

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



فراران غرفة السناف (أحكام) المجلس الجمهوبي للحسابات

البعز، الثالث

مارس 2021

سازمان حسابات ارشادی

الفهرس

| | |
|-----------|---|
| 3 | مقدمة |
| 5 | القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات |
| 11 | القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات |
| 13 | قرار عدد: 2019/01 متعلق بحساب الجماعة الترابية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2010 |
| 19 | قرار عدد: 2019/03 متعلق بحساب الجماعة الترابية سيدي رضوان، برسم السنين الماليتين 2004 و2006 |
| 25 | قرار عدد: 2019/08 متعلق بحساب الجماعة الترابية الصباح برسم السنة المالية 2004 |
| 32 | قرار عدد: 2020/05 متعلق بحساب الجماعة الترابية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012 |
| 37 | قرار عدد: 2020/10 متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2010 |
| 42 | قرار عدد: 2020/11 متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011 |
| 47 | قرار عدد: 2020/12 متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012 |
| 51 | قرار عدد: 2020/13 متعلق بحساب الجماعة الترابية ديدو برسم السنة المالية 2013 |
| 57 | قرار عدد: 2020/14 متعلق بحساب الجماعة الترابية لبصارة برسم السنة المالية 2014 |
| 63 | قرار عدد: 2020/15 متعلق بحساب الجماعة الترابية أباينو برسم السنين الماليتين 2013 و2012 |
| 68 | قرار عدد: 2020/16 متعلق بحساب الجماعة الترابية أباينو برسم السنين الماليتين 2012 و2013 |
| 72 | قرار عدد: 2020/17 متعلق بحساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013 |
| 76 | قرار عدد: 2020/19 متعلق بحساب الجماعة الترابية بير الطالب برسم السنين الماليتين 2004 و2006 |
| 79 | قرار عدد: 2020/21 متعلق بحساب الجماعة الترابية بنى شيكر، برسم السنة المالية 2013 |
| 84 | قرار عدد: 2020/24 متعلق بحساب الجماعة الترابية تizi نغشو برسم السنة المالية 2012 |
| 89 | قرار عدد: 2020/25 متعلق بحساب الجماعة الترابية عين كرمة واد الرمان، برسم السنة المالية 2009 |
| 93 | القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية |
| 99 | القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية |
| 101 | قرار عدد: 2020/01 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية سبع عيون |
| 119 | قرار عدد: 2020/02 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية |
| 126 | قرار عدد: 2020/03 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية |
| 131 | قرار عدد: 2020/04 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية المحمدية |
| 146 | قرار عدد: 2020/06 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية بوعرفة |
| 150 | قرار عدد: 2020/07 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة |
| 167 | قرار عدد: 2020/08 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة |
| 178 | قرار عدد: 2020/09 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة |
| 189 | قرار عدد: 2020/10 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة |

مقدمة

يندرج إصدار المجموعة الثالثة من قرارات غرفة الاستئناف في إطار نشر الأعمال الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة المغربية.

ويشتمل هذا الإصدار على مجموعة من القرارات الصادرة خلال سنتي 2019 و2020، في إطار نظر المجلس استئنافياً، في الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

ويضم القسم الأول من هذه المجموعة، القرارات الصادرة في إطار اختصاص المحاكم المالية في ميدان البت في الحسابات، في حين يتضمن القسم الثاني القرارات التي تهم اختصاص هذه المحاكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وسواء تعلق الأمر بمسؤولية المحاسبين العموميين أو بمسؤولية القائمين على تسيير الأجهزة العمومية، فقد تميزت القرارات الاستئنافية بتكرارها للتوجه القضائي الذي سارت عليه المحاكم المالية في تناولها للقضايا المعروضة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الانسجام مع المستجدات القانونية ومع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض.

فبالإضافة إلى تناولها للقواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المالية، وخاصة ما يتعلق بشروط قبول طلبات الطعن بالاستئناف وتقادم الخالفات المرتكبة، تضمنت هذه القرارات أوجوبة على مختلف القضايا التي تطرحها طبيعة المسؤولية أمام هذه المحاكم.

فيما يتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين، تؤكد هذه القرارات على ما يميز هذه المسؤولية من كونها متصلة بالنظام العام، إذ لا تتوقف إثارتها على مطالب الأطراف، وبالطابع الموضوعي، بحيث لا تتأثر بالظروف التي ترتكب فيها الخالفات التي تتبثها المحكمة المالية.

أما من حيث الخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى التصریح بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي، فقد تضمنت هذه القرارات قواعد تتعلق بمسؤولية المحاسب في مجال تحصيل المداخيل، وعلى الخصوص تحديد المداخيل الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبri، وتمييز هذه الإجراءات عن التدابير التي يتخذها المحاسب دون أن يترتب عنها قطع أمد تقادم الديون العمومية.

وفيما يتعلق بالقواعد المرتبطة بالمسؤولية عن أداء النفقات العمومية، فقد همت أساساً مدى إعمال المحاسب المكلف بالأداء لمراقبة صحة النفقة وخاصة التأكيد من صحة حسابات التصفية، مع توضيح المراقبات التي يتعين على المحاسب إجراؤها في هذا الإطار.

أما القواعد التي تضمنتها قرارات الاستئناف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت على المخصوص، طرق احتساب أجل تقادم المخالفات وأثر التفويض على المسؤولية وحدود المسؤولية عن فعل الغير، ومن حيث الموضوع، مسؤولية المديرين العموميين على مختلف المخالفات التي يرتكبونها بمناسبة تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات العمومية وكذا تلك الناتجة عن عمليات تنفيذ الصفقات العمومية وتدير مرافق ومتلكات الأجهزة العمومية وتسير شؤون موظفيها.

القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات

القاعدة:

- يكون المجلس الجهو للحسابات، برفضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المؤداة بشكل زائد، بحجة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المقاول على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا إلى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، قد أسس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المقاول، ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر بالمدخليل الصادرة إزاء صاحب الصفة.
 - إدلاء المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافيا لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستأنف لم يؤسس رفضه للمبلغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها.
- قرار عدد: 2019/01. متعلق بمحاسب الجماعة الترابية الدار البيضاء
برسم السنة المالية 2010

القاعدة:

- تدرج الديون المرتبة عن كراء المحلات الخصصة لمارسة نشاط مهني، ضمن ديون الجماعات المحلية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستعمال إجراءات التحصيل الجبri المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمبادرة مدونة تحصيل الديون العمومية.
 - تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكتري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبri، بفرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالمدخليل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم إعمال الأمر بالصرف للتدارير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية.
- قرار عدد: 2019/03. متعلق بمحاسب الجماعة الترابية سيدى رضوان،
برسم السنين الماليتين 2004 و2006.

القاعدة:

- يعتبر التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية من النظام العام، ويتعين على القاضي المالي البت في هذه الحسابات، بغض النظر عن الأجل الذي يكون فاصلا بين تاريخ تقديمها وتاريخ الحكم فيها تمهيدا. وبالتالي فإن الحكم الذي يكون صادرا عن المجلس الجهو للحسابات بعد فوات

الأجل المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية لا يكون مشوباً بأي عيب من شأنه تبرير طلب إلغائه.

- تقادم الأكرية بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، ويعتبر إصدار الأمر بتحصيلها إجراء قاطعاً للتقادم، يحتسب معه أجل جديد من نفس المدة.

قرار عدد 08/2019 متعلق بحساب الجماعة الترابية الصباح
برسم السنة المالية 2004.

القاعدة:

- تستخلص الضريبة على محل بيع المشروعات من قبل وكيل المداخل، بعد تقديم الملزمين لإقراراتهم الضريبية، غير أن القابض الجماعي يصبح مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة، حينما يعمد الأمر بالصرف إلى إصدار أوامر بتحصيلها.
- تكون الإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي لتحصيل الديون التي لحقتها التقادم، عدية الأثر على المسؤلية التي يتحملها في هذا المجال، ما لم يثبت تحصيلها فعلياً.

قرار عدد 05/2020. متعلق بحساب الجماعة الترابية أهل انكاد
برسم السنة المالية 2012

القاعدة:

- تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها، ولا يكون تحصيل هذه الديون من مسؤولية شسيع المداخل.

قرار عدد 10/2020. متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي
برسم السنة المالية 2010

القاعدة:

- يظل المحاسب العمومي مسؤولاً عن عدم تحصيل الديون التي طالها التقادم، ولا تتأثر هذه المسؤلية بالالتزام الصادر عن الملزم باداء الديون المتبقية في ذاته.

قرار عدد 11/2020. متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي
برسم السنة المالية 2011

القاعدة:

- تدخل الرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي ضمن الجبايات التي تفرض على المستفيد من احتلال الملك العمومي، ولا تعتبر دليولاً ناشئة عن التزام بفهم قانون الالتزامات والعقود، ولا تطبق عليها القاعدة العامة للتقادم المنصوص عليها في الفصل 387 من هذا القانون.

قرار عدد 12/2020. متعلق بمحاسب الجامعة التالية العروي
برسم السنة المالية 2012

القاعدة:

- لا يقتصر التأكيد من صحة حسابات التصفية، على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أداء مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أداء، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية أو تلك المتفق عليها في العقود أو الاتفاقيات المبرمة من طرف الجامعة.

قرار عدد 13/2020. متعلق بمحاسب الجامعة التالية دبدو
برسم السنة المالية 2013

القاعدة:

- يندرج عدم التأكيد من صحة حسابات تصفية النفقات ضمن الحالات المتعلقة بمراقبة صحة النفقة ولا علاقة له بمراقبة المشروعية.

قرار عدد 14/2020. متعلق بمحاسب الجامعة التالية دبدو
برسم السنة المالية 2014

القاعدة:

- يلزم الأمر بالصرف بتصفية النفقة استناداً إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسؤلية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، غير أن ذلك لا يحول دون مساعدة المحاسب العمومي، إذا أشر على أداء نفقة تمت تصفيتها على أساس خاطئة.

قرار عدد 15/2020. متعلق بمحاسب الجامعة التالية لبصراء
برسم السنة المالية 2013

القاعدة:

- إدلة المحاسب خلال مرحلة الاستئناف، بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقترحي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقتين موضوع الحكم المستأنف، يعد تبريرا لقيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقا للهادىء 74 من المرسوم رقم 441-9-2، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وجموعاتها، مما يجعل الخالفة التي أسس عليها المجلس الجهوى للحسابات حكمه منتفية.

قرار عدد 16/2020. متعلق بحساب الجماعة التالية أباينو

برسم السنين الماليتين 2012 و2013

القاعدة:

- يتحمل المحاسب المكلف بالأداء المسؤولية الشخصية والمالية على الحالات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، غير أن الإدلة بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهوى للحسابات قد صرخ به كعجز في حساب المحاسب، يعتبر كافيا لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به.

قرار عدد 17/2020. متعلق بحساب إقليم الناظور

برسم السنة المالية 2013

القاعدة:

- إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالجامعة الجهوى للحسابات بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام على تاريخ تبليغ الحكم المستأنف، يجعل طلب الاستئناف غير مقبول لتقديمه خارج الأجل.

قرار عدد 19/2020. متعلق بحساب الجماعة التالية بير الطالب

برسم السنين الماليتين 2004 و2006

القاعدة:

- توقيف الملزمين عن مزاولة النشاط، لا يؤثر على استحقاق الديون التي سبق أن ترتبت في ذمة المدينين، نتيجة ممارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل.

- الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، ويتم تحصيله من طرف الحيسوبي، فإن إصدار الأوامر بالمداخيل وتتكلف المحاسب بها، بسبب عدم الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على الملزمين، يجعل هذا المحاسب مسؤولا عن مرور أجل تقادم الديون المرتبطة بهذا الرسم.

- التكفل بالديون العمومية يرتب التزاما على المحاسب المُتَكَفِّل نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل ومواصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم.

قرار عدد 21/2020. متعلق بحساب الجماعة التراثية بني شيكر،
برسم السنة المالية 2013

القاعدة:

- عدم احترام الأمر بالصرف للنحوص المنظمة لسيطرة تنفيذ النفقات العمومية، بما فيها إخضاع مقترنات الالتزام لتأشيره المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأغيار، لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلف بالأداء، في حالة ما إذا لم يتتأكد، قبل التأشير على أداء النفقه، من كون التأشير على مقترن الالتزام تم قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقه.

قرار عدد 24/2020. متعلق بحساب الجماعة التراثية تizi نشو
برسم السنة المالية 2012

القاعدة:

- احتساب مساهمة الجماعة التراثية في مجموعة الجماعات، على أساس مبلغ مداخيل الضريبة على القيمة المضافة المقترن في الميزانية، بدل المبلغ المقبول، يعتبر خطأ في حسابات تصفية النفقه، يتحمل عليه المحاسب العمومي المسؤولية الشخصية والمالية، بسبب عدم تأكده من صحة هذه الحسابات.

قرار عدد 25/2020. متعلق بحساب الجماعة التراثية عين كمة واد
الرمان، برسم السنة المالية 2009

القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات

قرار عدد: 2019/01

صادر بتاريخ 28 فبراير 2019

ملف الاستئناف عدد 2017/23

(متعلق بحساب الجماعة التربوية الدار البيضاء

برسم السنة المالية 2010)

القاعدة:

- يكون المجلس الجمسي للحسابات، برفضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المؤداة بشكل زائد، بحجة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المقاول على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا إلى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، قد أنس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المقاول، ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر بالمدخيل الصادرة إزاء صاحب الصفة.

- إدلة المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافيا لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستأنف لم يؤسس رفضه للمبالغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وبحسب القانون

إن المجلس:

بناء على العريضة رقم 327/2017 التي تقدم بها ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة التربوية الدار البيضاء، بتاريخ 24 أكتوبر 2017، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 186/ن/10/2017 الصادر عن المجلس الجمسي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، بتاريخ 23 ماي 2017:

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بعونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرین بالصرف والمراقبین والمحاسبین العمومیین الصادر بتنفيذه الظهیر الشریف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغیره وتمیمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبعد تبليغ نسخة من عریضة الاستئناف إلى الأطراف المحددة بمقتضی المادة 45 من مدونة المحکم المالي، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في جدول جلسات غرفة الاستئناف بتاريخ 28 فبراير 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد النور عفريط في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد الخالق الشهاشی في رأيه حول المقترنات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستخرجات النيابة العامة رقم 019/2018 المؤرخة في 03 ديسمبر 2018؛

وبعد المداولۃ طبقا للقانون؛

أولاً- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم عدد 186/10/2017 ضد () بصفته المحاسب العمومي المكلف بحساب الجماعة التربوية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2010، وهو ما يخول له الصفة لاستئناف الحكم المذكور؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 سبتمبر 2017، وفق ما تشير إليه بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عریضة الاستئناف، بتاريخ 24 أكتوبر 2017 بكتابه الضبط بال مجلس الجھوی للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك قبل انتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم طلبات الاستئناف؛

وحيث تضمنت عریضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة باسم المجلس الجھوی للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك وفق ما ينص عليه الفصلان 141 و 142 من قانون المسطورة المدنیة اللذان تحيل عليهما المادة 143 من مدونة المحکم المالي؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لقبوله.

ثانياً- حول صحة الحكم المستأنف

حيث دفع المستأنف، بكون الهيئة التي أصدرت الحكم، والمشار إلى أعضائها مباشرة بعد منطوق الحكم، ضمت خمسة قضاة من بينهم الرئيس، دون الإشارة إلى المستشار المقرر والمستشار المراجع، مع العلم أن جميع الأحكام تنص في حياليتها على أن المستشار المقرر والمستشار المراجع هم أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم، دون أن يتجاوز العدد المنصوص عليه في المادة 23 و 125 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث جاء في استهلال الحكم المذكور أنه تم الاستناد إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع، وهو ما يدل على حضور هذان المستشاران جلسة المناقشة. غير أن نفس الحكم لم يشير إلى مشاركتهما في المداولة التي أفضت إلى إصدار الحكم المستأنف؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017، يتبيّن أن المداولة في الملف المتعلق بالحكم المستأنف، تمت بحضور سبعة قضاة من فيهم المستشار المقرر والمستشار المراجع، اللذان شاركا في المداولة بصوت استشاري؛

وحيث إن إغفال ذكر الحكم للمستشار المقرر والمستشار المراجع ضمن أعضاء الهيئة الحاكمة، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يرقى إلى مرتبة إعابة الحكم المستأنف، مادام أن محضر الجلسة المذكور أعلاه يشير إلى تداول المجلس الجهوي للحسابات في الملف بشكل مطابق لمقتضيات المادة 36 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

ثالثاً- حول الجواهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي ()، حدد مبلغه الإجمالي في أربعة ملايين ومائة وتسعة وثلاثين ألف وثمانمائة وعشرة دراهم وتسعة وتسعين سنتينا (4.139.310,99 درهم)، بسبب تأشيره على أداء الحالات رقم 1460 و 218 و 1641 و 1947 و 1947 و 224 و 512 و 2456 و 3199 و 658 و 1945 و 492 و 1456 و 284 و 2622 و 1066 و 1359 و 1498 و 2299 و 3131 و 3132 و 501 و 1110 و 1382 و 2008/87 و 2008/24 و 2008/204 و 2008/77 و 2008/133 و 32/2010 و 2008/2009 و 1942 و المتعلقة بالصفقات رقم 130/46 و 2008/57 و 2008/86 و 2008/127 و 2009/86، دون مراقبة صحة النفقة، وخاصة التأكيد من صحة حسابات التصفية، حينما أغفل تفعيل صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الصفقات المذكورة؛

وحيث ورد كذلك ضمن نفس الحكم، أن المحاسب العمومي المعني عمل على استصدار أوامر بالمدخيل تمكن بواسطتها من تحصيل المبلغ الإجمالي للعجز المصح به، بعدها قام بالتعرضات المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وأن المحاسب العمومي أدى بشهادته من طرف الخازن المكلف بميزانية الجماعة الحضرية للدار البيضاء تؤكد تحصيل المبلغ لفائدة ميزانية الجماعة المذكورة؛

وحيث لم يعتد المجلس الجهوي بالأوامر بالتحصيل التي أصدرها الامر بالصرف بالرغم من التكفل بها وتحصيلها من طرف المحاسب العمومي، معللا حكمه بكون هذا الإجراء لا يشكل تبريرا كتايباً أو إرجاعاً لفارق المؤدي بدون وجه حق، لأن المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة ، لاسيما الفقرة أ-6 تنص على أنه " ينبع عن موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية النهائية التزامه بصفة نهائية فيما يخص طبيعة وكميات المنشآت المنفذة والتي تم تحديد ترتيبها بشكل نهائي أو الثمن المطبق عليها وكذا العناصر الأخرى المحسوبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر".

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن المحاسب قام بمراقبة صحة النفقة التي تشمل صحة حسابات التصفية على جميع أوامر الأداء وكذا الوثائق المرفقة بها، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 74 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه. وأن الامر بالصرف هو الملزم، طبقاً لقرار الوزير الاول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة، بإرسال مذكرة للعمليات تتطرق بتطبيق صيغ مراجعة الأثمان للمحاسب العمومي مرفقة بكشوف الحسابات، عندما يتم الاطلاع على الأثمان الجديدة،

وحيث اعتبر المحاسب كذلك أن استبعاد تطبيق مقتضيات المادة 80 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف ذكره، في حالة اعتقاد الكشف النهائي من لدن الطرفين المتعاقدين، استناداً إلى مقتضيات المادة 62 الفقرة أ-6 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، لا يستند إلى أساس، على اعتبار أن المادة الأخيرة تلزم المقاول، وليس صاحب المشروع، بصفة نهائية بعد موافقته على الكشوفات النهائية، مع إشارتها إلى العناصر التي تدخل في احتساب هذه الكشوفات، ذلك أن هذه المقتضيات تتطرق بالحالة التي يطالب فيها المقاول بالتعويضات لفائدة، في حين أن الأمر يتعلق في هذه النازلة بجهاز عمومي في شخص صاحب المشروع (الامر بالصرف) الذي بتفعيله لمسطرة مراجعة الأثمان يكون قد مارس الاختصاصات الموكولة إليه طبقاً لمقتضيات المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات الترابية وحافظ على الأموال العمومية باسترجاع ما تم أداوه بدون وجه حق؛

وحيث إنه بخصوص مراجعة أثمان الصفقات، فإن المراقبة التي يجريها المحاسب للتأكد من صحة حسابات التصفية، تتمثل في مراقبة مدى احترام صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الصفقة واعتبارها مؤشرات الأثمان الصادرة عن الوزير المكلف بالتجهيز، استنادا إلى مذكرة العمليات الحسابية التي يدها صاحب المشروع، والتي يجب أن ترافق بكشفوف الحسابات المؤقتة، لتبرير القيم المحصل عليها تبعاً لتطبيق صيغة مراجعة الأثمان وذلك طبقاً للمادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 المذكور أعلاه؛

وحيث تبعاً لذلك، ونظراً لكون مراجعة الأثمان تم بمبادرة من صاحب المشروع، بعد توصله بلوائح المؤشرات التي يجب أن تدرج ضمن صيغة مراجعة الأثمان التي يحصرها الوزير المكلف بالتجهيز، فإن المحاسب العمومي لا يكون مؤهلاً لرفض الأداء بمبرر أن الأمر بالصرف لم يقم بتضمين الكشوف التفصيلية مراجعة الأثمان، على اعتبار أن المراقبة التي يجريها المحاسب على الأوامر بالأداء تم في حدود الوثائق المثبتة، التي يتبعين عليه طلبها من الأمر بالصرف، كما هي محددة في قائمة الوثائق المثبتة لمدفوعات ونفقات الجماعات المحلية، ولا تشمل هذه الوثائق تلك المتعلقة بمراجعة الأثمان (وضعية مراجعة الأثمان ومذكرة العمليات الحسابية)، إلا إذا كانت مصالح الأمر بالصرف قد عمدت إلى تصفية النفقه بناء على أثمان مختلفة عن الأثمان الأصلية. ففي هذه الحالة وحدها تصبح هذه الوثائق ضرورية لتبرير القيم الجديدة المحصل عليها كنتيجة لمراجعة الأثمان ويتبعين على المحاسب طلبها للتأكد من صحة حسابات التصفية قبل التأشير على أداء النفقه؛

وحيث يتبيّن، من جهة أخرى، أن الأمر بالصرف قام بإصدار الأوامر بالمدفوعات إزاء المستفيددين من النفقات موضوع الحكم المستأنف، بغرض استرجاع المبالغ المدفوعة زيادة عن المبالغ المستحقة للمقاولات المتعاقد معها، بعد مراجعة أثمان الصفقات على أساس مؤشرات الأثمان الواجبة التطبيق. وقد تم تبليغ هذه الأوامر بالمدفوعات للمحاسب المكلف قصد تحملها وتحصيلها لفائدة الجماعة الحضرية الدار البيضاء؛

وحيث تشير نفس الوثائق إلى قيام المحاسب العمومي للجماعة الترابية الدار البيضاء بتحمل الأوامر بالتحصيل المذكورة واستخلاص المبالغ التي تتضمنها، والتي تم على أساسها تحديد المبلغ الإجمالي للعجز المصحّ به ابتدائياً؛

وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات، بفرضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المدفوعة بشكل زائد، بحجة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المقاول على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا إلى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يكون قد أسس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المقاول ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر الصادرة إزاء صاحب الصفقة؛

وحيث إن تفعيل الأمر بالصرف لمسطرة مراجعة الأثمان، يكون قد تصرف طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه، ولا يوجد بالملف ما يفيد الطعن في صحة الأوامر بالتحصيل التي أصدرها في هذا المجال لاسترجاع المبالغ التي احتسبت بشكل زائد عن المبالغ المستحقة للمقاولين؛

وحيث إن أدلة المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافيا لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستئنف لم يؤسس رفضه للمبالغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها. وبالتالي يكون ما تضمنته الوسيلة جديرا بالاعتبار ومبررا لإلغاء الحكم المستئنف.

لهذه الأسباب، وتطبيقا لمقتضيات المادتين 47 و37 من مدونة المحاكم المالية،

يقرر نهائيا ما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب استئناف الحكم النهائي عدد 186/زن/10/2017، الصادر عن المجلس الجموي للحسابات لجمة الدار البيضاء-مراكش بتاريخ 23 ماي 2017، بشأن حساب الجماعة الترابية الدار البيضاء، برسم السنة المالية 2010؛

ثانياً- من حيث الجوهر: الغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمة () من العجز المصرح به ابتدائيا، وقدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وعشرة دراهم وتسعة وتسعمائة وستينما (4.139.310.99)؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 فبراير 2019.
 وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الماجفري رئيسا وذ. موسى لخيفي عضوا وذ. أمينة المسناوي عضوة وذ. عبد النور عفريط مستشارا مقررا وذ. عبد الخالق الشماشى مستشارا مراجعا؛

وبمساعدة السيدة الحسينية فليس كاتبة للписьخ.

قرار عدد: 2019/03

صادر بتاريخ 27 فبراير 2019

ملف الاستئناف عدد 2017/09

(متعلق بمحاسب الجماعة الترابية سيدي رضوان)

برسم السنطين الماليتين 2004 و2006)

القاعدة:

- تدرج الديون المتربة عن كراء الحالات الخصصة لمارسة نشاط مهني، ضمن ديون الجماعات المحلية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستعمال إجراءات التحصيل الجبri المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكتري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبri، بغرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالداخل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم إعمال الأمر بالصرف للتدارير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية؛

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وصباها للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف، التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد ()، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 22 يونيو 2017، والمسجلة تحت رقم 126/2017، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2009/07، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 03 ماي 2016، بشأن حساب الجماعة الترابية سيدي رضوان، برسم السنطين الماليتين 2004 و2006؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002):

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 175-00 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 مايو 2000):

وبناء على المرسوم رقم 576-76 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لحساب الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كا هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبناء على وثائق الملف المعتمدة لإصدار الحكم التمهيدي والحكم النهائي المطعون فيه بالاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بعربيضة الاستئناف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2019؛ وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الحال الشهابي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النور عفريط في رأيه حول المقترنات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 017/2018، المؤرخة في 12 نوفمبر 2018؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث قضى الحكم النهائي عدد 07/2009، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 03 ماي 2016، في حساب الجماعة التزامية سيدي رضوان برسم السنتين الماليةن 2004 و2006، بعجز، في حساب المحاسب العمومي السيد ()، قدره الاجمالي ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون (3.985,00) درهما؛

وحيث يكون بذلك المحاسب العمومي المذكور متوفرا على الصفة والمصلحة في طلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 مايو 2017 كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف؛

وحيث توصل مكتب الضبط بالجنسenal الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بعريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد () بتاريخ 22 يونيو 2017:

وحيث يكون بذلك إيداع العريضة قد تم داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة الحكم المالي:

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع ووسائل الاستئناف، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة الحكم المالي؛ وبناء على كل ما تقدم، يكون طلب الاستئناف مستوفيا لمجموع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين، بعد مراجعة كافة الإجراءات المتتخذة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف، أن المسطرة المتبعة ابتدائياً مطابقة لمقتضيات مدونة الحكم المالي، وهو ما يستوجب التصرّح بصحة الحكم موضوع طلب الاستئناف؛

ثالثا- حول الجواهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بعجز في الحسابين المذكورين قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون (3.985,00) درهما، بسبب عدم اتخاذ المحاسب العمومي للإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل ديون الجماعة الناتجة عن كراء محلات مخصصة لممارسة نشاط مهني، مما أدى إلى تقادها خلال المدة التي كان يزاول فيها المستأنف مهام القاضي الجماعي بالجماعة الترابية سيدي رضوان؛

وحيث طالب المحاسب العمومي السيد () بمراجعة الحكم المستأنف، مستندًا على وسيلة فريدة مفادها أنه بالرجوع إلى الديون المعنية، فإنها تتعلق بعقود كراء محلات مخصصة لمزاولة نشاط مهني، وبالتالي فإن تحصيلها لا يخضع لمقتضيات التحصيل الجبوري التي تنصب فقط على الديون العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والتي تستثنى الديون ذات الطابع التجاري، وأن الأكيرية تخضع للقانون الخاص، ويتعين على الامر بالصرف اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيلها، بسلوك المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 99-64 المتعلق باستيفاء الوجبة الك ráie، لكون العقود المربرمة من طرف الجماعات الترابية من أجل كراء

ال محلات المخصصة للسكن أو لأغراض تجارية أو لـ مزاولة نشاط مهني تحول للجماعة المعنية، في حالة إخلال المكتري بالتزاماته، فسخ العقد أو حجز مبلغ التسييق أو المتابعة أمام القضاء؛

لكن حيث إنه، وعلى خلاف ما جاء في الوسيلة، فإن الديون المترتبة عن كراء المحلات المخصصة لمارسة نشاط ممكni، تدرج ضمن "سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل"، والتي لا تستثنى منها سوى الديون ذات الطابع التجاري المستحقة للمؤسسات العمومية، وبالتالي فهي تعتبر ديناً عمومية بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتدخل ضمن مجال تطبيق القانون المذكور، بموجب المادة الأولى من نفس القانون؛

()

وحيث عهد بموجب الفصل 8 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976، بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، الجاري به العمل في حينه، إلى القباض وحدهم التكفل بأوامر المداخلين التي يسلّمها لهم الآمرؤن بالصرف والديون المشتبأة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظاً لديهم والقيام باستيفاءها؛

وحيث يكون المستأنف، لما قيل بتحمل الدين المترتب عن كراء محلات الجماعة، ملزماً باستخلاص المداخل التي تحملها، وفق الطرق المحددة في مدونة تحصيل الديون العمومية، علماً أن مداخل الأكيرية عبارة عن أقساط شهرية تستخلص لفائدة الجهاز العمومي عن كراء ممتلكاته، ولا يؤثر نوع النشاط المزاول من طرف المكتري في الطبيعة القانونية لهذه المداخل؛

()

وحيث إن ملف القضية لا يتضمن أية وثيقة تفيد اتخاذ الطاعن لأي إجراء من شأنه العمل على استخلاص متنوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لزيارة نشاط مهني في ملك الجماعة التربوية المعنية، أو قطع أجل التقاضي؛

وحيث تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكتري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبri بغرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالدخل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم إعمال الأمر بالصرف للتداير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر، طبقاً للمقتضيات المشتركة للإدارات 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكم المالي والمادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، كل أمر بالصرف أو ومراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما جاء في هذه الوسيلة لعدم ارتکازه على أساس؛

وحيث أدلى رئيس المجلس الجماعي بمذكرة جواية على عريضة الاستئناف، يشير فيها على الخصوص، إلى كون الحصاص الذي عرفته ميزانية الجماعة القروية لسيدي رضوان راجع إلى تقصير الطاعن في استيفاء الواجبات الضرائية لأملاكها، بدليل تقادمه عن تحصيلها حتى طالها التقادم؛

وحيث تخضع الديون المعنية للتقادم الخماسي المنصوص عليه في الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف القضية أنه تم إصدار أوامر بالمدخيل للديون المعنية خلال السنوات الممتدة من 1996 إلى 2001، وأنه تم توجيه إنذارات قانونية إلى المدينين المعنيين خلال سنتي 1999 و2001 أي قبل حصول التقادم؛

وحيث تكون بذلك الديون المعنية بالإإنذارات المبلغة سنة 1999 قد طال التقادم الخماسي سنة 2004، وتلك المعنية بالإإنذارات المبلغة سنة 2001 قد طال التقادم الخماسي سنة 2006، وهما سنتان ماليتان معنيتان بالحسابين موضوع التدقيق والبت؛

وحيث كان لزاماً على طالب الاستئناف بصفته قابضاً، طبقاً لما نص عليه الفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتকفل بها؛

وحيث إن طالب الاستئناف مكلف، بموجب المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بصفته قابضاً جماعياً، وكما تقتضيه المادة الأولى من نفس القانون، باتخاذ مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الجماعة على تسديد ما بذمته من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث نصت المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر، على أن «المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يبررون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية»؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقاً للإدلة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مسؤولاً شخصياً وماليًا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لكل هذه الأسباب مجتمعة، واستناداً لمقتضيات المواد 47 و48 و134 من مدونة المحاكم المالية؛

يقر لمستنافيا ونهائيا ما يلى:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب استئناف الحكم النهائي عدد 007/2009، الصادر عن المجلس الجموري للحسابات لجمة الربا- ملا- القنيطرة بتاريخ 03 مايو 2016؛

ثانياً- من حيث الجوهر: تأكيد العجز المصحح به ابتدائيا في حساب السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة التربوية سيدي رضوان مرسم المستويين الماليتين 2004 و2006، وقدره الإجمالي ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون (3.985,00) درهما، موزعا على الشكل التالي:

- درهم عن السنة المالية 2004 960,00
درهم عن السنة المالية 2006 3.025,00

وَجْب دُفْعَة بِمُجْرِد تَبْلِيغِه هَذَا الْقَرْأَنْ وَيَتَم تَحْصِيلُه كُبُّـا لِلْمَقْتَضَـاـت التَّشْرِيعِيـة وَالـتـنـكـيـمـيـة المـهـمـوـلـ

بـهـا لـفـائـدـة الجـمـاعـة التـرـابـيـة سـيـدـيـ رـضـوـنـ

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 27 فبراير 2019، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الهملاجفي رئيساً، ذ. مومن لخليفي عضواً، ذ. أمينة المنساوي عضوة، ذ. عبد الخالق الشماشى مستشاراً مقرراً، ذ. عبد النور عفريت مستشاراً مراجعاً، وبمساعدة السيدة الحسينية نفيس كاتبة للضمير.

قرار عدد: 2019/08
صدر بتاريخ 06 مارس 2019
ملف الاستئناف عدد 2018/14
(متعلق بحساب الجماعة التربوية الصالح برمم السنة المالية 2004)

القاعدة:

- تقادم الأكرية بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، غير أن إصدار الأمر بتحصيلها يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم، يتدنى معه أجل جديده من نفس المدة.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وبحسبما للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها السيد ()، بكتابة الضبط بالجنس الجنوبي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، بتاريخ 27 يونيو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 34/2010^أ، الصادر عن المجلس الجنوبي المذكور بتاريخ 16 يونيو 2017؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكمة المائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 175-00-1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 مايو 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 576-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام الحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وببناء على وثائق المسطرة المتبقية ابتدائيا لإصدار الحكم التمهيدي والحكم النهائي المطعون فيه بالاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرسل بها بالملف الوارد على غرفة الاستئناف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. موسى خليف في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النور عفريط في رأيه حول المقترنات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستخرجات النيابة العامة رقم 003/2019 المؤرخة في 25 يناير 2019؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث جاء في عريضة الطاعن، حول مدى قابلية الحكم النهائي موضوع الاستئناف للتنفيذ، أنه تم إصدار الحكم النهائي القاضي بعجز في حسابه، من طرف المجلس الجهوي المعنى، دون التقيد بمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ودون الإشارة إلى انعدام قابلية الحكم المشار إليه للتنفيذ، ومن جهة ثانية إدخال شركة التأمين الوطنية، التي أبرمت معها الخزينة العامة للمملكة عقد تأمين جماعي لكافة المحاسبين العموميين، كطرف في ملف النازلة؛

لكن حيث لئن كانت المادة 107 من مدونة المحاكم المالية تنص فعلا على عدم قابلية الحكم أو القرار النهائي الذي يثبت عجزا في حساب المحاسب العمومي، للتنفيذ، إذا لم يكن مسبوقا بحكم أو قرار تمهيدي، صادر داخل أجل خمس (5) سنوات، يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب إلى المحكمة المالية، فإن ذلك لا يمنع هذه المحكمة من البت في الحساب، على اعتبار أن التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية من النظام العام، إذ يتبع على المحاسب وجوبا تقديم هذه الحسابات إلى القاضي المالي الذي يتعين عليه بدوره البت فيها، بغض النظر عن الأجل الذي يكون فاصلا بين تاريخ تقديمها وتاريخ الحكم فيها تمهيدا. وبالتالي فإن الحكم الذي يكون صادرا عن المجلس الجهوي للحسابات بعد فوات الأجل المشار إليه، لا يكون مشوبا بأي عيب من شأنه تبرير طلب إلغائه؛

()

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب المحاسب السيد ()، بمبلغ مائة واثنان وعشرون ألف وسبعين وعشرون (122.720,00) درهما، بسبب عدم اتخاذه للإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل المداخيل المتعلقة بواجبات كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني؛

وحيث استند المجلس الجبوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة عند إصداره لهذا الحكم على مقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية وعلى أحكام المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث التمس الطاعن النطق بإلغاء الحكم النهائي والقول بعدم قابليته للتنفيذ، مستندًا في ذلك على الوسائل المذكورة
بعده؛

حيث دفع الطاعن بكون إجراءات التحصيل الجبri تنصب فقط على الديون العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة التحصيل العمومية وتعلمية الخازن العام للمملكة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية الصادرة في ماي 2001، والتي تنص على "(...)سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية...) التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري"، وذلك بخلاف الأكرية التي تخضع للقانون الخاص حيث تقع على الآمر بالصرف مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث عكس ما دفع به طالب الاستئناف، شملت المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية بالصيغة الجاري بها العمل في حينه، بالإضافة للضرائب والرسوم، سائر الديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، واستثنى الديون ذات الطابع التجاري. وبما أن الأكرية ديون جماعية لا تكتسي طابعا تجاريَا، فإنها تعتبر ديونا عمومية يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وتخضع وبالتالي لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة؛

وحيث إن تعلمية الخازن العام للمملكة، وهي تشرح وتبيّن مضامين مواد القانون رقم 15/97 سالف الذكر، تنص على أن الأكرية تدخل ضمن الديون المنصوص عليها في القانون المذكور. إذ نصت على أن مداخيل وعائدات أملاك الدولة التي تعتبر ديونا عمومية بوجب نفس القانون، تشمل من بين ما تشمل، "... عائدات الأملاك (الأكرية)...";

وحيث دفع العارض من جهة ثانية، بكون الديون المتعلقة بمنتوج كراء الأملاك الجماعية تخضع للقانون رقم 64.99 المتصل بتحصيل الأكرية، وأن المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون توجب طرح النزاع من طرف رئيس الجماعة بصفته الممثل القانوني لها أمام المحكمة المختصة، لأن العلاقة التي تربط المكري بالمتكري تعد علاقة تعاقدية تخضع لقانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة المرتبطة بعقد الكراء. إذ أنه في حالة إخلال المكري ببنود عقد

الكراء، عند القاطل أو عدم أداء الأشخاص المكترين لواجباتهم الکرائية، فذلك يخول للجامعة المعنية في شخص الأمر بالصرف، كطرف متعاقد وممثل قانوني، حق فسخ العقد أو حجز مبلغ التسييق أو المتابعة أمام القضاء؛

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 64.99 المذكور على أنه " بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائماً، يطبق هذا القانون على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكيرية الأماكن..."، ويبتدين من خلال هذه المادة أن المكري غير ملزم باتباع المسطرة المنظمة في هذا القانون لاستيفاء الوجيبة الکرائية، إذ أن هذا القانون أضاف فقط طريقة جديدة لهذا الاستيفاء يحق للمكري اتباعها لتحصيل ما تخلد بذمة المكتري من وجيبة أو وجيبات کرائية لم يؤدinya في تاريخ استحقاقها؛

()

وحيث إن ملف القضية لا يتضمن أية وثيقة تفيد اتخاذ الطاعن لأي إجراء من شأنه العمل على تحصيل متوج كراء محلات التجارية أو المخصصة لمواولة نشاط مهني في ملك الجماعة التالية المعنية أو من شأنه قطع أجل التقاضي؛

وحيث يعتبر، طبقاً للمقتضيات المشتركة للهادئ 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحکم المالي والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين، كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه؛

وحيث دفع العارض من جهة رابعة، بكون المحکم المستأنف قد ارتكب خطأ مادياً حين اعتمد في تحديده لتواريخ التقاضي على تواريخ إصدار الأوامر بتحصيل المداخيل، وذلك رغم أن الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود ينص على أن طريقة احتساب التقاضي بالنسبة للأکيرية تتبدى بحلول كل قسط. وبما أن الأمر يتعلق بأوامر بالمداخيل تخص أکيرية سنوية فإن أجل حلول القسط هو نهاية السنة أي تاريخ 30 يونيو 2000. وعليه، فإنه يكون قد مر على تاريخ استحقاقها بتاريخ 07 يوليو 2004 أربع سنوات بدل خمسة؛

لكن حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن حلول الأقساط المعنية هو 30 يونيو 1999، وأن تاريخ إصدار الأوامر بتحصيلها هو 7 يوليو 1999. وقد استند المحکم موضوع طلب الاستئناف على تاريخ التحمل، كبداية لاحتساب أجل تقاضي الدين، موضوع المحکم المذكور، لتخليص إلى كون هذه الديون تقاضيت بتاريخ 8 يوليو 2004؛

وحيث لئن كانت الأکيرية تقاضي بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، كما ينص على ذلك الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن إصدار الأمر بتحصيلها يعتبر إجراء قاطعاً للتقاضي، يتبدى معه أجل جديد من نفس المدة. كما أن تاريخ التکفل بالأمر بالتحصيل، باعتباره تاريخ الشروع في التحصيل، هو التاريخ الذي نص عليه المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، كبداية لاحتساب أجل تقاضي إجراءات التحصيل الجبri في

مواجحة المحاسب العمومي. وعلى هذا الأساس، فإن المجلس الجهوي للحسابات يكون قد أسس حكمه بمساءلة المحاسب العمومي، على تعليل سليم ومنسجم مع القانون؛

وحيث دفع العارض من جهة خامسة، بمحدودية الموارد البشرية واللوجستيكية كما ونوعا وبعد مصلحة القباضة الجماعية والمراكم المسيرة وعدم توفرها على سيارة المصلحة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، زيادة على عدم توفر صالح القباضة على المعلومات الكافية لضبط عنوانين الملزمين بشكل دقيق من أجل متابعتهم والقيام بالإجراءات الالزامية للتحصيل وقطع التقادم؛

لكن حيث إن الدفع يأكّلهات العمل والنقص في الموارد البشرية، ليس من شأنه التأثير على مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية، على اعتبار أنها مسؤولية موضوعية؛

وحيث كان على المستأنف، إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين عند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، أن يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة منه، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 126 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لذلك، فإن ما دفع به العارض خلاف للواقع وغير مبني على أساس؛

وحيث حمل وكيل الملك، ضمن جوابه على عريضة المستأنف، المسؤولية للطاعن بسبب عدم استكماله إجراءات التحصيل التي سبق له أن باشرها، مؤكداً على أن جميع التبريرات التي وردت ضمن دفع العارض تبقى غير كافية لإعفائه من المسؤولية، والتمس من المجلس التصرّح والقول بعدم اعتبار الاستئناف وبرده وتأييد الحكم المستأنف موضوع طلب الاستئناف؛

وحيث جاء ضمن جواب رئيس الجماعة الترابية الصباح، على نفس العريضة، أن صالح الجماعة أصدرت أمراً بالتحصيل بتاريخ 07 يوليو 1999 لاستخلاص واجبات عقود كراء محلات تجارية موضوع الحكم النهائي عدد 34/2010 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. غير أن هذه الواجبات لم يتم استخلاصها منذ ذلك التاريخ من طرف القابض الجماعي لقارة، مؤكداً على ضرورة استخلاصها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛

وحيث يعهد إلى القباض التكفل بأوامر المداخلات التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظاً لديهم والقيام باستيفائها، كما تنص على ذلك المادة 8 من المرسوم رقم 576-2 سالف الذكر؛

وحيث كان لزاماً على طالب الاستئناف بصفته قابضاً، طبقاً لما نص عليه الفصل 17 من نفس المرسوم، القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتکفل بها، وكذلك إخبار الامر بالصرف بكل نقص في القيمة يلاحظ في مداخيل الأموال الخاصة بالجهاز المعنى؛

وحيث نصت المادة 8 من القانون رقم 30-80 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على أنه "... تحرى المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الاجراءات المتبعه فيما يتعلق بمستحقات الدولة"؛

وحيث إن المحاسب العمومي مكلف، بموجب المادة 3 من مدونة تحصيل الديون العمومية، باتخاذ مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حث المدينين على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث طبقاً للفقرة الثانية من المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إليها سابقاً، فإنه "تقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود"؛

وحيث لم يتخذ السيد () الإجراءات الكفيلة بتحصيل الموارد المذكورة أو على الأقل وقف التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص؛

وحيث إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يردون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر المحاسب المعنى، طبقاً للمادة 37 من مدونة الحكم المالية، مسؤولاً شخصياً ومالياً عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لكل هذه الأسباب، واستناداً لمقتضيات المادة 47 من مدونة الحكم المالية؛

قرآن متنافياً ومهماً ما يلمس

أول- من حيث الشكل: قبول طلب استئناف الحكم النهائي عدد 34/2010^٢ الصادر عن المجلس الجموي للحسابات لجنة الربا- ملا- القنيطرة بتاريخ 16 يونيو 2017؛

ثانياً- من حيث الجوهر: تأكيد العجز الم المصرح به ابتدائيا في حساب السيد ()، بصفته محاميا عموميا مكلفا بحساب الجماعة التربوية الصلاح برسم السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 غشت) والمحمد في مائة وأثنين وعشرين ألف وسبعمائة وعشرين (122.720,00) درهما، وجب دفعه بمجرد تبليغه هذا القرار ويتم تحصيله كبقاء للمقتضيات التشريعية والتنفيذية المحمول بها لفائدة الجماعة التربوية الصلاح؛

وبلغ صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجموعية للحسابات بتاريخ 06 مارس 2019.
وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. عبد الله المهاجف رئيساً، وذ. عبد الخالق
الشماسي عضواً، وذ. أمينة المسناوي عضوة، وذ. عبد النور عفريطيه مراجعاً وذ. موسى لخيفي
مقرراً وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيسي.



القاعدة:

- تستخلص الضريبة على محل بيع المشروبات من قبل وكيل المداخل، بعد تقديم الملزمين لإقرارتهم الضريبية، غير أن القابض الجماعي يصبح مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة، حينما يعمد الأمر بالصرف إلى إصدار أوامر بتحصيلها.
- تكون الإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي لتحصيل الديون التي لحقتها التقادم، عدية الأثر على المسئولية التي يتحملها في هذا المجال، ما لم يثبت تحصيلها فعلياً.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس:

بناء على العريضة التي تقدم بها السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة التربوية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 246/2018 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 15 نونبر 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 576-76-02 بتاريخ 30 سפטمبر 1976، بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد النور عفريط في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المراجعة ذة. أمينة المسناوي في رأيها حول التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستخرجات النيابة العامة رقم 013/2019 المؤرخة في 8 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولاة طبقاً للقانون

أولاً- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث صدر الحكم النهائي عدد 246/2018 بشأن حساب الجماعة التزامية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، بتاريخ 15 نوفمبر 2018؛

وحيث قضى الحكم المستئنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسباً مكلفاً بتسخير ميزانية الجماعة التزامية المذكورة، حدد مبلغه الإجمالي في ثلاثة وأربعين ألف وثمانية وعشرين درهماً وعشرين سنتيماً (43.028,20 درهم)، وهو ما يخول للمحاسب المذكور الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد () بكتابة الضبط بال مجلس الجهو لحسابات جهة الشرق بتاريخ 31 ديسمبر 2018، بعد ما تم تبليغ الحكم موضوع طلب الاستئناف إلى المعنى بالأمر بتاريخ 04 ديسمبر 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف، مما يكون معه الطلب قد قدم داخل الأجل القانوني لل الاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستئنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم مجلس الجهو لحسابات الذي أصدر الحكم المستئنف، وذلك طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في مادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

ثانياً- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم المستأنف، أن المجلس الجهو للحسابات لجهة الشرق مختص نوعياً ومكانياً لإصدار الحكم المستأنف وأن المسطرة المتبعه لصدور الحكم المذكور لا يشوبها أي عيب شكلي؛

ثالثاً- حول الجوهر

حيث حمل الحكم المستأنف المسؤولية للمحاسب العمومي عن تقادم الرسم المفروض على محال بيع المشروبات المستحق للجاءة التزامية أهل أنكاد، بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والحكم بوجود عجز في حساب السيد () بمبلغ ثلاثة وأربعين ألف وثمانية وعشرين درهماً وعشرين سنتين (43.028,20 درهم)؛

وحيث طالب المستأنف بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء ذمته من العجز المنسد به، مستندًا على الوسائل التالية:

1. حول الوسيلة المتعلقة بكون وكيل المداخليل هو الذي يتولى استخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات

حيث اعتبر المستأنف أن الديون المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخليل بناء على إقرارات الملزمين، كما هو مبين في المادة 127 من القانون 47-06 المتعلق بمحابيات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه "يقوم وكيل المداخليل الجماعي بتحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية".؛

وحيث لئن كانت هذه الضريبة تستخلاص من قبل وكيل المداخليل، بعد تقديم الملزمين لإقراراتهم الضريبية طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 30-89 بتاريخ 26 يونيو 1989، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المطبق على المداخليل موضوع الحكم المستأنف، فإن القاضي الجماعي، باعتباره المحاسب الرئيسي، هو الذي يصبح مختصاً بتحصيل هذه الضرائب، حينما لا يقوم الملزمون بدفع الضريبة إلى وكيل المداخليل، ويعدم الأمر بالصرف بعد ذلك إلى إصدار أمر بتحصيلها؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف، يتضح أن الأمر بالصرف قام بإصدار أوامر بالمداخليل إزاء هؤلاء الملزمين، وتكتفى بها المحاسب العمومي في محاسبته، بعد إجرائه للمراتب التي يتعين عليه القيام بها بمقتضى المادة 9 من المرسوم رقم 576-76-02 بتاريخ 30 سبتمبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، بغرض التأكد، على الخصوص، من قانونية التحصيل والوثائق المثبتة؛

وحيث سبق أن باشر المستأئن بعض إجراءات التحصيل كان آخرها في 18 و30 أكتوبر 2008، غير أنه لم يتابع باقي الإجراءات الأخرى المقصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية إلى أن تقادمت تلك الديون كلها سنة 2012؛ لذلك، فإن المستأئن يكون مسؤولاً عن تقادم الديون المشار إليها في الجدول أعلاه، مما يجعل الوسيلة الرامية إلى اعتبار وكيل المدaxيل بالجماعة هو المسؤول عن استخلاص الضريبة، غير مبنية على أساس سليم؛

2. حول الوسيلة المتعلقة بكون الديون المعنية ناشئة عن التزام وتقادم بمرور 15 سنة

حيث اعتبر المستأئن أن الضريبة على محال بيع المشروعات ناشئة عن التزام ما بين الجماعة المعنية والملزمين، وبالتالي فإنها مشمولة بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تقادم بمضي خمسة عشر (15) سنة، ولا تخضع للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لكن حيث تنص المادة 123 المذكورة، بشكل لا يحتمل أي تأويل آخر، على أن إجراءات التحصيل تقادم، بخصوص جميع أنواع الضرائب، بمرور أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في التحصيل، كما هو الشأن بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية أو حقوق التسجيل والتبرير؛

وحيث تدخل الديون العمومية، التي أخذها الحكم المستأئن بعين الاعتبار في احتساب مبلغ العجز المصح به، ضمن الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، استناداً إلى مواد الباب السابع من القانون رقم 89-30 بتاريخ 26 يونيو 1989، وبالتالي فهي تعتبر من الديون العمومية التي يتم تحصيلها طبقاً للقانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تنص على ذلك المادة 2 من هذه المدونة، وتقادم إجراءات تحصيلها طبقاً للمادة 123 من نفس القانون، ولا تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، مادام أن هذا الأخير ينص على القاعدة العامة لتقادم الديون الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمكن تصور تطبيقه على الضرائب المستحقة للأجهزة العمومية؛

لذلك تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار؛

3. حول الوسيلة المتعلقة بتخاذل إجراءات التحصيل خلال سنتي 2015 و2017

حيث دفع المستأئن بأنه تم تبليغ إنذارين بخصوص الديون المتعلقة بالملزمة السيدة ()، وبالبالغة ما مجموعه 30.000,00 درهما، الأول بتاريخ 06 أبريل 2015 والثاني في 02 مאי 2017؛

لكن حيث إن الديون المعنية، تقادمت خلال سنة 2012، لكون آخر إجراء قانوني قام به الحاسب العمومي كان خلال سنة 2008، وبالتالي فإن الإجراءات اللاحقة لتاريخ وقوع التقادم تكون عديمة الأثر، اعتباراً لسقوط حق الحاسب في اللجوء إليها. وهو ما يجعل هذه الوسيلة غير مبنية على أساس سليم؛

وحيث إن الحاسب العمومي مكلف، بموجب المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بصفته قابضا جماعيا، وكما تقتضيه المادة الأولى من نفس القانون، بالتخاذل جموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الجماعة على تسديد ما يدتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث تنص المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر على «إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يردون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية»؛

وحيث يعتبر الماسب المعنى، طبقاً للإدلة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكم المالي مسؤولاً شخصياً وماليًا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لهذه الأسباب،

قرآن متنافیا و نهائیا مایل:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب استئناف الحكم النهائي عدد 246/2018 الصادر عن المجلس الجمسي للحسابات لجمة الشرق بتاريخ 15 نوفمبر 2018²⁴

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ المجز المصر بوجوهه في حساب السيد ()، بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة التراثية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، وقدره ثلاثة وأربعون ألف وثمانية وعشرون درهما وعشرون سنتينا (43.028,20 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الهاجفري رئيساً وذ. عبد الخالق الشماش عضواً وذ. موسى لخيفي عضواً وذ. أمينة المساووي مستشاررة مراجعة وذ. عبد النور عفريط مستشاراً مقرراً، وبمساعدة السيدة الحسينية نفيس كاتبة المطبخ.

قرار عدد: 2020/10
صدر بتاريخ 10 دجنبر 2019
ملف الاستئناف عدد 2018/29
(متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برمم السنة المالية 2010)

القاعدة:

- تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخيل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها، ولا يكون تحصيل هذه الديون من مسؤولية شسيع المداخيل.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف رقم 583 / 2018 مكرر، التي أودعها السيد () بكتابة الضبط بالجبلة، الصادر للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليوز 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 106/2018، عن نفس المجلس الجبلي بتاريخ 15 ماي 2018 في حساب الجماعة الترابية العروي، برمم السنة المالية 2010؛
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى خليفي مستشارا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 62-99 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 021/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستئنف إزاء السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسخير ميزانية الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2010، مما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابية الضبط بالجنسن الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستئنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستئنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

وبناء على ما تقدم، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستئنف بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي السيد ()، بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وثلاثة وثمانين درهم وتسعين سنتيم (8183,90)، وذلك بسبب عدم اتخاذه الإجراءات التي هو ملزم بها في مجال تحصيل موارد الجماعة؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات العمل على مراجعة الحكم النهائي عدد 106/2018، وإخلاء ذمته من العجز المصح به، مستندا إلى الوسائل التالية:

1. كون الديون يتم تحصيلها من طرف شسيع المداخل بناء على إقرارات الملزمين، وأن هذه الإقرارات لم يتم وضعها من طرف الملزمين في الآجال القانونية ولم يتم الأداء التلقائي كل ربع سنة طبقاً للهادئة 126 من القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية وأنه تم استصدار أوامر بالمداخل وتم التكفل بها من طرف المحاسب المكلف والعمل على تحصيلها وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية؛
2. كون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو محنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملزمين وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تقادم بمضي 15 سنة؛
3. أن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنوياً مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتوفّر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل، إضافة إلى مشكل غياب الترقيم وعدم توفر أحياط الجماعة على العنوانين؛

1. حول الوسيلة الأولى

حيث دفع المستأنف بكون الديون يتم تحصيلها من طرف شسيع المداخل بناء على إقرارات الملزمين، وأن هذه الإقرارات لم يتم وضعها من طرف الملزمين في الآجال القانونية ولم يتم الأداء التلقائي كل ربع سنة طبقاً للهادئة 126 من القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية وأنه تم استصدار أوامر بالمداخل وتم التكفل بها من طرف المحاسب المكلف والعمل على تحصيلها وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لken حيث إن الديون التي استند إليها الحكم المستأنف كانت قد صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل قام المحاسب المكلف بتحملها، وبالتالي فإن شسيع المداخل لم يعد معنياً بهذه الديون؛

وحيث إن تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها. غير أن المستأنف لم يدل بأي وثيقة تبرر ما دفع به من كون المحاسب عمل على تحصيل الديون المعنية، بل إن هذه الأخيرة تقادمت بسبب عدم اتخاذ إجراءات التحصيل الجبri إزاء الملزمين؛

لذلك فإن ما تضمنته الوسيلة على غير أساس.

2. حول الوسيلة الثانية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملزمين، وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛

لken حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض استنادا إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسوم الواردة بالحكم المستأنف مفروضة بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها، ولم تنتج عن عقود أبرمتها الجماعة مع الملزمين المعنيين، وفق القانون العادي؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع بكون إجراءات تحصيل الرسوم موضوع الحكم المستأنف، تتقادم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجبايات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك فإن هذا الدفع لا يستند إلى أي أساس ويتعين رده.

3. حول الوسيلة الثالثة

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مم من الأعون في حين أن القباضة تتتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لken حيث إن ولاية قاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، تقتصر على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل التي يشتغل فيها المحاسب، في الاعتبار. فهذا الأخير مطالب بالقيام بإجراءات لتحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصيا أو تكفل بها سلفه، ولم يتحفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة

في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير للظروف المرتبطة بممارسة محام المحاسب العمومي على هذه المسؤلية؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتکازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف؛
لهذه الأسباب،

يقرر استئنافياً وفقاً لما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز الم المصر بوجوهه في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة التربوية العروبي برسم السنة المالية 2010، والمحدد في ثمانية ألف ومائة وثلاثة وثمانين درهم وتسعين سنتيم (8183,90 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بال مجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 ديسمبر 2019، وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوابي رئيساً وذ. أحمد أرسلان وذ. عبد الخالق الشماش عضوين وذ. عبد الله الماجفري مراجعاً وذ. موسى الخليفي مقرراً وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيس.

قرار عدد: 2020/11
صدر بتاريخ 10 دجنبر 2019
ملف الاستئناف عدد 2018/30
(متعلق بحساب الجماعة التربوية العروي برسم السنة المالية 2011)

القاعدة:

- يظل المحاسب العمومي مسؤولاً عن عدم تحصيل الديون التي طالها التقادم، ولا تتأثر هذه المسؤلية بالالتزام الصادر عن الملزم بأداء الديون المتبقية في ذاته.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وبحسب القانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها السيد () بكتابه الضبط بالجبلة الضبطي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليوز 2018 تحت عدد 583 مكرر / 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 107/2018، الصادر في عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة التربوية العروي برسم السنة المالية 2011؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. موسى خليفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 020/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ()، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة التراثية العروي برسم السنة المالية 2011، وهو ما يخول للمعنى بالأمر الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالجنس الجنوبي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدماً داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛ لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بتسهيل ميزانية الجماعة التراثية العروي برسم السنة المالية 2011، حده المجلس الجنوبي للحسابات في واحد وأربعين ألف ومائتين وخمسة وتسعين درهماً واثنين وتسعين سنتيم (41.295,92 درهم)، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الكافية بتحصيل بعض ديون الجماعة التراثية المذكورة؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات العمل على مراجعة الحكم النهائي عدد 107/2018 وإبراء ذمته من العجز المحكوم به، استناداً إلى الوسائل التالية:

1. كون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

والرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملزمين، وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، بل تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تقادم بعدي 15 سنة؛

2. كون القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويًا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مماثل من الأعون، في حين أن القباضة تتوفّر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

3. كون شركة "()" وإن تقدمت بالتزام لأداء ما بذمتها إلا أنها توقفت عن الأداء بتاريخ 23/09/2013 بعدما أدت مبلغ 15.400,00 درهم دون 5.400,00 درهم، وأن التزام الشركة جاء بناءً على طلب تسهيلات الأداء المنصوص عليه في المواد 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن هذا الالتزام لم يحدد مبلغ الدين الذي هو في ذمة الشركة لأنه عند تقديم الالتزام كان الدينين ثابتين في حق المدين وأن التزامه يشملهما معاً، وأن تاريخ آخر أداء كان في فترة لم يعد فيها المستأنف مكلفاً بتحصيل ديون جماعة العروي نظراً لانتقاله إلى وحدة بتاريخ 03/09/2012، مما تذرع به تتبع تنفيذ الالتزام من طرف المدين؛

1. حول الوسيلة الأولى المتعلقة بعدم خضوع الرسوم الجماعية لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو محنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجراة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، بل تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تقادم بعدي 15 سنة؛

لكن حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض على بعض العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذاتيون والمعنيون أو مقابل الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي، استناداً إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال ديناً ناشئاً عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسوم الواردة بالحكم المستأنف مفروضة بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها، مقابل الاستفادة من قرارات شغل الملك العمومي الجماعي ومن استغلال رخص سيارات الأجرة ووقف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وكذا من استغلال مؤسسات التعليم الخاص، ولم تنج عن عقود أبرمتها الجماعة مع الملزمين المعنيين، وفق القانون العادي؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 15-97، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع يكون إجراءات تحصيل الرسوم موضوع الحكم المستأنف، تتقادم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود بتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجماعات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك يكون هذا الدفع غير مبني على أساس ويتبع رد.

2. حول الوسيلة الثانية المترکزة على ضعف الموارد البشرية

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويًا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مماثل من الأعون في حين أن القباضة تتوفّر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لكن حيث إن ولاية القاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، تقتصر على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل التي يستغل فيها المحاسب، في الاعتبار. فالمحاسب العمومي مطالب بالقيام بإجراءات تحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصياً أو تكفل بها سلفه ولم يتحفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير لظروف العمل على هذه المسؤولية؛

لذلك، فإنه يتبع رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس؛

3. حول الوسيلة الثالثة المتعلقة بوجود التزام بالأداء من طرف أحد المدينين

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن شركة "()" وإن تقدمت بالتزام لأداء ما بذمتها إلا أنها توقفت عن الأداء بتاريخ 23/09/2013 بعدما أدت مبلغ 15.400,00 درهم دون 5.400,00 درهم، وأن التزام الشركة جاء بناء على طلب تسهيلات الأداء المنصوص عليه في المواد 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن هذا الالتزام

لم يحدد مبلغ الدين الذي هو في ذمة الشركة لأنه عند تقديم الالتزام كان الدينين ثابتين في حق المدين وأن التزامه يشملها معا، وأن تاريخ آخر أداء كان في فترة لم يكن فيها المستأنف مكلفا بتحصيل ديون جماعة العروي نظرا لانتقاله إلى وجدة بتاريخ 03/09/2012، مما تذرع معه تتبع تنفيذ الالتزام من طرف المدين؛

لمن حيث تقادمت الديون المستحقة على شركة "()", قبل تاريخ التزام هذه الشركة بأداء الديون المذكورة على شكل أقساط، وبالتالي فإنه ليس من شأن هذا الالتزام إحياء الدين من جديد، أو إعفاء المحاسب من المسؤولية التي يتحملها بسبب عدم اتخاذ إجراءات التحصيل إزاء المدين؛

وحيث لئن كان المجلس الجهو للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف قد أخذ بعين الاعتبار تحصيل مبلغ 15.400,00 درهم كجزء من الدين الذي كان بذمة الشركة المعنية، ولم يكتسبها في تحديد مبلغ العجز المحكوم به، بالرغم من أن التحصيل لم يتم إلا بعد تقادم الدين، فإن المستأنف يظل مسؤولا عن عدم تحصيل مبلغ الدين المتبقى والمحدد ب 5.400,00 درهم، مادام أنه لا تأثير للالتزام الصادر عن الملزم على المسؤولية التي يتحملها المحاسب؛

وحيث إنه طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصيا وماليا عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليهم القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛
لهذه الأسباب؛

يقرر المجلس استئنافيا ونهائيا ما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول مطلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوهه في حساب السيد ()، بصفته محاسب جماعة التربية العروي برسم السنة المالية 2011، والمحدد في واحده وأربعين ألف ومائتين وخمسة وتسعين درهم واثنين وتسعين سنتيم (41.295,92 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
وكانه هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصاوي رئيسا وذ. أحمد أسمار وذ. عبد الخالق الشماش عضوين وذ. عبد الله الماجفري مراجعا وذ. موسى الخليفي مقررا، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيس

قرار عدد: 2020/12
صادر بتاريخ 10 دجنبر 2019
ملف الاستئناف عدد 2018/31
(متعلق بحساب الجماعة التربوية العروي برسم السنة المالية 2012)

القاعدة:

- تدخل الرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي ضمن الجبايات التي تفرض على المستفيد من احتلال الملك العمومي، ولا تعتبر ديننا ناشئة عن التزام بهم قانون الالتزامات والعقود، ولا تطبق عليها القاعدة العامة للتقادم المنصوص عليها في الفصل 387 من هذا القانون.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وصيقاً للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها المحاسب العمومي السيد () بكتابه الضبط بالجنس الجنوبي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليوز 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 108/2018 الصادر عن نفس المجلس الجنوبي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة التربوية العروي برسم السنة المالية 2012؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى خليفي مستشارا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف
وذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مراجعا؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره وإلى المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 18/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية العروي
برسم السنة المالية 2012، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بال المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018،
بعدما تم تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق
بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من
مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع
الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانياً- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد () بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة
الترابية العروي برسم السنة المالية 2012، حده المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق في ألف ومائتين وستة
وعشرين (1.226,00) درهم، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الكافية بتحصيل الديون العمومية والخيلولة
دون تقاضها؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات مراجعة الحكم المستأنف مستندًا إلى وسائل مفادها أن
الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة

المعنية والملزمين وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تقادم بعده 15 سنة، وأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنوياً مع التزادات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد محدد من الأعون، في حين أن القباضة تتوفّر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

١٠. حول الوسيلة الأولى المتعلقة بعدم خضوع الرسوم الجماعية لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو محنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؟

لكل حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون أو على الخدمات التي يستفيدون منها، استنادا إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال دينا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسم الوارد بالحكم المستأنف مفروض بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجمعيات المحلية وهيئاتها، على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، استنادا إلى قرار إداري صادر عن رئيس الجماعة يخول بموجبه استغلال الملزم للملك العمومي، ولا يتعلّق الأمر بعقد مبرم بين الطرفين وفق قواعد القانون الخاص؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 بثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع يكون إجراءات تحصيل الرسم موضوع الحكم المستأنف، تتقادم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، يتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجماعات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاصة لقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك فإن هذا الدفع غير مبني على أساس ويتبعين رده.

2. حول الوسيلة الثانية المركزة على ضعف الموارد البشرية

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنوياً مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفير عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لكن حيث تقتصر ولاية القاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل في الاعتبار، بالنظر للطابع الموضوعي لهذه المسؤولية. فالمحاسب العمومي مطالب بالقيام بإجراءات تحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصياً أو تكفل بها سلفه، ولم يتحفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير للظروف التي يشتغل فيها المحاسب على هذه المسؤولية؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم المستأنف؛

لهذه الأسباب

يُقْضَى نَهَايِيَا بِمَا يُلْنَ

أول- مز.) حيث الشكل : قبولاً حلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: قاعدة الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ المجز المصرح بوجوهه في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة التربوية العروي برسم السنة المالية 2012، والمحدد في ألف ومائتين وستة وعشرين درهم (1.226,00 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة المستئناف بالمحكمة الابتدائية للحسابات بتاريخ 10 ديسمبر 2019:

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصولي رئيساً وذ. أحمد أمسامر وذ. عبد الخالق الشهابي عضوين وذ. عبد الله الهاجف مراحلها وذ. موسى لخليفي مقرئاً

ويمساعدة كاتبة الضبة السيدة الحسينية نفيس

قرار عدد: 2020/13

صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/32

متعلق بحساب الجماعة الترابية دبدو برمم السنة المالية 2013

القاعدة:

- لا يقتصر التأكيد من صحة حسابات التصفية، على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أداؤه مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أساس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أداؤه، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية أو تلك المتفق عليها في العقود أو الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد () بكتابة الضبط بالجبلة للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 102/2018 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترابية دبدو برمم السنة المالية 2013؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى خليفي مستشارا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وتعيين ذ. عبد الخالق الشهابي مستشارا مراجعا؛

و بعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة يوم 31 أكتوبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 017/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة التزامية دبدو برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول للمعني بالأمر الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 13 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابية الضبط بال المجلس الجهو للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، أي بعد مضي أجل تقديم طلب الاستئناف المحدد بمقتضى المادة 134 من مدونة الحكم المالية في ثلاثة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي؛

لكن حيث إن المعني بالأمر يزاول عمله كمحاسب بسفارة المملكة المغربية بکرواتيا، كما هو ثابت من بطاقة الإرسال المذكورة، وبالتالي فإن أجل الاستئناف يضاعف ثلاث مرات تطبيقا لأحكام الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية؛

لذا، فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف واسم المجلس الجهو للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة الحكم المالية، مما يجعل طلب الاستئناف مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد () بمبلغ ستة عشر ألف وتسعمائة واثنين درهم وثمانية وأربعين سنتياً (902,48 درهم) لعدم تأكده من صحة حسابات تصفية النفقات المتعلقة بشراء الأشجار والأغراض والأدوات المدرسية وأداء مصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال؛

وحيث يتبيّن من خلال تعليلات الحكم المستأنف أن المحاسب قام بالتأشير على أداء نفقات تتضمن احتساب سعر %20 كضريبة على القيمة المضافة على اقتناء الأشجار والأغراض موضوع الحوالة رقم 334 بتاريخ 26/11/2013 بمبلغ 39.996,00 درهم، واقتناء مواد مدرسية موضوع الحوالة رقم 340 بتاريخ 13/12/2013 بمبلغ 29.875,20، وبمصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال موضوع الحوالة رقم 342 بتاريخ 26/11/2013 بمبلغ 84.000,00 درهم، في حين أن عملية بيع الأشجار والأغراض معفاة من هذه الضريبة وأن الأدوات المدرسية ومصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال خاضعة للسعر الخفض المحدد، على التوالي، في 10% و 07%؛

وحيث طالب الطاعن في عريضة استئنافه بمراجعة الحكم المستأنف مستنداً على وسائل مفادها أن صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من صحة عمليات الضرب والقسمة والمجموع، وأن الأساس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، وأن اقتناء الأغراض والأشجار لم يكن لغرض فلاحي وإنما لغرض التزيين، وأن عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم بل قدم الممول خدمات الاطعام والاستقبال بالجماعة المذكورة، وأن مورد الأدوات المدرسية هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخُص كل منتوج؛

1. حول الدفع بكون مراقبة صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من صحة العمليات الحسابية

حيث دفع المستأنف بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من أن عمليات الضرب والقسمة والمجموع (العمليات الحسابية) صحيحة؛

لكن حيث نظراً لكون التصفية تهدف إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، كما تنص على ذلك المادة 52 من المرسوم رقم 441-09-02 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للججاعات المحلية وجموعاتها، فإن صحة حسابات التصفية لا تقتصر على صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أداءه مع المبلغ المضمن بالوثائق

المتبعة للنفقة، بل تقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفيه المحددة لمبلغ الدين المستحق على الجهاز العمومي، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقات المعنية أو تلك المتفق عليها بمقتضى العقود أو الاتفاقيات التي ييرحها هذا الجهاز مع المقاولين أو مقدمي التوريدات؛

وحيث إن عدم تأكيد المستأنف من مطابقة تصفيه النفقات موضوع الحكم المستأنف للأسس المحددة في المدونة العامة للضرائب، نتج عنه أداء نفقات تفوق المبالغ المستحقة قانوناً، يجعله مرتكباً لخالفة ناتجة عن عدم التأكيد من صحة حسابات التصفيه وبالتالي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن أداء النفقات المذكورة؛
لذا يتغير عدم اعتبار هذه الوسيلة لعدم ارتکازها على أساس.

2. حول الدفع بكون الأسس المعتقدة في صحة النفقة تدخل في صحة مشروعية النفقة

حيث دفع المستأنف بكون الأسس المعتقدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف؛

لكن حيث لئن كانت مراقبة مشروعية النفقة لا تدخل ضمن المراقبات التي يتبعن على الحاسب العمومي إجراءها أثناء مرحلة الأداء، فإن الخالفة التي ارتكبها الحاسب المكلف بالأداء في نازلة الحال تمثل في عدم مراقبة صحة النفقة وخاصة عدم التأكيد من صحة حسابات تصفيه النفقات التي تم التأشير على أدائها، كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 441-09-02 المذكور أعلاه، ولا علاقة لها بمشروعية النفقة التي تقتضي أن يكون مقترح الالتزام مطابقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية، كما تنص على ذلك المادتين 49 و52 من نفس المرسوم؛

لذلك فإن هذه الوسيلة لا ترتكز على أساس.

3. بخصوص اقتناء الأغراض والأشجار للتزيين وليس لغرض فلاحي

حيث دفع المستأنف بكون الأشجار والأغراض والأزهار والبذور تم اقتناهاها لغرض التزيين وليس لغرض فلاحي؛
ل لكن حيث إن الغرض من اقتناء الأشجار والأغراض والأزهار والبذور لا يعتبر المعيار الحدد لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة من عدمه. فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 92 من المدونة العامة للضرائب، يتبيّن أن الأغراض تدخل ضمن المنتجات الخصصة للأغراض الفلاحية المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما أكدته الدورية رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، حينما حدّدت المعاملات الخاصة بالنشاط الفلاحي التي جعلها المشرع خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، ومن ضمنها البستاني (Pépiniste) حين يبيعه لشجيرات ناشئة عن طريق أغراض مشتارة من مستغلات فلاحية، ولا يميز القانون في هذا المجال بين الأغراض المقتناة للاستعمال الفلاحي وتلك التي يتم غرسها بغرض تزيين الحدائق العمومية؛

لذلك تكون هذه الوسيلة غير مرتکزة على أساس.

4. حول الدفع بكون عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم

حيث دفع المستأنف بكون عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم بل قدم الممول تلك الخدمات بمقر الجماعة الترابية بدبو؛

وحيث تخضع عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم للضريبة بالسعر البالغ 10%， كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب؛

وحيث يستنتج من تأكيد المشرع على خصوص السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة في عين المكان، التي تقوم بها المطاعم، للسعر الحفص للضريبة على القيمة المضافة، كون تلك التي لا تستهلك في عين المكان تبقى خاضعة للسعر العادي المحدد في 20%؛

لكن حيث لم يدل المحاسب بما يفيد بكون عمليات الإطعام قت خارج المطاعم، علما بأن المحاسب العمومي لا يستند في مراقبته لصحة النفقـة، إلى ما يتوصـل به من معلومات حول ظروف تنفيذ النفـقات العمومـية، بحيث لا يفترض فيه معرفـة هذه الظـروف، وإنما على المعـطيات التي تتضـمنـها الوـثائقـ المـثبتـةـ لـلـنـفـقـاتـ. وبالتالي فإـنهـ يـتعـينـ عـلـىـ المحـاسـبـ رـفـضـ التـأشـيرـ عـلـىـ أـدـاءـ النـفـقـاتـ الـتـيـ تـمـتـ تـصـفـيـتـهاـ عـلـىـ أـسـسـ مـخـالـفـةـ لـتـلـكـ الـمـحـدـدـةـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ 99ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ،ـ مـادـاـمـ أـنـ هـذـهـ الـوـثـائـقـ لـاـ تـشـيرـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـوـنـ قـامـ بـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـ إـطـعـامـ بـمـقـرـ الـجـمـاعـةـ؛ـ وـعـلـيـهـ،ـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ غـيرـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ.

5. بخصوص الدفع بكون الممول هو المسؤول عن تصريحه الضريبي

حيث دفع المستأنف بكون الممول هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخـصـ الأـدـوـاتـ الـمـدـرـسـيـةـ؛ـ

لكن حيث إن مراقبة صحة حسابات التصفـيـةـ الـتـيـ يـجـرـيـهاـ المحـاسـبـ المـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ،ـ تـقـنـيـ التـأـكـدـ مـنـ اـحـتـرامـ الـأـسـسـ الـمـكـوـنةـ لـعـنـاصـرـ الـنـفـقـةـ كـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ بـمـقـضـيـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ،ـ وـلـاـ تـوقـفـ عـلـىـ الـوـثـائـقـ الـتـيـ قدـ يـدـلـيـ بـهـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ الـنـفـقـةـ.ـ فـعـدـمـ تـقـدـيمـ الـمـوـنـ لـاـ يـفـيدـ تـمـتـعـهـ بـالـإـعـفـاءـ مـنـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ،ـ لـاـ يـخـوـلـ لـلـمـحـاسـبـ إـمـكـانـيـةـ التـأشـيرـ عـلـىـ أـدـاءـ نـفـقـةـ تـتـضـمـنـ اـحـسـابـ السـعـرـ الـعـادـيـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ اـقـتـنـاءـ لـواـزـمـ مـدـرـسـيـةـ،ـ مـادـاـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـادـ تـخـصـ لـلـضـرـيبـةـ بـالـسـعـرـ الـحـفـصـ الـبـالـغـ 7%ـ،ـ كـاـ تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـادـةـ 99ـ الـمـدـوـنـةـ الـعـامـةـ لـلـضـرـائبـ؛ـ وـعـلـيـهـ،ـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ غـيرـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ.

وحيث بادئه الحالات، موضوع الحكم المستأنف، يكون المستأنف قد خالف مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 441-09-02 المشار إليه أعلاه، والتي تلزم الخازن المكلف بالأداء بالتأكد من صحة حسابات التصفية، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء؛

وحيث إن التأكيد من صحة حسابات التصفية يستلزم معرفة الأسس المعتمدة في صحة النفقه والتأكيد من مدى مطابقها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصياً ومالياً، طبقاً للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية، عن عدم مراقبة صحة النفقه وخاصة عدم التأكيد من صحة حسابات التصفية، قبل التأشير على أداء النفقات؛
لهذه الأسباب؛

يقرر لاستئنافياً وفقاً لما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبولطلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي وتقديره مبلغ العجز المصرح به في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة التربوية بدبو برسم السنة المالية 2013، وقدره ستة عشر ألف وتسعمائة واثنان درهم وثمانية وأربعون سنتينا (16.902,48 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019، وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً وذ. عبد النور عفريت وذ. أمينة المسناوي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشى ملاحظاً وذ. موسى الخليفى مقرراً، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيس

قرار عدد: 2020/14
صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2019
ملف الاستئناف) عدد 33/2018
متعلق بحساب الجماعة التربوية دبى وبرسم السنة المالية 2014

القاعدة:

- يندمج عدم التأكيد من صحة حسابات تصفية النفقات ضمن المخالفات المتعلقة بمراقبة صحة النفقة ولا علاقة له بمراقبة المشروعة.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد () بكتابة الضبط بالجبلة الجهوى للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 103/2018 الصادر عن نفس المجلس الجهوى بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة التربوية دبى وبرسم السنة المالية 2014؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرىن بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. موسى خليفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وتعيين ذ. عبد الخالق الشهابي مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة يوم 29 أكتوبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 019/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولاة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة الترابية دبدو برسم السنة المالية 2014، وهو ما يخول للمعني بالأمر الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 13 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالجهاز المركزي للحسابات بجهة الشرق، بتاريخ 27 غشت 2018، أي بعد مضي أجل تقديم طلب الاستئناف المستأنف المحدد بمقتضى المادة 134 من مدونة المحاكم المالية في ثلاثة أيام المولالية ل التاريخ تبليغ الحكم النهائي؛

لكن حيث إن المعني بالأمر يزاول عمله كمحاسب بسفارة المملكة المغربية بکرواتيا، كما هو ثابت من بطاقة الإرسال المذكورة، وبالتالي فإن أجل الاستئناف يضاعف ثلاث مرات تطبيقا لأحكام الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية؛

لذا، فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف واسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، كما تضمنت موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة الحكم المالية، مما يجعل طلب الاستئناف مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد () بمبلغ ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وستين (16.569,00) درهم، بسبب عدم تأكده من صحة حسابات التصفية المتعلقة بنفقات شراء الأشجار والأغراض وشراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل وشراء الأدوات المدرسية؛

وحيث يتبيّن من خلال تعليلات الحكم المستأنف أن المحاسب قام بالتأشير على أداء نفقات تتضمن احتساب سعر %20 كضريبة على القيمة المضافة على اقتناء الأشجار والأغراض موضوع الحوالة رقم 166 بتاريخ 29/08/2014 بمبلغ 60.000,00، وشراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل موضوع الحوالة رقم 167 بتاريخ 29/08/2014 بمبلغ 29.880,00 درهم واقتناء الأدوات المدرسية موضوع الحوالة رقم 257 بتاريخ 26/11/2014 بمبلغ 19.992,00 درهم، في حين أن عملية بيع الأشجار والأغراض والبذور والأزهار للمغارس والمشاتل معفاة من الضريبة وأن الأدوات المدرسية خاضعة للسعر الخفيف المحدد في 07%؛

وحيث طالب الطاعن بمراجعة الحكم المستأنف استناداً إلى مجموعة من الوسائل مفادها أن صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من صحة عمليات الضرب والقسمة والمجموع. وأن الأسس المعمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، وأنه تم اقتناء الأغراض والأشجار والأزهار والبذور للتزيين وليس لغرض فلاحي، وأن الم蒙ون، بالنسبة لاقتناء الأدوات المدرسية، هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص كل منتوج؛

1. حول الدفع بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من صحة العمليات الحسابية

حيث دفع المستأنف بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكيد من أن عمليات الضرب والقسمة والمجموع (العمليات الحسابية) صحيحة؛

لكن حيث إن التأكيد من صحة حسابات التصفية، بهدف حصر المبلغ الحقيقي للدين المستحق على الجهاز العمومي، لا يقتصر على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنته المبلغ الواجب أداؤه مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل تقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أداؤها، وخاصة تلك

المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقات المعنية أو تلك المتفق عليها بمقتضى العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها هذا الجهاز مع المقاولين أو مقدمي التوريدات؛
لذا يتعمّن عدم اعتبار هذه الوسيلة لعدم ارتکازها على أساس.

2. حول الوسيلة المستندة إلى كون الأسس المعتمدة في صحة النفقة تدخل في صحة مشروعية النفقة
حيث دفع الطاعن بكون الأسس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف؛

لكن حيث لئن كانت مراقبة مشروعية النفقة لا تدخل ضمن المراقبات التي يتعمّن على المحاسب العمومي إجراءها أثناء مرحلة الأداء، فإن الخالفة التي ارتکبها المحاسب المكلف بالأداء في نازلة الحال تمثل في عدم مراقبة صحة النفقة وخاصة عدم التأكّد من صحة حسابات تصفية النفقات التي تم التأشير على أدائها كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجماعاتها ولا علاقة لها بمشروعية النفقة التي تقتضي أن يكون مقترح الالتزام مطابقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية، كما تنص على ذلك المادتين 49 و52 من نفس المرسوم؛
لذلك فإن هذه الوسيلة لا ترتكز على أساس.

3. حول الوسيلة المتخذة من كون اقتناء الأغراض والأشجار والأزهار والبذور كان بغرض التزيين وليس لغرض فلاحي

حيث دفع المستأنف بكون الأشجار والأغراض والأزهار والبذور تم اقتناؤها لغرض التزيين وليس لغرض فلاحي؛
لكن حيث إن الغرض من اقتناء الأشجار والأغراض والأزهار والبذور لا يعتبر المعيار المحدد لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة من عدمه. فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 92 من المدونة العامة للضرائب، فإن الأغراض تدخل ضمن المنتجات المخصصة للأغراض الفلاحية المغافاة من الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما أكدته الدورية رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، حينما حددت المعاملات الخاصة بالنشاط الفلاحي التي جعلها المشرع خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، ومن ضمنها معاملات البستاني (Pépiniste) حين يبيعه لشجيرات ناشئة عن طريق أغراض مشترة من مستغلات فلاحية، ولا يميز القانون في هذا المجال بين الأغراض المقتناة للاستعمال الفلاحي وتلك التي يتم غرسها بغرض تزيين الحدائق العمومية؛
لذلك تكون هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

٤. حول الدفع تكون الممول هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص الأدوات المدرسية

حيث دفع المستألف بأن المuron هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخصل الأدوات المدرسية؛

لكن حيث إن مراقبة صحة حسابات التصفية التي يجريها المحاسب المكلف بالأداء، تقتضي التأكيد من احترام الأسس المكونة لعناصر النفقة كما هي محددة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا تتوقف على الوثائق التي قد يدللي بها المستفيد من النفقة. فعدم تقديم المuron لما يفيد تمعنه بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، لا يخول للمحاسب إمكانية التأشير على أداء نفقة تتضمن احتساب السعر العادي للضريبة على اقتناء لوازم مدرسية، مادام أن هذه المواد تخضع للضريبة بالسعر الخفيف البالغ ٦٧٪، كما تنص على ذلك المادة ٩٩ من المدونة العامة للضرائب؛ وعليه، تكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس.

وحيث، بأدائه الحالات موضوع الحكم المستأنف، يكون المستأنف قد خالف مقتضيات المادة 74 من المرسوم 441-09-02 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه يتبع على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة التي من بين عناصرها التأكيد من صحة حسابات التصفيية؛

وحيث إن التأكيد من صحة حسابات التصفية يستلزم معرفة الأسس المعتمدة في صحة النفقه والتأكيد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث تثار المسئولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في حالة أدائه النفقة دون التأكد من صحة حسابات التصفية، طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمعاهدة الحاكم المالي؛

لهذه الأسباب:

قرار استئنافياً ونهائياً ما يلي:

من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي وتقاضيه مبلغ العجز الم المصرح به في حساب السيد ()، بصفته محاسبة الجماعة التربوية بدبو برسم السنة المالية 2014، وقدره ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وستون (16.569,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بال مجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2019؛ وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من ذ. عبد الله الهاجفري رئيساً وذ. عبدالنور عفريطي وذ. أمينة المسناوي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشى مرحماً وذ. موسى لخليفي مقرراً، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيس.

قرار عدد: 2020/15
صدر بتاريخ 09 مارس 2020
ملف الاستئناف عدد 2019/23
(متعلق بحساب الجماعة التزارية لبصارة برسم السنة المالية 2013)

القاعدة:

- يلزم الأمر بالصرف بتصفيه النفقة استنادا إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسؤلية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلة المحاسب العمومي إذا أشر على أداء نفقة ثبت تصفيتها على أساس خاطئة.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس:

بناء على العريضة رقم 19/449، المودعة بكتابه الضبط بالجامعة التزارية لبصارة برسم السنة المالية 2013 (الفترة الممتدة من 02 شتنبر إلى 31 دجنبر)، والرامية إلى الطعن بالاستئناف ضد الحكم النهائي عدد 15/2019 الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 26 أبريل 2019، بشأن حساب الجماعة التزارية لبصارة برسم السنة المالية 2013 (الفترة الممتدة من 02 شتنبر إلى 31 دجنبر)؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمر بن الصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجماعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفريط مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 004/2020 بتاريخ 28 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف، بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسخير ميزانية الجماعة التزامية لبصارة برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالمجلس الجهو للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 22 يوليو 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 24 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التبليغ المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛
لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقوله؛

ثانيا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بمبلغ ستة آلاف وأربعين ألف وسبعين درهم وتسعة وستين سنتيم (6.487,69 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي عليه القيام بها بوجوب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، عندما قام بالتأثير على أداء نفقات التأمين على حوادث الشغل لفائدة موظفي وأعوان الجماعة التزامية لبصارة، خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر 2013، موضوع الحوالة رقم

166 بتاريخ 23 أكتوبر 2013، بالرغم من كون لائحة الأعوان المؤمن لهم تضم خمسة أعوان مرسمين غير معنيين بهذا التأمين؛

وحيث التمس المستأنف إبراء ذمته من العجز المصح به مستندًا إلى الوسيطين التاليتين:

1. كون التأشير على الحالة المعنية تم بناء على الأسس القانونية والتنظيمية المتمثلة في المادة 6 من القانون رقم 61.99، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمارقين والمحاسبين العموميين، التي تنص على أن هذه المسؤلية تكون في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتمثلة في مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهازات المحلية وجماعاتها، والتي تحدد مجال مراقبة صحة الدين، وأنه استناداً للمقتضيات التنظيمية والقانونية سالفة الذكر، تم التأكيد من صحة الحسابات لتحديد المبلغ الواجب أداؤه اعتماداً على البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة والتي تتطابق مع نتيجة التصفية المعبّر عنها من طرف الأمر بالصرف؛

2. أن عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاصات الأمر بالصرف، كما تؤكد ذلك مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وهو ما تؤكد المذكرة الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 21 بتاريخ 17 مارس 2009، والتي تنص على أنه "لا يمكن للخزنة الجماعين والقبض القيام بمراقبة مشروعية الالتزامات بالنفقة عند القيام بمراقبة صحة النفقة عند التأشير من أجل الأداء"؛

1. حول الوسيلة المتعلقة بتأكد المحاسب من صحة الحسابات

حيث دفع المستأنف بأنه قام بإعمال جميع المراقبات المتعلقة بصحة النفقة، استناداً إلى مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99 والمادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441، وأنه تأكد من صحة الحسابات لتحديد المبلغ الواجب أداؤه، اعتماداً على البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة والتي تتطابق مع نتيجة التصفية المعبّر عنها من طرف الأمر بالصرف؛ لكن، حيث لئن كان المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تنص على ذلك المادة 6 من القانون رقم 61.99 المذكور أعلاه، فإن نفس المادة تلزم المحاسب بإعمال مراقبة صحة النفقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

وحيث تتمثل مراقبة صحة النفقة، طبقاً لمقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، على المخصوص، في تأكيد المحاسب من صحة حسابات التصفية، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء؛

وحيث تم هذه المراقبة استنادا إلى البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة للنفقة، والتي يجب أن تكون مطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على العمليات موضوع النفقة؛

وحيث قام المستأنف بأداء الحوالة رقم 166 بتاريخ 23 أكتوبر 2013، المتضمنة لنفقات تأمين الأعوان الواردة أسماؤهم في اللائحة الاسمية المرفقة بملف النفقة، كما حصرها الأمر بالصرف، بالرغم من كون اللائحة تتضمن أعواناً مرسمين لا يجب أن يشملهم التأمين المعنى؛

وحيث إن إدخال الأعوان المرسمين ضمن المستفيددين من التأمين، يتعارض مع مقتضيات الظهير المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927، بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، الذي استبعد هؤلاء الأعوان من الأصناف المخول لهم الاستفادة من التعويض على حوادث الشغل، مادامت تسري عليهم مقتضيات القانون رقم 011-71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وخاصة الفصل 25 منه، الذي ينص على أنه إذا حصل لموظفي أو مستخدم عجز ناجح عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوط بها أو بسببيها، استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم؛

وحيث إن أداء النفقة موضوع الحكم المستأنف دون التأكيد من تصفيتها بشكل يأخذ المقتضيات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، يشكل مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة، يتحمل عليها المستأنف المسؤولية الشخصية والمالية، طبقاً لمقتضيات المادة 37 من مدونة المأمك المالية؛

لذلك يكون ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس؛

2. حول الدفع بكون عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاص الأمر بالصرف

حيث اعتبر المستأنف أن عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاص الأمر بالصرف، استناداً إلى مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية، وإلى مذكرة الخازن العام للمملكة رقم 21 بتاريخ 17 مارس 2009، والتي تنص على أنه "لا يمكن للخزنة الجماعيين والقابض القيام بمراقبة مشروعية الالتزامات بالنفقة عند القيام بمراقبة صحة النفقة عند التأشير من أجل الأداء"؛

لكن حيث يتعلق الأمر في نازلة الحال، باحتساب قسط التأمين موضوع الأمر بالأداء، على أساس كتلة أجور أعوان مرسمين، في حين أن هؤلاء لا يدخلون ضمن فئات الأعوان الخاضعين للتأمين عن حوادث الشغل، مادام أنهم يخضعون لنظام المعاشات المدنية المحدث بمقتضى القانون رقم 011-71 المشار إليه أعلاه. وبالتالي فإن مبلغ النفقة التي تم أداوها لفائدة شركة التأمين حدد على أساس احتساب الأعوان المرسمين ضمن الأشخاص المستفيددين من التأمين عن حوادث الشغل، وهو ما يجعل تصفية هذه النفقة قد تمت على أساس غير صحيحة؛

وحيث إن التأثير على أداء النفقة المذكورة، دون التفطن إلى الأخطاء التي تعتري تصفيتها، يشكل مخالفة ناتجة عن عدم إعمال مراقبة صحة النفقة، وعلى الخصوص عدم التأكيد من صحة حسابات التصفية، ولا يمكن تكيف هذه العملية بأنها تدخل في إطار مراقبة مشروعية النفقة؛

وحيث لئن كان الأمر بالصرف ملزماً بتصفيه النفقة استناداً إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسئولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 99-61، فإن ذلك لا يحول، طبقاً للمادة 6 من نفس القانون، دون مساءلة المحاسب العمومي إذا أشر على أداء نفقة قمت تصفيتها على أساس خاطئ. فمراقبة صحة حسابات التصفية تعد من العناصر الأساسية لمراقبة صحة النفقة، التي يتبعن على المحاسب إعمالها قبل التأثير على الأداء، كما تقتضي ذلك المادة 74 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات الترابية؛

لذلك، يكون ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس، ويكون الحكم المستأنف قد استند إلى تعليل مطابق للقانون ويتبعن تأييده؛

لهذه الأسباب،

قضى لمستئنفينا ونهائيا بما يلى:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ المجز المصرح بوجوهه في حساب المحاسب العمومي السيد () الخاص بالجامعة التربوية ليصارة برسم السنة المالية 2013، وقدره ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانون درهم وقسطة وستون سنتيم (6.487,69 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 09 مارس 2020؛
وكانـت هـيئةـ الحـكمـ مـكونـةـ مـنـ ذـ.ـ أـحمدـ أـمسـامـ رـئـيسـ،ـ وـذـ.ـ مـوسـىـ لـخـلـيفـيـ وـذـ.ـ عـبدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ عـضـوـيـنـ،ـ وـذـ.ـ عـبدـ النـورـ عـفـريـطـ مـراجـعـاـ،ـ وـذـ.ـ عـبدـ اللهـ الـهاـجـفـيـ مـقرـرـاـ،ـ وبـمسـاعـدةـ السـيـدةـ الحـسـنـيـةـ نـفـيسـ كـاتـبةـ لـلـضـبـطـ.

قرار عدد: 2020/16
صدر بتاريخ 09 مارس 2020
ملف الاستئناف) عدد 2019/24
(متعلق بحساب الجماعة التزامية أباينو برس السنتين الماليتين 2012 و 2013)

القاعدة:

- يكون الحاسب، بإدائه خلال مرحلة الاستئناف، بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقتضي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقة موضوع الحكم المستأنف، قد قدم ما يبرر قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقاً للإدلة 74 من المرسوم رقم 2.9.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها، مما يجعل الخالفة التي أسس عليها المجلس الجهوي للحسابات حكمه منتهية.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وصبيحة القانون

إن المجلس:

بناء على العريضة رقم 218/2019 المودعة بكتابية الضبط بال المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون من طرف السيد () بتاريخ 02 سبتمبر 2019، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 074/2018، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 23 أكتوبر 2018، بشأن حساب الجماعة التزامية أباينو برس السنتين الماليتين 2012 و2013؛
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرن بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشاراً مقرراً مكلفاً بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفريط مستشاراً مراجعاً؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 006/2020 بتاريخ 30 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسباً متديباً مكلفاً بتسهيل ميزانية الجماعة الترابية أباينو برسم السنين الماليين 2012 و2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابية الضبط بالجبلة الجهوية للحسابات لجهة كلميم - واد نون، بتاريخ 2 سبتمبر 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 8 غشت من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التبليغ المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدماً داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة الحكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانياً- حول الجوهر

حيث صرحت الجبلة الجهوية للحسابات لجهة كلميم- واد نون بمقتضى الحكم المستأنف، بوجود عجز في حساب السيد () المتعلق بالجماعة الترابية أباينو برسم السنين الماليين 2012 و2013، بمبلغ أربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وخمسة

وستين درهم وإثنى عشر سنتيم (34.965,12 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي عليه القيام بها قبل التأشير على أداء النفقات، وخاصة التأكيد من وجود التأشيرة المسبقة على الالتزام؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات إلغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمته من العجز المصح به، مدلياً بنسخ من مقترحي الالتزام رقم 41/2012 بتاريخ 19 يوليو 2012 بمبلغ 14.965,32 درهم ورقم 18/2013 بتاريخ 06 ماي 2013 بمبلغ 19.999,80 درهم، وال المتعلقة بالنفقتين موضوع الحكم المستأنف؛

وحيث يستفاد من تنصيصيات الحكم المطعون فيه، أن المستأنف قام بتسديد الحواالة رقم 277 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بمبلغ 14.965,32 درهم، والرواالة رقم 79 بتاريخ 13 ماي 2013 بمبلغ 19.999,80 درهم، دون توفر ملفي الأداء على مقترح الالتزام بالنفقات أو على بطاقة الارساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم رقم 2.9.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها، وفي غياب رقم تأشيرة الالتزام على سندى الطلب المتعلقة بالحوالتين المذكورتين، كما ينص على ذلك قرار وزير المالية بتاريخ 19 ماي 1993 المحدد لائحة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية؛

وحيث سبق للمستأنف أن أفاد في جوابه على الحكم التمهيدي، بتاريخ 10 ماي 2018، بأن الروالة رقم 277 بتاريخ 12 أكتوبر 2012، قد تم التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بها بتاريخ 19 يوليو 2012 تحت عدد 41، والتأشير على مقترح الالتزام الذي يهم الروالة رقم 79 بتاريخ 13 ماي 2013، بتاريخ 06 ماي 2013 تحت عدد 18، مشيراً إلى أن النظام المعلوماتي للتسيير المندمج للنفقات لا يسمح بأداء أي نفقة إلا إذا تم تأكيد الإشهاد المسبق على الالتزام بها. غير أن الحكم المستأنف لم يأخذ هذه التبريرات بعين الاعتبار نظراً لعدم إدلة المستأنف بالوثائق التي ثبتت ما تضمنه جوابه، وخاصة مقترح الالتزام وبطاقة الارساليات المنصوص عليها بالمادة 62 من المرسوم رقم 2.9.441 المنظم للمحاسبة الجماعات الترابية؛

لكن حيث إن المستأنف، بإدائه بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقترحي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقتين موضوع الحكم المستأنف، يكون قد برر قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقاً للمادة 74 من المرسوم رقم 2.9.441 المشار إليه أعلاه، مما يجعل المخالفه التي أثبتها عليه المجلس الجهوي للحسابات منتفية وينتهي معه بالتبعية الأساس الذي قام عليه الحكم المستأنف؛

لهذه الأسباب،

قضى امتئنا فيها ونهائيا بما يلى:

(أولاً) من حيث الشكل: قبولطلب الاستئناف

ثانياً) من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستأنف وتصديا، الحكم بإبراء ذمة السيد () بخصوص تسيير حساب الجماعة الترابية أباينو برسم المستويين الماليتين 2012 و2013.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020؛ وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. أحمد أمسام رئيسا، وذ. موسى لخيفي وذ. عبد الخالق الشماش عضوين وذ. عبد النور عفريط، مراجعا، وذ. عبد الله الهاجفي مقررا، وبمساعدة السيدة الحسينية نفيس كاتبة للضبط.



القاعدة:

- يتحمل المحاسب المكلف بالأداء المسؤولية الشخصية والمالية على الحالات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، غير أن الإدلاء بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهو للحسابات قد صرخ به كعجز في حساب المحاسب، يعتبر كافيا لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وضيقا للفانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة رقم 19/450 المودعة، بتاريخ 22 يوليو 2019 بكتابه الضبط بالجهاز الجهو للحسابات جهة الشرق، من طرف السيدة ()، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 47/2019 الصادر عن نفس المجلس الجهو بتاريخ 28 يونيو 2019 بشأن حساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013 (الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى فاتح سبتمبر)؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجماعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفريط مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره وإلى المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 05/2020 بتاريخ 28 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة () بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسخير ميزانية إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013، مما يخول لها الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 22 يوليو 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعنية بالأمر في الثامن نفس من الشهر، كما يتضح من شهادة التبليغ رقم 2019/531، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛
لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، وبالتالي يتعين قبوله.

ثانيا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة () المتعلق بإقليم الناظور برسم السنة المالية 2013، بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسين واثنان وتسعون درهم وأربعة سنتيم (3.592,04 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامها بأعمال مراقبة صحة النفقة، وخاصة التأكيد من صحة حسابات التصفية قبل التأشير على أداء الحوالة رقم 217 بتاريخ 24 مارس 2013؛

وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم المستأنف أن الحوالة المذكورة تضمنت الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 والأخير والمتصل بالصفقة رقم 31/2012، دون إرفاق هذه الحوالة ببيان احتساب مراجعة الأثمان، للتأكد من استحقاق المبلغ الوارد في كشف الحساب، وذلك بالرغم من تنصيص الفصل 23 من الصفقة على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التي تم وفقها هذه المراجعة، وأنه نتج عن عدم تفعيل صيغة مراجعة الأثمان أداء إقليم الناظور لمبلغ 3592,04 درهم زيادة عن النفقة المستحقة للمقاول؛

وحيث استأنفت السيدة (الحكم الابتدائي)، ملتمسة من المجلس الأعلى للحسابات مراجعة الحكم المستأنف وإخلاء ذمتهما من مبلغ العجز المحدد في 3.592,04 درهم؛

وحيث دفعت المستأنفة بكون المستفيد من النفقة قام بأداء مبلغ 3.592,04 درهم لدى مصالح الخزينة الإقليمية للناظور، وأنه تم إدراجه بميزانية إقليم الناظور بتاريخ 29 أبريل 2019، مدليمة بنسخة من بيان مداخيل الإقليم ونسخة من بيان تحصيل المبلغ المذكور بتاريخ 29 أبريل 2019؛

وحيث يتبيّن من الوثائق المرفقة بعريضة الاستئناف، وخاصة بيان مداخيل إقليم الناظور وبيان تحصيل مبلغ 3.592,04 درهم، أن المستفيد من النفقة، صاحب الصفقة رقم 31/2012، قام بإرجاع المبلغ الذي يمثل قيمة العجز المحكوم به، إلى صندوق إقليم الناظور بتاريخ 29 أبريل 2019؛

وحيث لئن كان المحاسب المكلف بالأداء يتحمل المسؤلية الشخصية والمالية على المخالفات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، فإن قضاء غرفة الاستئناف بال المجلس الأعلى للحسابات استقر على أن إدلاء المحاسب العمومي بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهوي للحسابات قد صرّح به كعجز في حساب المحاسب المعنى، يعتبر كافيا لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به، وبالتالي يكون ما تضمنته الوسيلة جديرا بالاعتبار.

لهذه الأسباب؛

قضى لمستئنفيا بما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب المستئنف؛

ثانياً- من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستئنف وتصديه، الحكم بإمراء خدمة السيدة () بخصوص حساب إقليم النانصور برسم السنة المالية 2013.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020؛
وكانـت هـيـةـ الـحـكـمـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـ.ـ أـحـمـدـ أـمـسـامـ رـئـيـسـ،ـ وـذـ.ـ مـوسـىـ لـخـلـيـفـيـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـشـماـشـيـ عـضـوـيـنـ وـذـ.ـ عـبـدـ التـنـورـ عـفـريـطـ،ـ مـرـاجـعـاـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهـاجـفـيـ مـقـرـرـ،ـ وـبـمـسـاعـدـةـ السـيـدةـ الحـسـنـيـةـ نـفـيـسـ كـاتـبـةـ لـلـضـبـطـ.

قرار عدد: 2020/19
صدر بتاريخ 10 مارس 2020
ملف الاستئناف عدد 2018/37
(متعلق بحساب الجماعة التزامية بير المصالب)
برسم السنين الماليتين 2004 و 2006)

القاعدة:

- إيداع عريضة الاستئناف بكتابية الضبط بالجامعة التزامية بير المصالب، بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام على تاريخ تبلغ الحكم المستأنف، يجعل طلب الاستئناف غير مقبول لتقديمه خارج الأجل.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وصياغة للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف رقم 119/2018، التي أودعها السيد () بكتابية الضبط بالجامعة التزامية بير المصالب لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 10 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي رقم 2011/02 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 06 غشت 2012، بشأن حساب الجماعة التزامية بير الطالب برسم السنين الماليتين 2004 و 2006؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576، بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتغييره؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الخالق الشماشى مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف، وذ. موسى خليفى مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستخرجات النيابة العامة رقم 01/2020 المؤرخة في 8 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته الحاسب العمومي للجامعة التزامية يير الطالب برسم السنين الماليتين 2004 و2006، مبلغ 6750,00 درهم، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث إن أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات محدد في الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف، كما تنص على ذلك المادة 134 من مدونة الحكم المالية؛

وحيث تم تبليغ الحكم النهائي عدد 02/2011 إلى المستأنف بتاريخ 21 يونيو 2018، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف؛

لكن حيث لم يتم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوى للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، إلا بتاريخ 10 غشت 2018، وذلك بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام على تاريخ تبليغ الحكم؛

وحيث يكون طلب الاستئناف، تبعا لذلك، قد قدم خارج الأجل القانوني للاستئناف، مما يتquin التصریح بعدم قبوله؛

وحيث إن المجلس يصدر قرارا نهائيا بعدم القبول، إذا كان طلب الاستئناف لا يستوفي جميع الشروط المطلوبة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 47 من مدونة الحكم المالية؛

لهذه الأسباب،

قصر لمستئنفياً ونهاهياً بعدم قبول طلب المستئنف.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بال مجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 مارس 2020،
وكانـت هـيـة الـحـكـم مـكـوـنة مـن ذـ. عـبـد اللـه الـهـاجـفـي رـئـيـسـاـ، وـذـ. عـبـد النـور عـفـريـطـهـ وـذـةـ. أـمـيـنةـ
الـمـسـنـاوـيـ عـضـوـيـنـ، وـذـ. عـبـد الـخـالـق الشـماـشـيـ مـقـرـرـاـ، وـذـ. مـوسـى الـخـلـيفـيـ مـرـاجـعاـ،
وـبـمـاـعـدـةـ السـيـدةـ الحـسـنـيـةـ نـفـيسـ كـاتـبةـ لـلـضـبـطـ.

قرار عدد: 2020/21

صدر بتاريخ 09 مارس 2020

ملف الاستئناف عدد 2018/20

(متعلق بحساب الجماعة التربوية بنى شيك، برمم السنة المالية

(2013

القاعدة:

- توقف الملزمين عن مزاولة النشاط، لا يؤثر على استحقاق الديون التي سبق أن ترتبت في ذمة المدينين، نتيجة مارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل.
- الرسم المفروض على مجال بيع المشروعات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، ويتم تحصيلها من طرف الحيسوي، فإن إصدار الأمر بالداخل، بسبب عدم الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على الملزمين، يجعل المحاسب العمومي مسؤولاً عن مرور أجل تقادم الديون المرتبطة بهذا الرسم.
- التكفل بالديون العمومية يرتب التزاماً على المحاسب المُتَكَفِّل نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل ومواصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك ومحبقة للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف رقم 547 / 2018، التي أودعها السيد () بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 9 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 79/2018، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة التربوية بنى شيك، برمم السنة المالية 2013؛
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (3 ابريل 2002):

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الخالق الشهابي مستشاراً مقرراً مكلفاً بإجراء التحقيق في الملف، وذ. أمينة المسناوي مستشارة مراجعة؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد ادراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشارة المراجعة؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة رقم 008/2020 المؤرخة في 13 يناير 2020؛

وبعد المداولاة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستئنف إزاء السيد ()، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة التراثية بني شيكير برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالجنسenal الجهوi للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 9 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستئنف إلى المستئنف بتاريخ 8 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف؛

وحيث إن أجل الثلاثين يوماً المحدد لتقديم طلب الاستئناف ينتهي يوم 8 يوليو 2018، الذي صادف يوم عطلة أسبوعية، وبالتالي فإن الأجل المذكور يمتد إلى التاسع من نفس الشهر. لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مقدماً داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستئنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

ثانياً - من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ()، المتعلق بالجماعة التزامية بنى شيكير برسم السنة المالية 2013، بمبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وأربعة وتسعون درهم وخمسون سنتيم (7.894,50)، وذلك بسبب عدم قيامه بالإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المتعلقة بالرسم المفروض على محل بيع المشروبات، قبل أن يطالها التقاضي؛

وحيث يري طلب الاستئناف إلى مراجعة الحكم المستأنف، مستندًا إلى وسائل مفادها أن سبب عدم استخلاص الرسوم المتقدمة يرجع إلى كون بعض الملزمين توقفوا عن مزاولة نشاطهم، وأنهم غير موجودين في المنطقة ومنهم من توفي وأصبح المحل مغلقاً، وأن الأوامر بالاستخلاص المعنية صدرت خلال سنة 2009 وتعلق برسم إقرارية، كان يتعين على حисوبي الجماعة استخلاصها، وأن محضر تسليم السلطة بينه وبين القاضي السابق، المؤرخ في 2012/09/02، برأ مسؤوليته من كل الأوامر المنافية للفصل 10 من مرسوم المحاسبة العمومية؛

1. حول الوسيلة الأولى

حيث إنه فيما يخص ما جاء في الشق الأول من الوسيلة الأولى، المتعلق بتوقف المدينين عن ممارسة نشاطهم، فتجدر الإشارة إلى أن التوقف عن مزاولة النشاط، ليس من شأنه التأثير على استحقاق الديون التي سبق أن ترتب في ذمة المدينين نتيجة ممارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل يتعين على المحاسب العمومي القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيلها، ما دام أنه قبل بتحملها في محاسبته؛

وحيث فيما يخص الشق الثاني من الوسيلة المتعلق بغياب المدينين، فتجدر الإشارة إلى أن هذا التبرير، إن كان يصلح لتعزيز مقترح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل عبر الإدلة بشهادة غياب المدين صادرة عن السلطة المختصة، وعرض الأمر على الجهة المخول لها اختصاص البت في طلبات إلغاء الديون العمومية، وذلك طبقاً للمادة 126 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الدفع به أمام القاضي المالي، في غياب ما يثبت إلغاء الديون الواردة بالحكم المستأنف، يكون عديم الأثر على مسؤولية المحاسب العمومي الناتجة عن تقادم مداخليل الجهاز العمومي؛

وحيث علاوة على ما سلف، فإن رئيس الجماعة التزامية بنى شيكير، أدى ضمن مذكرة الجوابية على عريضة الاستئناف، بأسماء ستة ملزمين، معنين بتقاضم ديونهم الضريبية، ما زالوا يمارسون نشاطهم التجاري، وأدى بنسخ من اقراراتهم بالمداخليل المحققة عن بيع المشروبات من أجل تصفية الرسم المفروض على هذا النشاط. ويتعلق الأمر بالمدينين () وهو ما يفتد ما جاء في عريضة الاستئناف؛

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثالث من الوسيلة المتعلق بوفاة المدين، فإن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن الظروف التي تؤدي إلى سقوط الدين العمومي، ولا تحول للمحاسب إمكانية التوقف عن اتخاذ إجراءات التحصيل إزاء الأموال التي تركها المالك، مما يجعل الوسيلة برمتها على غير أساس.

2. حول الوسيلة الثانية

حيث دفع المستألف بكون الأوامر بالاستخلاص صدرت خلال سنة 2009 وتعلق برسوم إقرارية كان يتعين على حيسوبي الجماعة استخلاصها؛

لكن تجدر الإشارة إلى أن الرسم المفروض على محل بيع المشروبات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، فإن الأمر بالصرف، في نازلة الحال، وفي غياب الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على المزermen لدى شسيع الجماعة، أصدر أوامر بالاستخلاص المداخليل موضوع الحكم المستألف، انسجاماً مع المسطورة القانونية المتعلقة بتنفيذ المداخليل، والتي تكفل بها المحاسب العمومي دون أن يحتاج بعدم تحصيلها من طرف الحيسوبي؛

وحيث إن التكفل بالديون العمومية يرتب التزاماً على المحاسب المتكفل نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل وموارصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم؛

لذلك، فإنه يتعين رد هذه الوسيلة لعدم ارتکازها على أساس.

3. حول الوسيلة الثالثة

حيث تمسك المستألف بكون محضر تسلیم السلط بينه وبين القاپض السابق، المؤرخ في 02/09/2012، برأ مسؤوليته من كل الأوامر المنافية للفصل 10 من مرسوم المحاسبة العمومية؛

لكن، حيث بالرغم من التحفظ الذي يكون قد ضمه المستألف بمحضر تسلیم المهام بينه وبين المحاسب الخلف، علما أنه لم يدل بنسخة من المحضر المذكور، فإن الدفع بكون الأوامر بالاستخلاص التي تكفل بها سلفه تتنافي مع الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية (ج. ر. بتاريخ 15 محرم 1387 - 26 أبريل 1967)، والذي ينص على أن المحاسبين العموميين يقومون « بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة»، إنما يتصف بالعمومية، بحيث لم يبين أوجه التعارض بين الأوامر بالتحصيل موضوع الحكم المستألف، وبين مقتضيات الفصل المستدل به، والمنصوص عليه كذلك في المادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها، كما أنه لم يبين التقصير المنسوب إلى المحاسب الخلف في مراقبة مدى قانونية الأوامر التي تكفل بها، ومدى قابليتها للتحصيل؛

وحيث تبعاً لذلك، فإن المستأنف يظل مسؤولاً عن تقادم الديون الواردة في الحكم المستأنف، اعتباراً لكونه هو من ترك أجل التقادم بغير أن يتخذ الإجراءات التي هو ملزم بها في مجال التحصيل، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لذلك، فإن هذه الوسيلة بدورها على غير أساس، ويتquin ردها.

وحيث إن إثارة الحكم المستأنف للمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي (المستأنف)، طبقاً لل المادة 37 من مدونة المحاكم المالية، تكون مبنية على أساس، ويكون ما قضى به واجب التأييد مع مراعاة الرسوم التي أدى المستأنف بما يفيد استخلاصها:

وحيث أدل المستأنف بوصولات أداء ما مجموعه 1718,00 درهم من الديون المستحقة على كل من () 568,50 درهم) و() 913,50 درهم) و() 236,00 درهم) بالرغم من سقوط إجراءات تحصيلها بالتقادم؛

وحيث دأب قضاء غرفة الاستئناف على الأخذ بعين الاعتبار الديون العمومية التي يتم استخلاصها بعد سقوط إجراءات استخلاصها بالتقادم، وإنزالها منزلة الارجاع الذي يقوم به المحاسب نفسه، مما يتبع معه خصم مبلغ الديون المستخلصة من العجز الحكومي به ابتدائياً؛

لهذه الأسباب:

قصر استئافياً ونهائياً بما يلى:

أول- مز حيت الشكل: قبوا طلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر تأييد ما قصر به الحكم المستأنف من مسؤولية المستأنف عن المخالفة المنسوبة إليه، مع تحفيض مبلغ العجز المحكوم به، وتحديده في 6176,50 درهم.

وبه صدور هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: د. أحمد أماسمر رئيساً، ود. عبد الله الماجفري وزيراً موسى لخيفي عضوين، ود. عبد الخالق الشماشى مستشاراً مقرراً وهذه. أسمية المسناوى مستشاراً مراجعة،

وبحماسة السيد الحسيني نفيس كاتبة للطبع.



القاعدة:

- عدم احترام الامر بالصرف للنصوص المنظمة لسيطرة تنفيذ النفقات العمومية، بما فيها إخضاع مقتراحات الالتزام لتأشير المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأغيار، لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلف بالأداء، في حالة ما إذا لم يتأكد، قبل التأشير على أداء النفقه، من كون التأشير على مقترح الالتزام تم قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقه.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات جهة درعة - تافيلالت بتاريخ 31 ماي 2017، الرامية إلى الطعن باستئناف الحكم النهائي عدد 202/2016، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات جهة درعة - تافيلالت بتاريخ 30 ديسمبر 2016، بشأن حساب الجماعة التربوية تيزني نغو برسم السنة المالية 2012؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بعونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآرين بالصرف والمراقبين والمحاسين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وجموعاتها؛

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن غرفة الاستئناف بتاريخ 13 يونيو 2018؛
وبناء على جواب المستئنف على القرار التمهيدي المذكور، والوارد على المجلس الأعلى بتاريخ 03 يوليو 2019؛
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 ديسمبر 2019؛
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة وإلى رأي المستشار المراجع؛
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتاجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم 026/2019 بتاريخ 13 نوفمبر 2019؛
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول الاستئناف

حيث تقدم السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت بعريضة استئناف الحكم النهائي رقم 202/2016 الصادر عن نفس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 30 ديسمبر 2016؛

وحيث يعتبر وكيل الملك من الأطراف الخول لها الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 134 من مدونة المحكם المالية، مما يجعل الطلب صادرا عنمن له الصفة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف المذكورة بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت بتاريخ 31 مايو 2017، بعدما تم تبليغ الحكم المستئنف للمستئنف بتاريخ 26 مايو 2017، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، مما يجعل عريضة الاستئناف مقدمة داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 134 من مدونة المحكם المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستئنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستئنف، انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحكם المالية؛

وبناء على ما تقدم فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية لقبوله.

ثانيا- من حيث الجوهر

حيث أصدر المجلس قرارا تمهيديا تحت عدد 18/19 قضى فيه بإلغاء الحكم المستئنف، وتوجيه أمر للسيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة القروية تيزى نفشو برسم السنة المالية 2012، بتقديم التبريرات الكتابية بخصوص

الخالفة التي أثبتها عليه المجلس والمتمثلة في عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على أداء الحواليات رقم 88 و 94 بتاريخ 27 مارس 2012 و 221 بتاريخ 20 يونيو من نفس السنة، وخاصة عدم التأكيد من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، بالنظر إلى تزامن تاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات مع تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل وإصدار حوالات الأداء، أو إرجاع المبلغ المطابق وقدره مائتان وتسعة وسبعين ألف وستمائة وستة دراهم (279.606,00)، كمستحقات للجامعة المذكورة، داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار التمهيدي؛

وحيث يتعلّق الأمر بالحواليات المبينة في الجدول التالي:

| رقم الحوالة وتاريخها | تاريخ مقترح الالتزام | تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل | الأشغال المعنية | مبلغ الحوالة |
|-----------------------------|----------------------|-------------------------------|-------------------------------------|-------------------|
| 88 بتاريخ 27 مارس 2012 | 27 مارس 2012 | 27 مارس 2012 | إنجاز تسع مسالك فروية على طول 37 كم | 199.800,00 |
| 94 بتاريخ 27 مارس 2012 | 27 مارس 2012 | 27 مارس 2012 | إنجاز أشغال تهيئة مقر الجماعة | 39.870,00 |
| 221 بتاريخ 21 يونيو 2012 | 20 يونيو 2012 | 21 يونيو 2012 | إنجاز قنطرة | 39.936,00 |
| المجموع | | | | 279.606,00 |

وحيث أدلى المحاسب في إطار جوابه على الأمر الموجه له بتبيرات دفع من خلالها تكون الأمر بالصرف هو المسؤول عن الشروع في الأشغال قبل الالتزام بالنفقة، وأنه قام، بصفته الحازن المكلف بالأداء، بممارسة مراقبة صحة النفقة طبقاً للمتطلبات القانونية؛

1. حول الدفع بمسؤولية الأمر بالصرف

حيث استند المستأنف إلى مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 441-09-441 بتاريخ 17 محرم 1431 بسن نظام المحاسبة العمومية للجمعيات المحلية وجموعاتها، للقول بأنه يجب على الأمر بالصرف قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسلیم التوريدات أن يبلغ مع المصادقة، إلى المقاول أو المورد أو الخدمatic المعنى، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات، وبالتالي فإن إنجاز الأشغال قبل إصدار مقترح الالتزام من مسؤولية الأمر بالصرف، وليس من المعقول أن يكون المحاسب هو المسؤول عن ذلك، ما دام أن إصدار سندات الطلب المتعلقة بالحواليات موضوع الأمر النافذ الموجع له، وكذا توصله بالفوایر قبل التأشير على مقترنات الالتزام يبقى من اختصاص الأمر بالصرف، ولا يمكن للمحاسب أن يطلع عليها في مرحلة الالتزام، نظراً لكون الأمر بالصرف يحتفظ بالمستندات المثبتة وفق المادة 62 من المرسوم رقم 441-09-441 سالف الذكر؛

لكن، حيث يتبيّن من خلال تطابق كل من تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل وتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام وتاريخ إصدار حوالات الأداء من طرف الأمر بالصرف، أن هذه الوثائق عرضت كلها على المحاسب لأول مرة في مرحلة الأداء، في حين أن المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات تقتضي إخضاع مقترح الالتزام بالنفقات للمراقبة المالية التي يجريها المحاسب العمومي، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع النفقة الملتم به، كما تنص على ذلك المواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 441-09-2 المذكور أعلاه؛

وحيث إن الأمر يتعلق في نازلة الحال بأشغال فتح المسالك القروية وبناء مقر الجماعة وبناء قنطرة، والتي يتطلّب إنجازها وقتاً طويلاً ولا يمكن تصور تنفيذها في نفس اليوم الذي تم بشأنها وضع مقترح الالتزام؛

وحيث لئن كان الأمر بالصرف ملزماً باحترام النصوص المنظمة لمراقبة تنفيذ النفقات العمومي، بما فيها إخضاع مقترنات الالتزام لتأشير المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأغيار، فإن ذلك لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلّف بالأداء في حالة ما إذا لم يتأكد، قبل التأثير على أداء النفقة، من كون الالتزام بهذه الأخيرة تم التأثير عليه قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقة، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 74 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية وجماعاتها، حينما ألمّت المحاسب، في إطار مراقبته لصحة النفقة، بالتأكد من وجود التأشيرة المسبقة للالتزام قبل وضع تأشيرته على الأداء؛

وحيث إن عدم إعمال المحاسب لهذه المراقبة يعتبر مخالفة تستوجب إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 99-61 والمادة 37 من القانون رقم 99-62.

2. حول إجراء المحاسب لمراقبة صحة النفقة

حيث جاء في جواب المحاسب على الأمر الموجه إليه، أنه قام بمراقبة صحة النفقة المفروضة على الخازن المكلّف بالأداء بمقتضى المادة 74 من المرسوم رقم 441-09-2 سالف الذكر، بما فيها التأكّد من الإشهاد المسبق على الالتزام المالي، وأن وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة – تافيلالت لم ينف الإشهاد المسبق على الالتزام المالي وإنما تطرق لعدم تضمن الحوالات لمراجعة الإشهاد المسبق على الالتزام المالي الذي تنص عليه المادة 69 من نفس المرسوم، معتبراً أن ما تنص عليه هذه المادة من كون الأوامر بالأداء "يجب أن تتضمن، عند الاقتضاء، مرجع الإشهاد على مقترح الالتزام" لم يأت بصيغة الإلزام وإنما أولى هذا الأمر للآمر بالصرف على سبيل الاختصاص، وأنه قد أخل مسؤوليته عن عملية الأداء، وذلك لكونه قد وضع التأشيرة من أجل الأداء بعد ممارسة مراقبة صحة النفقة من حيث صحة حسابات التصفية ووجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي (مقترح الالتزام أصلٍ مؤشر عليه)، والصفة الإبرائية للتسديد، وكذا التأكّد من توقيع الأمر بالصرف المؤهل، وتوفّر اعتمادات الأداء، وتوفّر الأموال، والإدلاء بالمستندات المثبتة...؛

وحيث لئن كانت الوثائق المثبتة للنفقات المرفقة بحوالات الأداء تشير إلى وجود تأشيرة المحاسب على الالتزام المالي، فإن الخالفة التي أسس عليها المجلس قراره التمهيدي بتوجيهه الأمر النافذ إلى المحاسب، تكمن في كون هذه التأشيرة لم تتم قبل التزام الجماعة مع المستفيددين من النفقات المعنية. فالامر بالصرف لم يقم بإخضاع مقتراحات الالتزام لتأشيرة المراقب المالي إلا بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها، مخالفًا بذلك مسطرة الالتزام بالنفقات العمومية؛ وحيث يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، مراقبة صحة النفقه وخاصة التأكيد من وجود الاشهاد المسبق على الالتزام المالي، وبالتالي فإنه كان على المستئنف الاعتراض على أداء النفقات موضوع الأمر النافذ، لكون الالتزام المالي جاء لاحقًا لإنجاز الأشغال موضوع هذه النفقات، مما يجعل التبريرات التي أدلى بها المحاسب العمومي غير كافية ويتعين رفضها؛

وحيث إن عدم القيام بأعمال مراقبة صحة النفقة كما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل يعتبر من الحالات التي تثير مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث، إن عدم إدلاء المحاسب بما يفيده تنفيذ ما تضمنه القرار التمهيدي من أمر بإرجاع مبلغ 279.606,00 درهم كمستحقات للجماعة الترابية تيزى نعشو، يستدعي التصریح بوجود عجز في حساب السيد () بالملبغ المطابق؛

لكل هذه الأسباب؛

قض لمستئنفيا ونهائيا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول طلب المستئنف؛

ثانية- من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستئنف وتصديق التصریح بوجود عجز في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة الترابية تيزى نعشو برسم السنة المالية 2012، قدره مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وستة (279.606,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 02 ديسمبر 2019، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الهاجف رئيساً، وذ. عبد النور عفريطي وذ. موسى لخيفي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشى مراجععاً، وذ. أمينة المساوي مقررة.

وبمساعدة السيدة الحسينية فنيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/25
صادر بتاريخ 10 مارس 2020
ملف الـمستناف عدد 2018/02
(متعلق بحساب الجماعة التربوية عين كرمة ولد الرمان، برسيم)
السنة المالية (2009)

القاعدة:

- احتساب مساهمة الجماعة الترابية في مجموعة الجماعات، على أساس مبلغ مداخل الضريبة على القيمة المضافة المقترن في الميزانية، بدل المبلغ المقبول، يعتبر خطأً في حسابات تصفية النفقة، يتحمل عليه المحاسب العمومي المسؤولية الشخصية والمالية، بسبب عدم تأكده من صحة هذه الحسابات.

المملكة المغربية

ان المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف رقم 719/2017، التي أودعتها السيدة () بكتابه الضبط بال المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بتاريخ 12 ديسمبر 2017، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 450/2016، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 سبتمبر 2017، في حساب الجماعة الترابية عين كرمة واد الرمان، برسم السنة المالية 2009:

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002):

وبناءً على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002):

وبناء على المرسوم رقم 1396 شوال 5 بتاريخ 1976 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وبياناتها كما وقع تعديله وتحقيقه؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الحالق الشهابي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف، وذ. موسى خليف مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد ادراج الملف في الجلسة المعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستندات النيابة العامة رقم 003/2020 المؤرخة في 10 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قيود طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيدة ()، بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الجماعة الترابية عين كرمة واد الرمان برسم السنة المالية 2009، مما يخول لها الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالجنس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، بتاريخ 12 دجنبر 2017، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 13 نونبر من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التسلم المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من
مدونة المحكم الماليية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛
لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويت unanim قبوله.

ثانياً - من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة ()، بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية جماعة عين كومة-واد الرمان برسم السنة المالية 2009، قدره 10.845,00 درهم، وذلك بسبب أداء النعمات دون القيام بمراقبة صحة النعمة، وخاصة ما يتعلق بالتأكد من صحة حسابات التصفية، حينما قامت المستأنفة بالتأشير على أداء الحالة رقم 458 بتاريخ 5 نونبر 2009 بمبلغ 65.070,00 درهم، والحالة رقم 464 بتاريخ 9 من نفس الشهر

بمبلغ 134.000,00 درهم، لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، دون مراعاة نسبة مساهمة الجماعة المحددة بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع نفس المجموعة؛

وحيث دفعت المستأنفة بكون إدماج جماعتي "واد الرمان" و"عين كرمة" لم يتم إلا بتاريخ 30 يونيو 2009، أي بعد التوصل بالميزانيات لنفس السنة، وبأن مجموع الضريبة على القيمة المضافة للجماعتين المذكورتين هو 4.849.000,00 درهم؛ 2.160.000,00 درهم حصة جماعة "واد الرمان"، و 2.680.000,00 درهم حصة جماعة "عين كرمة"، وأن حصة جماعة "واد الرمان" من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس هو 65.070,00 درهم، أي حصة جماعة عين كرمة فهي 5%، أي 134.000,00 درهم، مما يكون معه واجب الجماعتين من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة "مجموعة الجماعات لعمالة مكناس" هو 199.070,00 درهم وليس 188.225,00 درهم كما جاء في الحكم المستأنف؛

لكن حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف، أن حوالتي الأداء المشار إليها أعلاه، صدرتا خلال شهر نونبر 2009 وتم أداؤها على أساس الاعتمادات المضمنة بميزانية الجماعة التزامية عين كرمة-واد الرمان، المصدق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 7 غشت 2009، والتي توصلت بها قباضة مكناس بتاريخ 29 شتنبر من نفس السنة، وبالتالي فإن الدفع بكون اندماج الجماعتين تم بعد التوصل بالميزانيات، ليس جديراً بالاعتبار، مادام أن النفقات موضوع الحكم المستأنف لم يتم أداؤها من الميزانيات التي توصلت بها الجماعتان قبل اندماجهما في جماعة واحدة؛

وحيث يتضح كذلك، من خلال ميزانية الجماعة التزامية عين كرمة-واد الرمان، أن حصة هذه الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، المقبولة برسم السنة المالية 2009، بلغت 3.764.500,00 درهم، بعدما كان المبلغ المقترح محدد في 4.849.000,00 درهم. وهذه الأرقام هي نفسها المضمنة في وثيقة حساب التسيير المعدة من طرف المستأنفة. وهو ما يجعل الدفع الواردة في العريضة، من كون حصة الجماعة من الضريبة بلغت 4.849.000,00 درهم، غير مستند إلى أي أساس واقعي ويتعين ردّه؛

وحيث، تبعاً لذلك، فإن احتساب مساهمة جماعة عين كرمة-واد الرمان على أساس المبلغ المقترح بدل مبلغ الضريبة المقبول، وعلى أساس نسبتي المساهمة المقررة من طرف الجماعتين المكونتين للجماعة الجديدة قبل اندماجهما (3 و 5 في المائة)، كما جاء في عريضة الطاعنة، يعتبر خطأً مزدوجاً في حسابات تصفية النقطتين موضوع الحكم المستأنف، على اعتبار أن اندماج جماعتي عين كرمة وواد الرمان يقتضي تغيير نسبة مساهمة الجماعة التزامية الجديدة في مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، باعتماد نسبة واحدة لا تتجاوز خمسة في المائة من حصة الضريبة على القيمة المضافة، في غياب مقرر مجلس الجماعة الجديدة يحدد هذه النسبة، باعتبارها السقف المحدد بواسطة الاتفاقية المبرمة بين مجموعة

الجماعات لعمالة مكناس والجماعات الأعضاء في هذه المجموعة، وبالتالي فإن مساهمة الجماعة لا يجب أن تتعدي مبلغ 188.225,00 درهم (3.764.500,00 درهم × 5%) :

وحيث إن المحاسبة بقبولها أداء مبلغ يفوق حصة المساهمة الواجبة على جماعة عين كرمة-واد الرمان لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، تكون قد أخلت بواجب مراقبة صحة النفقه، التي تقتضي التأكيد من صحة حسابات التصفية، أي في نازلة الحال، التأكيد من تصفية مبلغ الحوالتين موضوع الحكم المستأنف، وفقا للنسب المحددة في اتفاقية مجموعة الجماعات لعمالة مكناس وعلى أساس حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي توصلت بها فعلا، مما يجعل الحكم القاضي بمسؤوليتها شخصياً ومالياً عن هذه المخالفة، مستندا إلى أساس واقعي وقانوني، ويتعين وبالتالي تأييده؛ لهذه الأسباب،

قضـرـ استئنافـاـ وـنهـائـيـاـ بـماـ يـلـيـ:

أولاً- من حيث الشـكـلـ: قـبـولـ عـرـيـضـةـ الـاستـئـنـافـ.

ثـانـيـاـ- من حيث الجوـهـرـ: تـأـيـيـدـ الحـكـمـ الـمـسـتـأـنـافـ.

وبـهـ صـدـرـ هـذـاـ قـرـارـ عـنـ غـرـفـةـ الـاستـئـنـافـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ بـتـارـيـخـ 10ـ مـارـسـ 2020ـ.

وـكـانـتـ الـمـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـ.ـ أـحـمـدـ أـمـسـ رـئـيـسـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ اللهـ الـهـاجـفـيـ وـذـ.ـةـ أـمـيـنةـ الـمـسـنـاوـيـ عـضـوـيـنـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـمـاشـيـ مـسـتـشـارـ مـقـرـرـ،ـ وـذـ.ـ مـوـسـىـ الـخـلـيفـيـ مـسـتـشـارـ مـرـاجـعـاـ،ـ

وـبـهـ مـسـاعـدـةـ السـيـدـةـ الـحـسـنـيـةـ نـفـيـسـ كـاتـبـةـ لـلـضـبـطـ.

القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

القاعدة:

- اعتقاد الحواالة على وثائق مثبتة للنفقة تم إنجازها خلال الفترة المشمولة بالتقادم، لا يعني تقاضي المخالفه، لصدور الحواالة بعد هذه الفترة.
- إصدار قرارات وشواهد لمنح التعويضات لأعوان وموظفين إداريين وتقنيين لا يزاولون أيا من الأشغال المستوجبة للتعويض، يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة.
- عدم قيام الأمر بالصرف بإجراءات فرض والأمر بتحصيل الضرائب داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من السنة المالية لتاريخ الاستحقاق، يعتبر مخالفه مستمرة خلال هذه المدة، يتحمل عليها المسؤلية أمام المحكمة المالية، حتى وإن كانت هذه الضرائب مستحقة خلال فترة مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.
- تغريض رئيس الجماعة لاختصاصاته في مجال التعمير لأحد نوابه، لا يعفيه من المسؤلية عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضريبة المفروضة على عمليات البناء.
- تدخل عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجماعة، ضمن عقود التدبير المفوض، وتكون المسطرة التي يتعين احترامها لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 54/2005.
- احترام مسطرة المنافسة وإسناد الصفة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز الأشغال لفائدة الجماعة وعدم الإضرار باليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسؤلية عن المؤاخذة المتمثلة في الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتزم بها.

قرار عدد 01/2020- القضية المتعلقة بالجماعة الترابية سبع عيون

القاعدة:

- لا يمكن أن تلتزم الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي المتمثل في إخضاع مقترنات الالتزام لتأشير العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل المراقب، ترخيصاً للأمر بالصرف باقتضاء التوريدات دون احترام المسطرة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومي.

قرار عدد 02/2020- القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية

القاعدة:

- إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالفًا لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حواله لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

قرار عدد 2020/03- القضية المتعلقة بالجامعة التزامية اليوسفية

القاعدة:

- تكليف الفعل على أساس "الحق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بهامهم الإشرافية" يقتضي أن يتخد التصرف المناسب للمتابع طابعا سلبيا في شكل امتناع أو تقصير في القيام بالمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير.

- وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة التدبير المفوض، بدون مقابل، إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، أخل بتوازن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة، من خلال تقلص تحملات الشركة المفوض لها تدبير المرفق العمومي، وهو ما يعتبر تقدماً لمنفعة غير مبررة عينية لفائدة الشركة.

- إثبات قضاة الدرجة الأولى للمؤاخذة المنسوبة للمستأنف، دون تكليفها ارتباطاً بالمخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يجعل العقوبة المحكوم بها على غير أساس.

قرار عدد 2020/04. القضية المتعلقة بالجامعة التزامية الحمدية

القاعدة:

- يلزم رئيس الجامعة التزامية بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسهيل شؤون الجماعة، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطة بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملاً بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي.

- اتخاذ المستأنف للإجراءات التي تتيح عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجامعة التزامية، كفيل بإعفائه من المسئولية التي قضى بها الحكم المستأنف.

قرار عدد 2020/06. القضية المتعلقة بالجامعة التزامية بوعرفة

القاعدة:

- المعيار الذي اعتمد المشرع لتحديد تاريخ التقادم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، هو اكتشاف المخالفات من طرف المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، داخل أجل خمس سنوات، تبتدىء من تاريخ ارتكابها، أما قرار المتابعة الذي تتخذه النيابة العامة، فلا تتوقف صحته على إصداره داخل الأجل المذكور.
- أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة، بغرض تغطية النفقات المرتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصنفية، يعتبر مخالفًا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية وللنوصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تفويت القطع الأرضية بتجزئة الجماعة، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، يتعارض مع المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات الترابية المرتكز على إعمال المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

قرار عدد 07/2020. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الهرهورة

القاعدة:

- تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات لتسوية ديون الجماعة، عبر ترأس جلساتها والتوجيه على معاشرها، تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للأمر بالصرف، الذي يتحمل المسؤولية عن المخالفات المرتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعاً في نفس القضية.
- تستند هيئة الحكم في إصدار أحكاماً على ما تتمتع به من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويلها للنوصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، ولا تقتيد بالأراء والمطالب الواردة بمستنتاجات النيابة العامة، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضع حداً لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة.
- يمارس العامل، باعتباره مثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتخذها رؤساء هذه الجماعات، ولا يعتبر رئيساً تسلسلياً لأعضاء

الجهاز التنفيذي بالجامعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسئولية عن الأفعال المنسوبة إليهم.

قرار عدد 08/2020. القضية المتعلقة بالجامعة التالية الهرهورة

القاعدة:

- يمثل دور الموظف المكلف بمراقبة إنجاز الأشغال، في الإشهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية أو الفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة للنفقات، ولا يكون مسؤولاً عن العمليات التي تدرج ضمن المهام الموكولة حصرياً للأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات والالتزام بالنفقات.
- إشهاد المهندس الجماعي على وثائق مثبتة للنفقات، تتضمن بيانات غير صحيحة، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات وللنوصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يتضمن مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات، لارتباط عملية الالتزام بمهام الأمر بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بعد تنفيذ مسطرة الالتزام بالنفقة المعنية.

قرار عدد 09/2020. القضية المتعلقة بالجامعة التالية الهرهورة

القاعدة:

- تكون هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للتمس التأجيل، بعد أن منحت الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق بهدى جاهزية الملف للبت.
- يتحمل الأمر بالصرف المسئولية عن الأفعال التي تدخل ضمن صلاحياته، وخاصة ما يتعلق بالالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا يمكن لهذه الأفعال أن تثير مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان التأديب المالي، والتي تقترن على المخالفات الناتجة عن عدم إجراء المراقبات التي يلزم بالقيام بها قبل أداء النفقات وتحصيل المداخيل.
- الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال موضوع المواجهة، لا تأثير له على مسؤولية المستأنف، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسئولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات.

قرار عدد 10/2020. القضية المتعلقة بالجامعة التالية الهرهورة

القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

قرار عدد: 2020/01

صدر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 307/2018/ت.م.شم

(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية سبع عيون)

القاعدة:

- اعتقاد الحواالة على وثائق مثبتة للنفقة تم إنجازها خلال الفترة المشمولة بالتقادم، لا يعني تقادم المخالفة، لصدور الحواالة بعد هذه الفترة.
- إصدار قرارات وشواهد لمنح التعويضات لأعوان وموظفين إداريين وتقنيين لا يزاولون أيا من الأشغال المستوجبة للتعويض، يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة.
- عدم قيام الأمر بالصرف بإجراءات فرض والأمر بتحصيل الضرائب داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من السنة المالية لتاريخ الاستحقاق، يعتبر مخالفة مستمرة خلال هذه المدة، يتحمل عليها المسئولية أمام المحكمة المالية، حتى وإن كانت هذه الضرائب مستحقة خلال فترة مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.
- تفويض رئيس الجامعة لاختصاصاته في مجال التعمير لأحد نوابه، لا يغفيه من المسئولية عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضريبة المفروضة على عمليات البناء.
- تدخل عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجامعة، ضمن عقود التدبير المفوض، وتكون المسطرة التي يتبعن احتراماً لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للإدلة 5 من القانون رقم 54/2005.
- احترام مسطرة المنافسة وإسناد الصفقة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز الأشغال لفائدة الجامعة وعدم الإضرار باليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسئولية عن المؤاخذة المترتبة في الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتم بها.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وصياغة للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المقدمة بتاريخ 26 فبراير 2018 من طرف السيد ()، بصفته رئيس الجماعة الترابية سبع عيون، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 06/06/2017 ت.م.ش.م الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بتاريخ 28 نونبر 2017؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 231 بتاريخ 06 أبريل 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم عدد 06/06/2017؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 33/18، بتعيين الأستاذة أمينة المسناوي مستشاراً مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقررة؛

وبعد إخبار المستأنف بأنه يجوز له الاطلاع على وثائق الملف بكتابه الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 08 أكتوبر 2019؛

وبعد استدعاء المستأنف لحضور جلسة الحكم وتخلفه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمدعاة وتحديد يوم 12 نونبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبلغ المعني بالأمر بذلك؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول قبول الاستئناف:

حيث صدر الحكم المستئنف ضد السيد () بصفته رئيس الجماعة الترابية سبع عيون، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع المستئنف، بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات جهة فاس – مكناس بتاريخ 26 فبراير 2018؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعنى بالأمر بتاريخ 25 يناير 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف؛

وحيث باحتساب أجل الثلاثين (30) يوما المحدد بموجب المادة 140 من مدونة الحكم المالية، يكون آخر أجل لإيداع عريضة الاستئناف هو 24 فبراير 2018؛

وحيث صادف هذا التاريخ يوم عطلة، وبالتالي فإن الأجل المذكور يمتد إلى 26 من نفس الشهر باعتباره أول يوم عمل يلي انتهاء أجل الثلاثين يوما؛

وحيث تم وضع عريضة الاستئناف المذكورة بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات جهة فاس – مكناس، بتاريخ 26 فبراير 2018، مما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستئنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات مصدر الحكم المستئنف؛

وبناء على ذلك يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

ثانيا - حول وسائل الاستئناف

حيث قضى الحكم المستئنف بغرامة مالية إجبارية قدرها سبعة وأربعون ألف درهم (47.000,00) في حق السيد ()، بسبب ارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة الحكم المالية وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة تقديرية ومخالفة قواعد إثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومخالفة قواعد تحصيل

الديون العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بوثائق غير صحيحة والتقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكّن من تجاوز الاعتمادات؛

وقد نتجت المخالفات المذكورة عن المؤاذنات الثابتة في حق السيد () والمتمثلة في الأمر بصرف تعويضات غير مستحقة وعدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للجماعة وجود تجاوزات في إيجار السوق الأسبوعي وعدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات والتزيل الخاطئ للنفقة موضوع الصفة رقم 04/2006 المتعلقة بتبيئة المساحات الخضراء؛

كما قضى نفس الحكم على المعنى بالأمر بإرجاع مبلغ خمسة وثلاثون ألفاً ومائتي درهم (35.200,00) لفائدة جماعة سبع عيون، والمطابق للخسارة المترتبة عن عدم استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء؛

وحيث دفع المستأنف بمجموعة من الوسائل الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

1. حول الوسيلة المتعلقة بتقادم الأفعال المنسوبة إلى ()

حيث دفع المستأنف بكون المجلس الجهوي للحسابات نافق ويت في وقائع سابقة على تاريخ 27 ماي 2005، مما يكون معه قد تناقض في تعليلاته وخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، مطالباً بإلغاء الحكم فيما قضى به من مؤاذنات تضم الفترة المشمولة بالتقادم؛

وحيث تتقادم المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمرور خمس سنوات تبتدىء من التاريخ الذي ارتكبت فيه إلى التاريخ الذي اكتشفت فيه المخالفة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 107 من القانون رقم 99-62. لذلك تكون المخالفات المرتكبة قبل تاريخ 27 ماي 2005 قد تقادمت، بالنظر لكون المداولة بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة سبع عيون قد تمت بتاريخ 27 ماي 2010؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحكم المستأنف بنى ما قضى به على مخالفات ارتكبت خلال الفترة الممتدة من 27 ماي 2005 إلى 27 ماي 2010، وهي فترة غير مشمولة بالتقادم الذي احتاج به المستأنف؛

وحيث لئن كان المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس قد استند في إثبات المؤاذنة المتعلقة بصرف الأمر بالصرف لتعويضات غير مستحقة عن التنقل على حوالات تم إصدار الأمر بصرفها خلال فترات لاحقة لتاريخ بدء احتساب أجل التقادم، فإن اعتقاد إحدى الحوالات على وثائق مثبتة للنفقة يعود تاريخها إلى ما قبل 27 ماي 2005، لا ينفي وجود المخالفة ما دام أن الأمر بالأداء لم يلحظه التقادم، وهو ما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

2. حول الوسيلة المتعلقة بعدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ ما لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي

حيث دفع المستأنف بعدم قابلية الحكم المستأنف للتنفيذ، استنادا إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 من القانون رقم 99-62، على اعتبار أن إزامية البت بقرار تمهيدي قبل اصرام أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب، تحت طائلة عدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ، وأن هاتين الفقرتين لم تقرنا هذا الأجل المسلط باختصاص المجلس في مجال التدقيق والبت دون الاختصاص في مجال التأديب المالي، وبأن الفقرة الثالثة تتحدث بصيغة العموم "كل قرار نهائي بعد هذا الأجل ...غير قابل للتنفيذ..." وبأنه لا يتصور تصصيص المشرع في فصل قانوني واحد على أجل التقاضي وعلى إزامية إجراء قرار تمهيدي خلال هذا الأجل، وأن يحدد آثاره في عدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ ما لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي صادر عن المجلس داخل نفس الأجل، وأن يعتبر في نهاية المطاف أن هذا القرار التمهيدي (الكافش للمخالفات) غير لازم في مجال الاختصاص التأديبي والمالي؛

لمن حيث إن المشرع ميز بشكل واضح في المادة 107 بين المتضييات المتعلقة باختصاص التدقيق والبت في الحسابات وتلك المتعلقة باختصاص التأديب المالي. إذ رتب على التأخر في البث في الحسابات لأكثر من خمس سنوات، من تاريخ الإلقاء بالحساب إلى تاريخ إصدار الحكم التمهيدي، جزاء يتمثل في عدم قابلية الحكم النهائي للتنفيذ إذا قضى بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي، في حين جعل المخالفات المرتكبة في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية خاصة للتقاضي المحدد في خمس سنوات بمور خمس سنوات تبتدئ من التاريخ الذي ارتكبت فيه إلى التاريخ الذي أكتشفت فيه المخالفة؛

وحيث إن الربط بين القرارات التمهيدية والنهاية يقتصر فقط على مسطرة الحكم الخاصة بميدان التدقيق والبت في الحسابات، لاعتادها على قاعدة القرار المزدوج المحددة بمقتضى المادة من 37 من مدونة المحاكم المالية، أما المسطرة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والمحددة بمقتضى المادتين 64 و65 من نفس المدونة، فلا تنص على هذه القاعدة ولا تشترط إصدار الحكم النهائي بصدر حكم تمهيدي في الموضوع؛

لذلك يتعين رد ما دفع به الطاعن لعدم ارتكازه على أساس؛

3. حول الوسيلة المتعلقة بصرف تعويضات عن التنقل

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في صرف تعويضات غير مستحقة عن التنقل لكل من الرئيس وبعض أعضاء المجلس، وذلك لكون التاريخ الذي تحمله بيانات المبالغ المستحقة المؤدى بوجها تعويضات التنقل هو نفس تاريخ حضور دورات المجلس المنعقدة بمقر الجماعة؛

وحيث طالب المستأنف بإلغاء هذه المؤاخذة لأنها غير مؤسسة من الناحية القانونية، على اعتبار أن حضور هؤلاء الأعضاء لدورات المجلس لا يقوم دليلا على عدم تنقلهم في نفس اليوم للقيام بمهام أخرى، موضحا بأن عمالة الحاجب

تبعد عن جماعة سبع عيون بـ 29 كم فقط، وكذلك بالنسبة لتنقلهم إلى مدينة الرباط أو أية مدينة أخرى داخل التراب الوطني، طلما أن التحقيق لم يبين ساعة انعقاد الدورات وساعة نهايتها ومدى تطابق تلك الساعات مع الوقت المحدد للتواجد بتلك المدن، وبأنه لا يمكن أن يستنتج من جواب المعني بالأمر أي اعتراف أو قرينة على عدم سلامة صرف تلك التعويضات بقوله بأن التعويضات عن التنقل يتم توزيعها حسب الأعضاء وحسب الأنشطة والجهود الذي يبذلها كل عضو سواء تنقل أ ولم يتنتقل من الجماعة، وأنه كان يقصد أن التعويضات التي تصرف للمستشارين عن تنقلاتهم وبعد خروجها من ذمة المال العام، وصيورتها مالا خاصاً ب أصحابها فيتوافقون فيما بينهم على صرفها بالتساوي بينهم، وهي بذلك لا تعني مالية الجماعة ولا تؤثر فيها؛

لكن حيث يتضح بالرجوع إلى بعض المحاضر بأن انعقاد الدورات يتم في الساعة العاشرة صباحاً والبعض الآخر في الساعة الحادية عشر ومحضر يفيد بأن الاجتماع قد تم ابتداء من الساعة الثالثة، في حين تشير الأوامر بهمة إلى أن التنقل تم خلال الفترة الممتدة بين الساعة 00 وال الساعة 22؛

وحيث يتبيّن مما سلف بأنه لا يمكن للمستفيدين من التعويضات الذهاب من الساعة 00 إلى غاية الساعة 22، أي كانت الوجهة داخل المغرب، والحضور في نفس اليوم لدورات المجلس الجماعي. ونظراً لاستحالة الجمع بين الحدثين وجود محاضر توثيق لانعقاد دورات المجلس الجماعي، فإن الوثائق المتعلقة بتنقل أعضاء المجلس تتضمن بيانات غير صحيحة الغرض منها تبرير صرف التعويضات لفائدة هؤلاء الأعضاء بالرغم من عدم قيامهم بأي مهام خارج تراب الجماعة؛

وحيث إن اعتراف الأمر بالصرف في المرحلة الابتدائية يكون التعويضات عن التنقل يتم توزيعها حسب الأعضاء وحسب الأنشطة والجهود الذي يبذلها كل عضو سواء تنقل أ ولم يتنتقل من الجماعة، يعتبر تأكيداً للطابع الصوري للوثائق المثبتة لنفقات التنقل، ولا يمكن لهذا الاعتراف أن يحتمل تأويلاً آخر غير ذلك؛

وعليه فإن ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس، وبالتالي يتعمّن تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من موافحة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه وتحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

4. حول الوسيلة المتعلقة بصرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن الفعل الثابت في حقه والمتمثل في صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة دون أن تتوفر الشروط القانونية لذلك وبالاعتماد على شواهد غير صحيحة؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف، أن التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة ينظمها المرسوم رقم 349.349 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 وكذلك القرار الصادر عن وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، والذي يحدد إجراءات صرف تلك التعويضات، ويتم ذلك بناء على أمر بالدفع صادر عن الأمر بالصرف بعد التأكيد من

ممارسة هذه الأعمال وبناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجامعة، مؤكداً أن السيد () احترم كل هاته المقتضيات، وأصدر قراره بناء على المقتضيات التنظيمية والوثائقية والشواهد، وأن المجلس الجهوي لا يعيّب على رئيس المجلس صرفه لتلك التعويضات خارج نطاق ما هو منصوص عليه في الشواهد، وإنما يعيّب عليه الاستناد إلى شواهد غير صحيحة، ولم يبين وجه عدم الصحة في تلك الشواهد التي تصدرها جهات إدارية غير رئيس المجلس، وإن هذا الأخير يصدر أمره بناء على شهادة الرئيس المباشر للموظف أو العون وبناء على تأشيرة الكاتب العام للجامعة. ولهذا لا يمكن تحميلاً مسؤولية الخلل في صرف التعويضات، وأن رفض صرف التعويضات لأصحابها بالرغم من مؤيدات الصرف، من شهادة الرئيس المباشر وتأشيرة الكاتب العام سيعتبر شططاً من قبله في استغلال سلطته، واعتداء على حق موظف أو عون يتتوفر على كل الوثائق المطلوبة لإثبات قيامه بالعمل، وأن قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 يضع لائحة الأعمال الشاقة والملوثة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل تحديدها على شكل أصناف، فلائحة المستفيدين من التعويضات لا تبين وجه عدم استحقاقهم لها وذلك لكونهم يقومون بأعمال تدخل ضمن الأصناف المبينة في قرار وزير الداخلية، إضافة إلى أن عدم توفر الجماعة على ورشة لإصلاح العربات والآليات لا يقوم دليلاً على عدم قيام المعينين بتلك الإصلاحات، ويعتبر مجرد استنتاج من المجلس يعوزه الدليل، وبأن عدم وجود مصلحة في الجماعة متخصصة في الأرشيف لا يعني عدم وجوده واضطرار مجموعة من الموظفين والأعوان إلى النزول إلى القبو من أجل تمكين المواطنين من الوثائق والملفات المحفوظة، مما يكون معه استبعاد حالات الاشتغال بالأرشيف مجرد غياب مصلحة متخصصة به، غير مبني على أساس وافي، وإن المجلس لم يبين في حكمه تاريخ الواقع المتعلقة بكل حالة على حدى، مصرحاً بكونها تتعلق بالسنوات 2004 إلى 2006، مما يكون معه المجلس قد أسس موقفه على وقائع طالها التقاضي، وبذلك تكون مؤاخذة المنوب عنه ومعاقبته بغرامة 2.000 درهم في غير محلها، مما يتعين معه إلغاؤها والقول بعدم المؤاخذة بشأنها؛

لكن حيث تشير وثائق الملف إلى أن المهام الفعلية التي يزاولها المستفيدين من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لا تطابق المهام المستوجبة لهذه التعويضات كما حددها قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه. فالقرارات والشواهد المدلى بها لتبرير التعويضات تشير إلى مزاولة المستفيدين من هذه النعمات لأشغال النظافة وجمع النفايات والعمل بالأرشيف والمحجزة وشذب الأشجار وأشغال قنوات المجاري وإصلاح العربات والآليات والعمل على ارتفاع مترین، في حين أن الأمر يتعلق بأعوان وموظفين إداريين وتقنيين تتحضر مهامهم في الأعمال الإدارية أو في تتبع الأشغال ولا يزاولون أياً من الأشغال المستوجبة للتعويض، مما يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة، بالرغم من صدورها عن رئيس المصلحة الختص ومؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجامعة، مادام أنها تتضمن بيانات لا تعكس حقيقة المهام التي يزاولها المستفيدين من التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة؛

وحيث إن الإمضاء على قرارات منح التعويضات، اعتقاداً على وثائق أو شواهد غير صحيحة بحجة تفادي الشطط في استغلال السلطة والاعتداء على حق موظف أو عون يتوفّر على كل الوثائق المطلوبة، لا ينسجم مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية التي تقضي بكون التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، لا تمنح إلا لأعوان الجماعات الترابية الذين يزاولون بشكل فعلي مهام محددة بمقتضى قرار لوزير الداخلية. فالامر بالصرف ملزم بالتأكد من حقيقة الدين قبل الأمر بأداء النفقات من خلال مراقبته لمضمون الوثائق المبررة لهذه النفقات، وفي نازلة الحال التأكيد من توفر شروط استحقاق الموظفين والأعوان الواردة أسماؤهم في تلك الشواهد المدعمة للنفقة، للتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، وذلك تحت طائلة إثارة مسؤوليته الشخصية في ميدان التأديب المالي؛

وحيث، من جهة أخرى، وبالرجوع لحيثيات الحكم الابتدائي، فإن هذا الأخير اقتصر في تحميم المسئولية للمستأنف على الأفعال المنسوبة إليه والمرتكبة خلال السنتين الماليةين 2006 و2007، دون غيرها، مما يجعل القول بتقادم الأفعال التي أسس عليها المجلس الجهوي حكمه غير مرتكز على ما تضمنه هذه الحكم؛

لذلك يتعين رد هذه الوسيلة، وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه، مع تحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

5. بشأن الوسيلة المتعلقة بعدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية، اعتباراً لكونه لم يقم بالإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 93 من القانون رقم 30.89 والمادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلقي بالجبايات المحلية؛

وحيث دفع الطاعن بكون تحديد المجلس للغرامة في مبلغ 10.000 درهم، عن عدم استخلاص تلك الضرائب برسم السنوات المالية 2004-2005 و 2006-2007 غير صحيح لأن المجلس قدر ذلك المبلغ بالنسبة لسنوات طالها التقادم، ولم يبين الحجم المناسب مع السنوات التي يجوز له مناقشتها، وبأن الجماعة الحضرية سبع عيون قد تم إخراجها من دائرة الجماعات القروية، في فترة حديثة نسبياً، وأنها ورثت وضعية عقارية يغلب عليها الطابع القروي فأغلب القطع الأرضية لم تكن مجهزة بالوالد الحر أو بالماء والكهرباء، مما تكون معه معفية من أداء الضريبة، مضيقاً بأن فرض ضرائب ورسوم غير مستحقة على المواطنين من شأنه أن يعرض المجلس للمساءلة القضائية وتحميل الرئيس مسؤولية جنائية لفرض ضرائب غير منصوص عليها قانوناً، وبأن الموارد البشرية الكفيلة باستخلاص الضريبة محدودة وبأن نقل القباضة من سبع عيون إلى الحاجب جعل موأكدة عملية الاستخلاص مستعصية وبأن المستأنف فوض مجال التعمير ومنح رخص البناء لغيره من المستشارين، مما يتذرع عليه عملياً تتبع كل الحالات، وبأن مؤاخذة المنوب عنه ومعاقبته بغرامة 10.000 درهم في غير محلها، مما يتعين معه إلغاؤها وعدم مؤاخذته بشأنها؛

لكن حيث إن الدفع بتقادم الفعل المؤاخذ من أجله المستألف والمتمثل في عدم تحصيل الضرائب المستحقة خلال سنتي 2004 و2005، لا يمكن الأخذ به بالنظر إلى الطابع المسقمر للمخالفة المرتكبة. فالامر بالصرف مؤهل قانون تحصيل الضرائب الخاصة بالستينين المذكورتين داخل أجل أربع سنوات ابتداء من السنة الموالية ل التاريخ الاستحقاق، كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئةها. وبالتالي فإن عدم اتخاذ الامر بالصرف للإجراءات الكفيلة بتحصيل الضرائب المذكورة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، ومن 2005 إلى 2009، يجعله مسؤولاً عن التقصير في القيام بتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل المبالغ المستحقة للجامعة برسم الضريبة المعنية وإصدار الامر بالتحصيل في حالة امتناع الملزمين من الأداء التلقائي لهذه المبالغ؛

وحيث إن الدفع يكون أغلب القطع الأرضية ذات طابع قروي، لا يعد مبرراً لإعفاء مالكيها من الضريبة التي تفرض على جميع الأراضي غير المبنية الواقعة داخل دائرة الجماعات الحضرية كما تنص على ذلك المادة 86 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه. فلئن كانت المادة 88 من ذات القانون تنص على إعفاء الأراضي غير الموصولة بشبكات توزيع الماء والكهرباء من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بشكل مؤقت، فإن المستألف لم يدل بما يفيد كون الأرضي المعنية بعدم فرض الضريبة موضوع الحكم المستألف غير موصولة بشبكات توزيع الماء والكهرباء، لإثبات عدم خضوعها لتلك الضريبة؛

وحيث إن القول بكون فرض ضرائب ورسوم غير مستحقة على المواطنين من شأنه أن يعرض المجلس للمساءلة القضائية وتحميل الرئيس مسؤولية جنائية لفرض ضرائب غير منصوص عليها قانوناً يعتبر دفعاً غير مستند على أساس قانوني، على اعتبار أن إدخال الأراضي القروية إلى المجال الحضري يجعلها خاضعة بقوة القانون للضريبة، مع استثناء الإعفاءات الواردة على سبيل الحصر في المادة 88 المذكورة أعلاه، وهو ما يخول للامر بالصرف سلطة تحديد وعاء هذه الضريبة وتصفيتها والأمر بتحصيلها، تحت طائلة متابعته قضائياً بسبب التقصير في القيام بهذه المهمة؛

وحيث إن محدودية الموارد البشرية الكفيلة باستخلاص الضريبة وصعوبة الاستخلاص بعد نقل القبضة من سبع عيون إلى الحاجب، إن كانت تشكل ظروفاً يمكن للهيئة أن تأخذ بها لتقدير الغرامات المحكوم بها، فإنها في المقابل لا يمكن أن تشكل سبباً لإعفاء المستألف من مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه مادام أن هذه الظروف، على افتراض صحتها، ليست مبرراً لامتناع الامر بالصرف عن القيام بواجباته في فرض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة والعمل على استخلاصها؛

وحيث من جهة أخرى فإن تفويض رئيس الجماعة لاختصاصاته في مجال التعمير ومنح رخص البناء لأحد نوابه، لا يمكن بدوره أن يعفي الأمر بالصرف من مسؤوليته عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضرائب والرسوم، بالنظر للفصل الموجود بين اختصاصات الرئيس في مجال التعمير، المتمثلة أساساً في منح رخص تجزئ الأراضي وتقسيم العقارات إضافة إلى رخص البناء والهدم والإصلاح، واحتياطاته في مجال فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها والتي تدخل في صميم مهام الأمر بالصرف التي لم يدع المستئنف أنه فوضها لغيره.

وبالتالي يكون ما دفع به المستئنف على غير أساس، مما يتعمّن معه تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي من مؤاخذة المستئنف عن الفعل المنسوب إليه، مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 6.000 درهم؛

6. بشأن الوسيلة المتعلقة بالتقدير في استخلاص الضريبة على مجال بيع المشروعات

حيث حمل الحكم الابتدائي المسؤولية لطالب الاستئناف بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بفرض وتحصيل الضريبة على مجال بيع المشروعات، وكذلك لعدم إصدار أوامر بالتحصيل في حق مجموعة من الملزمين، وكذلك بسبب التراخيص بفتح محلات لبيع المشروعات دون استخلاص المبلغ الثابت المحدد بالقرار الجبائي المعول به؛

وحيث جاء في عريضة المستئنف، بأن المجلس الجبوي ناقش مجموعة من المؤاخذات تتعلق بسنوات متقدمة، فاللخصتين 6/10/2004 و 6/10/2004 موضوع المؤاخذة تعودان إلى سنة 2004، وبأن تحول الجماعة القروية لسبعين إلى جماعة حضرية سنة 2003 قد أثر على وضعية التراخيص المنوحة لتلك المحلات نظراً للطابع القروي للجماعة، وأن هناك بعض الحالات الاجتماعية التي تغدر معه استخلاص الرسوم منها كمحليات ومقاهي بسيطة جداً، فضلاً عن عدم توفر وكالة المداخيل على الموارد البشرية الكافية ل القيام بعمليات الإحصاء والتتبع؛

لكن حيث إن التقاضي الذي احتاج به المستئنف، إن كان قد لحق المخالفة الناتجة عن منح رخص فتح محلات قبل استخلاص المبلغ الثابت مقابل التراخيص، فإن الفعل المتمثل في عدم تحصيل هذه المبالغ لم يلحظه التقاضي، بالنظر لكون الأمر بالصرف مؤهل قانون تحصيل المبلغ المذكور بإصدار أمر بالتحصيل إزاء المستفيدين، داخل أجل أربع سنوات ابتداء من السنة المولالية لتاريخ الاستحقاق، كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وبالتالي فإن المخالفة الناتجة عن عدم اتخاذ الأمر بالصرف للإجراءات الكفيلة بتحصيل المبالغ الخاصة بالرسم الثابت اتّخذت طابعاً مستمراً، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، مما يجعل القول بتقادم المخالفة غير مبني على أساس؛

وحيث إن حداثة تحول الجماعة من قروية إلى حضرية وعدم توفر وكالة المداخيل على الموارد البشرية الكافية وبساطة المحلات الخاضعة للضريبة، لا تعتبر مبررات كافية لإعفاء المتابع من المسؤولية الشخصية عن الفعل المنسوب إليه؛

وبالتالي فإنه يتبع رد هذه الوسيلة وتأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستئنف عن الفعل المنسوب إليه مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 2.000 درهم؛

7. حول الوسيلة المتعلقة بالتصصير في استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف بسبب عدم استخلاص مبالغ مالية تتعلق برسوم مرتبطة بعمليات البناء بالرغم من استحقاقها، إلى أن لحقها التقادم؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف بأن المجلس لم يبين في حكمه مبلغ الرسم موضوع المؤاخذة المتعلقة بتسليم رخصة البناء رقم 108/2006 بتاريخ 20/08/2006 للسيدة ()، وأن هناك 16 ملزماً سنة 2004 و 26 ملزماً خلال سنة 2005 و 31 ملزماً سنة 2006 و 20 ملزماً سنة 2007 وبأن المجلس لم يبين في حكمه حجم الإعفاءات المنسوبة للمتتابع، كما أنه أدمج سنة 2004 وجاء من سنة 2005 ضمن مؤاخذاته بالرغم من شمولها بالتقادم؛

لكن حيث إن اكتفاء الحكم المستئنف بذكر اسم الملزم وموضوع الرسم الذي لم يتم استخلاصه وتاريخ تسليم رخصة البناء رقم 108/2006، دون الإشارة إلى مبلغ الرسم المعنى، لا يعتبر نقصاناً من شأنه التأثير على تعليل الحكم، ما دام أن تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم المقابل يعتبر كافياً لإثبات المخالفة على الأمر بالصرف، بغض النظر عن المبالغ التي يكون هذا الأخير قد قصر في تحصيلها والتي تكون في المقابل معياراً لتحديد مبلغ الغرامة المحكوم بها؛

وحيث لا يمكن الدفع بتقادم الرسوم العائدة إلى سنتي 2004 و 2005 للقول بأن الحكم استند إلى وقائع متقدمة، بالنظر إلى أن عدم تحصيل هذه الرسوم أثناء منح رخصة البناء لا يعني زوال حق الجماعة في استخلاصها، في غياب قرار بإلغائها متخذ بشكل صحيح، أو بتقادمها بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه. وبالتالي فإن الرسوم التي استند إليها الحكم المستئنف في مساءلة طالب الاستئناف لم يشملها التقادم إلا بعد انقضاء السنة المالية 2008، مما يكون معه المجلس الجهوي للحسابات قد بنى قضاءه على وقائع غير متقدمة؛

لذلك فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، ويتعين بالتالي تأكيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستئنف عن هذه المخالفة مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 2.000 درهم؛

8. بشأن الوسيلة المتعلقة بالتجاوزات في إيجار السوق الأسبوعي

حيث حمل الحكم الابتدائي المسؤولية لطالب الاستئناف على الفعل المنسوب إليه بسبب ارتكابه مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية الجاري بها العمل، عندما قام بإيجار مرفق السوق الأسبوعي خلال سنتي 2006 و2008، باعتماد المسطورة التفاوضية بدل طلب العروض؛

وحيث دفع محامي المستأنف بأن المتوجب عليه أوضح للمجلس بعض الأكراهات العملية منها محدودية المنافسة وتأخر المكترين في أداء المستحقات، وبأن مراعاة الشفافية والمساوات قد تمت عبر استدعاء المتنافسين للتفاوض من طرف لجنة مكونة من السلطة المحلية وممثل القباضة ومصالح الجماعة وبأن وثيرة نمو مداخليل كراء السوق تم الاحتفاظ بها، وأن المجلس الجهوي للحسابات اعتبر بأن المستأنف لم يحرض على احترام بعض المقتضيات المتعلقة بمساطر تفويت كراء مرفق السوق الأسبوعي دون أن يبين في حكمه تلك المقتضيات ودون إبراز أي ضرر في حق الجماعة أو الغير؛

وحيث إن الحكم المستأنف أخذ العارض على إبرامه لعقد إيجار السوق الأسبوعي باللجوء لصفقة تفاوضية، وعلى عدم تحديد الثمن التقديرى لمبلغ التفويت الذي من المفترض أن تعممه لجنة طلب العروض لتقدير مقتراحات المشاركين. خلال سنة 2006 تم كراء السوق الأسبوعي لفائدة السيد () بتاريخ 31 مارس 2006 اعتماداً على المسطورة التفاوضية، بعدما تم تأجيل طلب العروض من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 15 ديسمبر 2005 و30 يناير 2006. أما بالنسبة لسنة 2008 فقد تم التعاقد مع السيد () بتاريخ 05 مايو 2008، اعتماداً على نفس المسطورة، بعدما أجلت نفس اللجنة طلب العروض بتاريخ 07 أبريل 2008؛

وحيث اعتبر الحكم الابتدائي، بعد تطرقه لمقتضيات الفصل 42 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله بالمرسوم رقم 789-99-2 بتاريخ 27 سبتمبر 1999 التي تنص على أنه " يمكن أن يأذن وزير الداخلية للجماعات المحلية وهيئاتها بعد استشارة وزير المالية في إيجار بعض المنتجات عن طريق العرض مقابل مبلغ معين أو نسبة مئوية من المداخليل الإجمالية" ، وتكون إجراءات طلب العروض هي نفس الإجراءات المقررة بخصوص صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة" ، أن إيجار بعض المنتجات من طرف الجماعات المحلية لا يتم إلا وفق مسطرة طلب العروض؛

وحيث علل الحكم الابتدائي وجوب قيام صاحب المشروع بإعداد ثمن تقديرى يتعين تبليغه إلى أعضاء لجنة طلب العروض للاسترشاد به بالمدتين 20 و38 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الجاري بها العمل بالنسبة لسنة 2006، وكذلك المواد 4 و17 و35 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الجاري بها العمل بالنسبة لسنة 2008؛

لكن حيث لئن كان من الواضح أن المستألف يتحمل المسؤولية عن عدم إعمال مسطرة طلب العروض المحددة بمقتضى المواد من المرسوم رقم 482-98 المذكور أعلاه، تطبيقاً لمقتضيات المادة 42 من المرسوم رقم 576-2 سالف الذكر، وبالتالي القول بارتكابه مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن هذه المسؤولية تقصر على عملية إيجار السوق خلال سنة 2006 فقط، بالنظر على كون عملية إيجار السوق الأسبوعي خلال السنة المالية 2008، إن كانت تحكمها مقتضيات المادة 42 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإنها في المقابل لم تعد خاضعة للمقتضيات التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية منذ دخول المرسوم رقم 388-02-06 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، حيز التنفيذ، والذي استثنى في المادة 2 منه عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة من مجال تطبيقه، بعد أن دخل القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة حيز التطبيق بتاريخ 17 يونيو 2006؛

وحيث اعتباراً لكون عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجامعة، تدخل في إطار عقود التدبير المفوض، فإن المسطرة التي يتعين احترامها لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 54-05 المذكور، والتي لم تكن قد صدرت بتاريخ إبرام عقد إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2008؛

وحيث إنه بذلك تكون المخالفة التي ارتكبها المستألف والمتمثلة في عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، تنسحب فقط على عملية إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2006 دون العملية التي تمت خلال سنة 2008؛

وحيث بالرغم من دفع المستألف بكون الجماعة قامت باستدعاء المتنافسين للتفاوض من طرف لجنة مكونة من السلطة المحلية وممثل القباضة ومصالح الجماعة، فإن عدم إعمال مسطرة طلب العروض طبقاً لما تنص عليه المادة 42 من المرسوم رقم 576-2 المشار إليه أعلاه، يعتبر خرقاً لقاعدة قانونية متعلقة بتدبير ممتلكات الجماعة وبالتالي مستوجباً للمساءلة في ميان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذلك، فإنه يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستألف عن الفعل المنسوب إليه مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 3.000 درهم؛

9. حول الوسيلة المتعلقة بإبرام صفقة تسوية الأشغال الخاصة بهيئة المساحات الخضراء

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إبرام صفقة تسوية بتاريخ 16 يناير 2008، لإنجاز أشغال تهيئة المساحات الخضراء، رغم أن تلك الأشغال سبق أن تم إنجازها بواسطة سندات الطلب، خلال سنتي 2006 و2007 من طرف نفس الشركة التي نالت الصفقة؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف، أن إبرام الصفة رقم 01/2008 في شهر يناير 2008 لتسوية الأشغال التي أنجزها نفس الشركة خلال سنتي 2006 و2007، لم ينجم عن أي إضرار بمصلحة الجماعة ولا بحقوق الجهات المتنافسة، وأن تسوية الوضعية تمت لصالح الجماعة وتدارك ما تم من إغفاله بالنسبة لسنوات الطلب لسنتي 2006 و2007:

لكن حيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي المتمثل في إخضاع مقترنات الالتزام لتأشير العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إخضاع الصفقات أو سنوات الطلب لقواعد المنافسة المفروضة بمقتضى المرسوم رقم 388-98-482 والمرسوم رقم 02-388-06-02 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات، مسألة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للإدلة 54 من مدونة الحكم المالية، بعض النظر عن إلحاد ضرر بمصلحة الجماعة من عدمه، ما دام أن الفعل المنسوب إلى المستئنف يتضمن خرقاً للمساطر القانونية المعول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية؛

لذلك فإن الوسيلة على غير أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستئنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 3.000 درهم؛

10. حول الوسيلة المتعلقة باللجوء إلى سنوات التسوية

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إصدار سنوات الطلب رقم 2005/55 و2005/57 و2006/02 و2006/03 و2006/04 و2006/16 و2006/40 و2006/41 و2006/55 و2006/65 و2007/11 و2007/13، والإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار أوامر بالأداء لتسوية نفقات تتعلق بتوريدات تم تسليمها قبل إصدار هذه السنوات؛

وحيث دفع محامي المستئنف بأن المتوب عنه أوضح للمجلس أن اللجوء إلى هذه المسطرة تكون في الحالات الاستعجالية وضماناً لحسن سير المرفق العام وتساعد على تيسير العمل كما أنها لا تضر بمصالح جهة، وبأن اللائحة المدرجة في الحكم تبين الحجم البسيط لتلك الطلبيات؛

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف، أن النفقات المعنية تتعلق باقتناء قطع غيار السيارات ومواد كهربائية والوقود والزيوت ودراجات نارية وعتاد للتزيين تسلّمتها مصالح الجماعة خلال سنوات 2005 و2006 و2007،

استناداً إلى سندات التسلم، ثم يتم بعد ذلك مباشرة المسطرة القانونية للأداء بإصدار سندات الطلب وإخضاعها لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات؛

وحيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين، عبر اقتناص التوريدات أو الحصول على خدمات، إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي المتمثل في إخضاع مقترنات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إعمال قواعد المنافسة في إسناد الطلبيات العمومية المحددة بمقتضى المرسوم رقم 482-98-2 والمرسوم رقم 388-06-02 المتعلقتين بالصفقات العمومية؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات مسألة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للإدادة 54 من مدونة الحكم المالية، ولا يمكن للتبريرات التي دفع بها المستأنف في هذا المجال أن تعفيه من هذه المسؤولية، ما دام أن الفعل المنسوب إليه يتضمن خرقاً للمساطر القانونية المعول بها لصرف النفقات العمومية؛

وبذلك تكون الوسيلة على غير أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستأنف عن المواصلة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 3.000 درهم؛

11. حول الوسيلة المتعلقة بإبرام سندات الطلب بغرض تسوية ديون الجماعة

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن الفعل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة 5000 درهم بسبب إصدار سند الطلب رقم 23/2008 بغرض أداء نفقات تتعلق باقتناص وغرس الأشجار والأغراض تسلمتها الجماعة قبل إصدار سند الطلب المذكور؛

وحيث دفع محامي المستأنف بأن حكم المجلس بغرامة 5000 درهم في غير محله مما يتعين معه إلغاؤها، مبرراً طلبه بكون رئيس الجماعة احترم قواعد الشفافية والمنافسة والمساوات، إضافة إلى غياب أي ضرر بمصالح الجماعة وماليتها أو وجود أي مبنية محاباة لجهة على أخرى؛

لكن حيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي المتمثل في إخضاع مقترنات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إخضاع سندات الطلب لقواعد المنافسة المفروضة بمقتضى مرسوم الصفقات العمومية، وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 482-98-2 والمرسوم رقم 388-06-02 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات مساعلة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً للإدادة 54 من مدونة الحكم المالية، ولا يمكن للتبريرات التي دفع بها المستئنف في هذا المجال أن تعفيه من هذه المسؤولية، ما دام أن الفعل المنسوب إليه يتضمن خرقاً للمساطر القانونية المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية؛

وبذلك تكون الوسيلة غير مبنية على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستئنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

12. بخصوص الوسيلة المتعلقة بالتنزيل الخاطئ للنفقة موضوع الصفة رقم 2006/4

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إبرام الصفة رقم 2006/04 لجنة المساحات الخضراء، في حين أن الأشغال المنجزة فعلياً تتعلق باستكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن أشغال لجنة المساحات الخضراء كانت بمشاركة مع الجهة وأنها أنجزت ثلاثة محطات تتعلق بتجهيز الحديقة وبناء فضاء ترفيهي للأطفال وبناء مقهى وفضاء للمجتمع المدني، وأن أشغال الصفة تتعلق بإنجاز فضاء ترفيهي للحديقة والتزود بالماء لسقي الحديقة وأنه تم استكمال الصفة في إطار صفقات لاحقة احترمت خلالها مسطرة المنافسة في ظروف عادلة وأسندت الصفة لصاحب أفضل عرض وأن استكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء تم لفائدة الجماعة ولم ينجم عنه أي تعطيل لصالحها أو إضرار غير مشروع بماليها، مما يكون معه الحكم على المدعي عليه بغرامة 2000 درهم عن عملية توسيع نافعة للجماعة، في غير محله ويتعين إلغائه؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أن الجماعة قامت بإبرام الصفة رقم 2006/04 بتاريخ 18 يناير 2007 بمبلغ 292.349,22 درهماً موضوعها لجنة المساحات الخضراء بالجماعة الحضرية سبع عيون. غير أنه يتبيّن من خلال وثائق هذه الصفة صرف ما مجموعه 256.223,28 درهم مقابل إنجاز أشغال التكسية والنجارة وال الحديد والكهرباء والترصيص والصباغة والزجاج، وهي أشغال تتعلق باستكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء؛

وحيث إن الالتزام والأداء المتعلق بهذه الصفة قد تم في إطار عنوان الميزانية رقم 4-30-12-20/12-22، بينما الالتزام والأداء المتعلق الصفة رقم 4/2006 قد تم تزييلها بالخانة المالية 4-10-14/10-12، مما يكون معه المستئنف قد أبرم الصفة رقم 4/2006 لاستكمال مشروع بناء مقهى مستعملاً في ذلك الاعتمادات المخصصة لأشغال لجنة المساحات الخضراء؛

وحيث إن هذه العملية تتضمن التزاماً بما يتتجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) الذي ينص على أن الالتزام

بالنفقات "يجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقعا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة"؛

وحيث إن احترام مسطرة المناقصة واستناد الصفقة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز أشغال بناء المقهى لفائدة الجماعة وعدم الإضرار بماليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسؤولية عن المخالفات التي أثبتها عليه المجلس الجهوي للحسابات والتي تتعلق بخرق قاعدة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية تتمثل في عدم الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتزم بها. وبالتالي فالمجلس الجهوي للحسابات كان صائبا حينا اعتبر طالب الاستئناف مسؤولا عن مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والتقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات؛

لذلك تكون الوسيلة على غير أساس مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن هذه المخالفة وتحديد مبلغ الغرامة في 1.000 درهم؛

13. حول الوسيلة المتعلقة بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة لفائدة الجماعة

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بإرجاع المستأنف للمبالغ المطابقة للخسارة لفائدة الجماعة المعنية، فيما يتعلق بالامتناع عن استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء؛

وحيث دفع محامي المستأنف فيما يتعلق بالحكم بإرجاع المعني بالأمر مبلغ 35.200,00 درهم لفائدة الجماعة، مطابق للخسارة الناتجة عن التقاус في استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء، بأنه حكم يفتقر للتعميل وأن المجلس لم يوضح كيفية احتساب هذه الخسارة ولا أساسها ولا السنوات التي تشملها؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية تنص على أنه "إذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاصة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس المال وفوائد، وتحتسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة"، وبالتالي فإن الحكم بإرجاع المبلغ المطابق لخسارة الجهاز المعنى يجب أن يحدد بدقة المبلغ الواجب إرجاعه من رأس المال وفوائد والسنوات المعنية وكذلك التكيف القانوني للمخالفة؛

وحيث إن المجلس الجهوي لم يوضح في الحكم المستأنف كيفية احتساب الخسارة التي قضى بإرجاع المبلغ المطابق لها، بحيث لم يحدد المبلغ المتعلق بالرأس المال ولا المبلغ الخاص بالفوائد ولا السنوات التي ارتكبت فيها هذه المخالفة؛

وحيث استقر الاجتهد القضائي على أن إثبات وقوع الخسارة يقتضي أن تكون الخسارة مباشرة ويقينية ومقيمة؛

وعليه فإن الوسيلة التي تقدم بها دفاع المستأنف ترتكز على أساس ويتعنى الأخذ بها، وهو ما يستوجب عدم تأييد الحكم الابتدائي فيها قضى به من إرجاع المعنى بالأمر للمبلغ المطابق للخسارة؛
لكل هذه الأسباب:

قضى علينا وبمثابة حضوري بما يلى:

(أولاً) من حيث الشكل: قبولطلب الاستئناف؛
ثانياً) من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف مم حصر مبلغ الغرامة في 26.000,00 درهم وإعفاء المستأنف من إرجاع مبلغ 35.200,00 درهم.

وبه صدر هذا القرار في جلسة علنية بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نونبر 2019 الموافق ¹⁴⁴¹ ربیع الأول هجرية؛

وكانـتـ المـهـيـةـ الـحاـكـمـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهـاجـفـيـ رـئـيـساـ وـذـ.ـ عـبـدـ التـورـ عـفـريـطـ وـذـ.ـ مـوسـرـ لـخـلـيـفـيـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ أـعـضـاءـ وـذـةـ.ـ أـمـيـنـةـ الـمـسـنـاوـيـ مـقـرـرـةـ؛ـ وـبـحـضـورـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ ذـ.ـ مـحـمـدـ يـشـوـ؛ـ وـبـمـاـعـدـةـ كـاتـبـةـ الصـكـهـ السـيـدـةـ نـفـيسـ الـحسـنـيـةـ.

قرار عدد: 2020/02

صدر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 306/2018/ت.م.ثزم

(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية اليومية)

القاعدة:

- لا يمكن أن تلتزم الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي المتمثل في إخضاع مقترنات الالتزام لتأشير العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل المراقب، ترخيصا للأمر بالصرف باقتناه التوريدات دون احترام المسطورة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومي.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف عدد 2018/058 المودعة بكتابية الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات جهة مراكش آسفي بتاريخ 28 فبراير 2018 من طرف السيد ()، بصفته رئيس الجامعة التربوية اليوسفية؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحكمة المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمر بن الصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الحكم عدد 2018/04/ت.م.ث ز الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 29 نوفمبر 2017، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي حكم على () بغرامة مالية قدرها إثنى عشر ألف درهم (12.000,00)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 230 بتاريخ 04 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في ملف الاستئناف عدد 306/2018/ت. م. ش. م؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 031/2018، بتعيين الأستاذ موسى خليفي مستشاراً مكلفاً بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقرر؛

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر شخصياً على الملف المتعلق به بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 فبراير 2019، وإدائه بمذكرة جواية بتاريخ 29 مارس 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 27/2019 بتاريخ 01 يوليو 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 08 أكتوبر 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في إجاباته عن الأسئلة المطروحة عليه؛

وبعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة في مستنتاجاته وملاحظاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 12 نوفمبر كتاريخ لجلسة النطق بالحكم وإخبار المستأنف بذلك؛

وبعد المداولة طبقاً القانون؛

أولاً- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث صدر الحكم المستأنف المذكور ضد السيد ()، بصفته رئيس الجماعة التزامية اليوسفية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالجنس الجهوي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى المعني بالأمر، كما تنص على ذلك المادة 140 المذكورة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالجنس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، بتاريخ 28 فبراير 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 29 يناير 2018. وهو ما يجعل الطلب مقدماً داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقاً للكيفيات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف، تبعاً لكل ما سلف، مستوفياً جميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

()

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث حكم مجلس الجنس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على السيد () بغرامة مالية قدرها إثنا عشر ألف (12.000,00) درهم، وذلك بعد مؤاخذته بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، والالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترنات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعلياً؛

وحيث استأنف السيد () الحكم المذكور، ملتمساً تبرئته من الغرامة المالية المحكوم بها من قبل مجلس الجنس الجهوي. وقد استند المستأنف في عريضته على الوسائل التالية:

1. حول وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية

حيث قضى مجلس الجنس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي بمسؤولية السيد () عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في عدم تسوية وضعية موظفي وأعوان الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات غير تابعة للجماعة الترابية اليوسفية؛

وحيث دفع المستأنف بخصوص هذه المؤاخذة، أن المدة التي قضتها كرئيس للمجلس الجماعي لليوسفية لم تتجاوز السنة والنصف (من سبتمبر 2003 إلى أبريل 2005)، وبالتالي فإن المدة المتبقية من عمر الرئاسة التي تجددت واستمرت من بعده لمدة أربعة سنوات ونصف كانت كافية لاتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها بخصوص الموظفين وبالتالي فإن الحالفة غير مبنية على أساس؛

وحيث اعترف المستأنف خلال جلسة الاستئناف المنعقدة ابتدائياً، أنه لم يتخذ أي إجراء من شأنه تسوية الموظفين والأعون الملحقين خلال مدة انتدابه كرئيس للجامعة التزامية اليوسفية؛

وحيث يعتبر رئيس الجامعة الرئيس التسليلي للموظفين والأعون الجماعيين والمسؤول عن تدبير شؤونهم بوجوب المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالمياثق الجماعي وباعتباره رئيساً للمجلس الجماعي المذكور وأمراً بالصرف؛

وحيث يعد السيد () مسؤولاً عن إدارة شؤون الموظفين والأعون الجماعيين خلال مدة انتدابه كرئيس للمجلس، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه "يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لها منه إلى تاريخ انتطاعه عنها"؛

وحيث بتحميله ميزانية الجامعة التزامية اليوسفية نفقات رواتب الموظفين والأعون الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعون عبر استرجاعهم للعمل لفائدة الجامعة، خلال المدة التي قضتها السيد ()، يكون المعنى بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعون العموميين كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم 61-99 المشار إليه سابقاً والمادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، ولا تعتبر المدة التي قضتها كرئيس للجامعة قصيرة إلى حد استحالة تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعون؛

وبناءً على ذلك تكون الوسيلة التي دفع بها طالب الاستئناف في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

2. حول الالتزام باسم الجامعة قبل إخضاع المقترنات لمراقبة الالتزام بالنفقات

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي بمسؤولية السيد () عن المأواذنة المنسوبة إليه والمتمثلة في التزامه باسم الجامعة قبل التأشير على مقترنات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات؛

وحيث دفع المستأنف بكون التعامل بهذه الطريقة أملته مجموعة من الإكراهات تتمثل في الرفض التام للتأشير على سندات الطلب من قبل مراقب الالتزام بدعوى عدم توصله بمقرر وزير الداخلية الذي يفيد المصادقة النهائية على ميزانية الجامعة وكذلك لتفادي تعطيل مصالح الجامعة، وبأن تقرير الخبرة الذي أنجزه الخير الحيسوي ()، بطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بآسفي، أشار إلى أن كل الحالات سلكت الإجراءات المعمول بها قانوناً بعدما تم التأشير على كل سندات الطلب من طرف مراقب الالتزام؛

وحيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجامعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام الحاسبي الممثل في إخضاع مقترنات الالتزام

لتأشير العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، كما ينص على ذلك الفصل الثالث من المرسوم رقم 577-76 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئتها، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل مراقب الالتزام، ترخيصا للامر بالصرف باقتضاء التوريدات دون احترام المسطرة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومية؛

وحيث إن تنفيذ الطلبيات العمومية قبل التأشير على مقترنات الالتزام يشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 99-61 المتعلقة بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 54 من القانون المتعلقة بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتضح بتضييع تقرير الخبرة المشار إليه أعلاه، أن الهدف منه كان هو إجراء خبرة على الفواتير المتضمنة لمصاريف ونفقات الجماعة الترابية اليوسفية، دون التطرق إلى المؤاخذة التي توبع من أجلها المستائف والمتمثلة في الالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترنات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية؛

وحيث إن تقرير الخبرة المشار إليه أعلاه غير ملزم لقضاء المجلس الأعلى للحسابات؛

وببناء عليه تكون الوسيلة التي دفع بها الطاعن في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

3. حول الوسيلة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا

حيث آخذ المجلس الجموي للحسابات لجهة مراكش آسفي الطاعن من أجل مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيفها والأمر بصرفها، وذلك بسبب الأمر بأداء بعض النفقات المتعلقة بالوقود ومواد البناء قبل استلامها فعليا من قبل مصالح الجماعة؛

وحيث يتعلق الأمر بالنفقات موضوع الحالات رقم 123/05 و124/05 و132/05 و133/05 و181/05 التي تم الأمر بأداء مبالغها مسبقا للمؤمنين قبل إنجاز التوريدات، مقابل سندات تتضمن اعترافات بديون ما زالت في ذمة المؤمنين تجاه الجماعة؛

وحيث دفع الطاعن بأن اللجوء إلى التعامل بسندات مدفوعة مسبقا يرجع أساسا إلى الحاجة الماسة إلى مادة المحروقات لتدبير قطاع النظافة ولضمان السير العادي لمصالح الجماعة والمواطنين؛

لكن حيث إن الحاجة إلى مادة المحروقات لتدبير قطاع النظافة ولضمان السير العادي لمصالح الجماعة والمواطنين لا تعتبر مبررا يخول لرئيس الجماعة خرق قواعد تنفيذ النفقات العمومية، والتي تقضي عدم أداء النفقات إلا بعد إنجاز الخدمة بالكامل كما يقضي بذلك الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام المحاسبة

الجماعات المحلية الذي ينص على " أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حواله لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن"؛

وحيث يتضمن الم فعل المنسوب إلى طالب الاستئناف مخالفة يعاقب عليها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من مدونة الحكم المالية وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وبناء عليه تكون الوسيلة التي دفع بها الطاعن في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

وحيث يتحمل السيد () بصفته آمرا بالصرف للجامعة التربوية وباعتباره سلطة تنفيذية للجامعة، من مهامه الأساسية تسيير الإدارة الجماعية والسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول، المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالمياثق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يتحمل السيد () المسؤلية عن القرارات التي اتخذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا للإدادة الثالثة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وحيث طبقا للمادة 3 من القانون 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرین بالصرف والمراقبین والمحاسبین العمومیین، "يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخاذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"؛

وحيث بارتكابه المخالفة الأولى المتمثلة في وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية، يكون المستئنف قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين؛

وحيث بارتكابه المخالفة الثانية المتمثلة في الالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترنات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية، يكون الطاعن مسؤولا شخصيا عن عدم التقييد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث بارتكابه المخالفة الثالثة المتعلقة بأمر بآداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا، يكون الطاعن مسؤولا شخصيا عن عدم التقييد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث تدخل هذه الحالات ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وخاضعة بالتالي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون؛

لكل هذه الأسباب مجتمعة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم الابتدائي وكذا تلك المدللي بها على المستوى الاستئنافي؛

قرر علينا وحضورياً ما يلي:

(أولاً) من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف؛

(ثانياً) من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي عدد 04/ت. م. شرط المقادير عن المجلس الجموي للحسابات لجنة مراكش-آسفي بتاريخ 29 نونبر 2017، فيما قصر به من مؤاذنات، مع تخفيض مبلغ الغرامة الجمالية إلى خمسة ألف (5.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نونبر 2019؛ وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الماجفري رئيساً وذ. عبد النور عفريط وذ. عبد الخالق الشماشري وذ. أمينة المسناوي أعضاء وذ. موسى الخليفي مستشاراً مقرراً؛ وبحضور ذ. محمد يشو ممثلاً للنيابة العامة؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيسن

قرار عدد: 2020/03
صدر بتاريخ 10 دجنبر 2019
ملف الاستئناف عدد 305/2018/ت.م.ثزم
(القضية المتعلقة بالجامعة الترابية اليومغية)

القاعدة:

- إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالفًا لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-2-76 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لخاصة الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حواله لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 048/2018 المودعة بكتابه الضبط بالجبلة للحسابات الجهة مراكش -أسفي بتاريخ 22 فبراير 2018 من طرف دفاع السيد ()، بصفته رئيساً للجامعة الترابية اليوسفية؛

- وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على الحكم عدد 06/2018/ت.م.ش. الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 29 نونبر 2017، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي قضى -بمسؤولية المستأنف عن المؤاخذات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية إجبارية قدرها أربعة آلاف (4000,00) درهم؛

وبناء على ملتمس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 229 بتاريخ 04 أبريل 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على الأمر رقم 032/2018 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين الأستاذ موسى خليفي مستشارا مكلفا بإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 27/2019 بتاريخ 01 يوليو 2019 بإدراج الملف في جلسات غرفة الاستئناف؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لجاسة الحكم المعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2019 وحضوره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في توضيحاته وإجاباته عن الأسئلة المطروحة عليه؛

وبعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولاة وتحديد يوم 10 ديسمبر 2019 لانعقاد جلسة النطق بالحكم وإخبار المستأئن بذلك أثناء الجلسة؛

وبعد المداولة طبقا القانون؛

أولا) حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأئن ضد السيد ()، بصفته رئيس الجماعة الترابية اليوسفية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ تبليغ الحكم، كما تنص على ذلك المادة 140 المذكورة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي، بتاريخ 22 فبراير 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأئن إلى المعني بالأمر بتاريخ 29 يناير 2018. وهو ما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأئن وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحاكم المالية، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقا للكيفيات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانيا) حول الدفع الشكليه

حيث دفع الطاعن، بكون الأفعال ارتكبت سنة 2000 وما يليها وأن المحاكمة لم تتم إلا بتاريخ 27 نونبر 2017. وبذلك فإنه قد مرت إحدى عشر سنة على اكتشاف الأفعال المنسوبة للعارض، مما يعتبر معه أن التقاضي قائم في ملف النازلة وينتعين إعماله؛

وحيث تتقادم الحالات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمرور خمس سنوات تبتدىء من التاريخ الذي ارتكبت فيه الخلافة إلى التاريخ الذي اكتشفت فيه، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتبيّن من وثائق الملف، أن الأفعال المنسوبة إلى السيد () تم اكتشافها في إطار مراقبة تسيير الجماعة الترابية اليوسفية خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 24 مارس 2006، وأنها كانت موضوع تقرير محال على النيابة العامة لدى المجلس الجهوي المعنى، من طرف رئيسه بواسطة الرسالة رقم 743 بتاريخ 20 دجنبر 2006 من أجل المتابعة؛

وحيث إن المؤاخذة المتعلقة بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، وإن كانت تمت إلى السنوات السابقة لإنجاز المجلس الجهوي للحسابات للمراقبة، إلا أن المستألف استمر بعد توليه مهام رئيس الجماعة خلال سنة 2005 في وضع موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى وتحميل الجماعة للنفقات الخاصة بهؤلاء الموظفين، في غياب أي سند قانوني. أما المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المتعلقة بها، فتعود إلى الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى 20 دجنبر 2005. لذلك تكون الحالات الناتجة عن الأفعال المنسوبة إلى المستألف قد اكتشفت بعد مرور حوالي سنة على تاريخ ارتكابها ولم يلحقها التقاضي المنصوص عليه في المادة 107 المذكورة أعلاه، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

ثالثا) حول صحة الحكم المستألف

حيث تبيّن، من الناحية الإجرائية، أن الحكم المستألف تم إصداره من طرف المجلس الجهوي وتبيّن له إلى الأطراف المعنية وفقاً للمساطر القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما المسطرة المقررة في القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وليس بالحكم موضوع الاستئناف ما يعيّب صحته؛

رابعا- حول الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي، بمسؤولية السيد () في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بعد مؤاخذته بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعية وأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا، وحكم عليه تبعاً لذلك بغرامة مالية إجمالية قدرها أربعة آلاف (4.000,00) درهم؛

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور من طرف المستألف ملتمساً عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه، مستندًا في ذلك إلى الوسائلتين التاليتين:

1. حول المؤاخذة الأولى المتعلقة بوضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية

حيث آخذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي على المستأنف مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وذلك بوضع ستين (60) موظفا تابعا لجماعة اليوسفية رهن إشارة مصالح خارجية؛

وحيث دفع الطاعن بأن وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية تعد وضعية قديمة وقد كرستها جميع الإدارات الوصبة على الجماعات الترابية، وأنه لم يصدر عنه أي قرار إداري يفيد أنه الحق موظفين لدى إدارات أخرى، بل قام بمراسلة الموظفين الملحقين لدى مصالح أخرى من أجل الالتحاق بالجماعة تحت طائلة اقتطاع الأجر؛

وحيث إنه وبالرغم من كون المستأنف قد ورث هذه الوضعية على رؤساء الجماعة السابقين، وقام بمراسلة الموظفين المعنيين للالتحاق بالعمل بمقر الجماعة، فإن مسؤوليته تتبقى قائمة بسبب استمراره في تحويل ميزانية الجماعة نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، دون إسداء أية خدمة للجماعة المذكورة مقابل ذلك، ولعدم اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها حماهه، باعتباره الرئيس التسليلي للموظفين والأعوان الجماعيين والمسؤول عن تدبير شؤونهم بمقتضى المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي، فقد تسوية وضعية هؤلاء الموظفين والأعوان؛

وحيث بارتكابه الفعل المثلي في تحويل ميزانية الجماعة الترابية لليوسفية نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان أو استرجاعهم للعمل لفائدة الجماعة، يكون المعنى بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين الجماعيين وهي مخالفة منصوص عليه في المادة 54 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبناء على ذلك تكون الوسيلة التي دفع بها في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

2. حول المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطلقة لها فعليا

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بمسؤولية السيد ()، عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في أداء النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء والوقود، قبل استلامها فعليا من قبل مصالح الجماعة، واعتبره الحكم المستأنف مرتكبا لمخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وتتمثل في عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث تبين من خلال وثائق الملف، أن المستأنف قام، خلال سنة 2005، بإصدار الحالات رقم 789 و 506 و 785 و 790 و 791 و 784 و 786 و 712 و 713 و 507 و 505 و 510 و 509 و 508 و 788 المتعلقة باقتناء مواد البناء والحالات رقم 415 و 421 و 569 و 821 المتعلقة باقتناء المحروقات و 895 و 792 و 911 و 912 و 783، قبل الاستلام الكلي لهذه التوريدات، مقابل توقيع الموردين المستفيدين من هذه النفقات على سندات تتضمن اعترافا بدبيون ما زالت في ذمتهم تجاه الجماعة؛

وحيث دفع الطاعن، بعد أن أكد المنسوب إليه، بكون اللجوء إلى التعامل بسندات مدفوعة مسبقاً، يرجع أساساً إلى التأخر في إعداد الميزانية أو التأخر في المصادقة عليها وإلى عدم توفر الجماعة على مستودعات لتخزين السلع وحفظ المواد؛

لكن حيث إن إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالف لمقتضيات الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 576-2 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية، التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقه وأنه لا يمكن تصفية أية نفقه ووضع حواله لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، بغض النظر عن الدواعي التي تكون وراء تنفيذ هذه النفقات؛

وبناء عليه يكون ما طلبه الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس؛

وحيث طبقاً للمادة 3 من القانون 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمر بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، "يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لها منه إلى تاريخ انقطاعه عنها"؛

وحيث إن المستألف، بوضعه موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية وبأمره أداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعلياً، يكون قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وتمثل في مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعون ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتتصفيتها والأمر بصرفها؛

استناداً إلى كل ما تقدم، وبعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المستألف؛

قض علينا وحضورها بما يلي:

(أول) من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

ثانياً) من حيث العوهرة تأييد الحكم الابتدائي عدد 06/2018/ف). م. شرم الصادر عن المجلس الجمهوري للحسابات لجنة مراكش آسفي بتاريخ 29 نوفمبر 2017 مع تحفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ألفي (2.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 ديسمبر 2019؛

وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من ذ. عبدالله الحاجفي رئيساً وذ. عبد النور عفريط وذ. عبد الخالق الشماش وذ. أمينة المسناوي أعضاء، وذ. مومن لخيفي مقرر.

وبحضور المحام العام ذ. محمد يشو ممثلاً للنيابة العامة؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسينية نفيسن

قرار عدد: 2020/04

صدر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 311/2018/ت.م.ث.م

(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية المحمدية)

القاعدة:

- تكليف الفعل على أساس "الحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بهامهم الإشرافية" يقتضي أن يتخد التصرف المنسوب للمتابع طابعا سليما في شكل امتناع أو تقصير في القيام بالمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير.
- وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة التدبير المفوض، بدون مقابل، إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، أخل بتوارن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة، من خلال تقلص تحملات الشركة المفوض لها تدبير المرفق العمومي، وهو ما يعتبر تقديها لمنفعة غير مبررة عينية لفائدة الشركة.
- إثبات قضاة الدرجة الأولى للمؤاخذة المنسوبة للمستأنف، دون تكليفها ارتباطا بالمخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحكم المالي، يجعل العقوبة المحكوم بها على غير أساس.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وصيقا للقانون

إن المجلس:

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 25 يونيو 2018، بكتابة الضبط بالمجلس الجهو للاحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات من طرف السيد ()، بواسطة الأستاذ عبد الرحيم العطواني، محام ببيئة الدار البيضاء مقبول لدى محكمة النقض، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 03/2016/ت.م.ث.م الصادر عن نفس المجلس الجهو بتاريخ 24 مارس 2016:

وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 124-02-1 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تعديله وتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما وقع تعديله وتميمه؛

وبناء على النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 236 بتاريخ 26 يونيو 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/047 بتاريخ 05 شتنبر 2018 القاضي بتعيين مستشار مقرر مكلف بإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف؛

وبعد انتهاء المستشار المقرر من التحقيق في الملف وإعداد تقريره في الموضوع، ووضع النيابة العامة لمستنتاجاتها حول التقرير المذكور بتاريخ 13 مايو 2019 تحت رقم 005/2019؛

وبعد إشعار المستأنف المعنى بالأمر بتاريخ 27 ماي 2019 بإمكانية اطلاعه على الملف الذي يهمه بكتابه الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبعد اطلاع المعنى بالأمر على الملف المذكور بتاريخ 27 ماي 2019 ووضعه مذكرة كتابية بواسطة محامييه بتاريخ 24 يونيو 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف المذكور في جدول جلسات الغرفة؛

وبعد استدعاء المعنى بالأمر بتاريخ 10 شتنبر 2019 لحضور جلسة الحكم طبقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 99-62 السالف الذكر؛

وبعد انعقاد جلسة الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2019، بحضور دفاع المستأنف وتختلف هذا الأخير عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى الدفع والوضيحات التي أدلّ بها دفاع المستأنف؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد أن كان دفاع المعنى بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 12 نونبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول طلب الاستئناف شكلا

حيث صدر الحكم المستئنف ضد السيد () بصفته رئيسا للجامعة الحضرية المحمدية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث يجب على طالب الاستئناف، طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالجنسenal الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه الحكم؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستئنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 ماي 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع السيد () بتاريخ 25 يونيو 2018 وسجلت تحت عدد 2018/314 بكتابه ضبط المجلس الجهوi للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف، وبالتالي فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستئنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطورة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقا للكيفيات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

ثانيا - من حيث الدفوع الشكلية:

1. حول الوسيلة المتعلقة بعدم احترام أجل تبليغ الحكم

حيث دفع الطاعن بكون الحكم صدر معينا من حيث الشكل، بالنظر لخالفته لما ورد في المادة 65 من مدونة المحاكم المالية التي تشير إلى أن المجلس يصدر قراره في جلسة يستدعي لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى وإلى الوكيل العام وإلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية وذلك داخل أجل

شهرين بعد صدوره. وبالتالي، ونظراً لكون الهيئة الحاكمة أصدرت حكمها موضوع الاستئناف بتاريخ 24 مارس 2016 ولم يتم تبليغه إلى المستألف السيد () إلا بتاريخ 25 مايو 2018 أي بعد سنتين وستين يوماً، فإنها تكون بذلك قد خالفت مقتضيات المادة 65 المشار إليها أعلاه خاصة أن احترام الآجال القانونية يعتبر من النظام العام، ومن الإجراءات الشكلية الواجب احترامها من طرف المحاكم بمختلف درجات التقاضي. وعلى هذا الأساس التمس المستألف من المجلس إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف لكونه يتضمن خرقاً واضحاً لإحدى الشكليات الأساسية للقبول ألا وهي وجود عيب في الشكل؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف، أن الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف قد صدر فعلاً بتاريخ 24 مارس 2016، ولم يبلغ إلى الطاعن إلا بتاريخ 25 مايو 2018، أي بعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء المدة التي يتم فيها تبليغ الأحكام، كما هي محددة بمقتضى المادة 65 من مدونة الحكم المالية؛

وحيث ولئن كانت الآجال المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية قد وضعت لتنظيم الإجراءات المسطرية داخل المحاكم المالية ووضع إطار لعمل قضاة هذه المحاكم، بما يضمن النجاعة في العمل، فإن المشرع لم يرتب عن عدم احترام أجل تبليغ الأحكام أي جزاء أو أثر، في حين رتب عن عدم اكتشاف الحالات في ميدان التأديب المالي داخل أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ الارتكاب، تقادم هذه الحالات، كما رتب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات عن عدم احترام أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب للبت فيه بقرار تميادي، عدم قابلية التنفيذ للقرار النهائي المسبوق بقرار تميادي خارج الأجل المذكور؛

وحيث إن للبطلان وللإلغاء شروطاً أساسية تستدعي التفريق بين العيب الشكلي والعيوب الجوهرية، فالقاعدة في القانون المغربي هي "لا بطلان ولا إلغاء بدون ضرر" فيكون من أسباب النقض "خرق قاعدة مسطرية أضرت حقوق الأطراف" ويجب في كل الأحوال تبيان وقوع الضرر؛

وحيث نظراً لعدم تنصيص مدونة المحاكم المالية على أي جزاء يمكن أن يترتب عن عدم احترام أجل تبليغ الحكم بعد صدوره، ولغياب ضرر ناتج عن عدم التقيد بأجل التبليغ، فإن الوسيلة الرامية إلى إلغاء الحكم لهذا السبب تكون غير مبنية على أساس؛

2. حول الوسيلة المتعلقة بعدم احترام أجل الاستدعاء لحضور جلسة الحكم

حيث دفع المستألف بوجود عيب شكلي متمثل في توصله بالاستدعاء يوم 11 فبراير 2016 لحضور جلسة الحكم المنعقدة يوم 25 فبراير 2016، وهو ما يتناقض ومقتضيات المواد من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، وكذا ما ورد في مضمون المادة 63 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التي تشير إلى أنه يستدعي المعنى بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وبالتالي لم تتحقق له المدة القانونية الواجب توفرها في

الاستدعاءات والتبيلigات لأنها ترتبط بحق الدفاع، وأنه حتى لو كانت المحكمة قد راعت تبليغ المستأنف داخل خمسة عشر يوماً لانعقاد الجلسة، إلا أن ذلك يخالف مقتضيات قانون المسطورة المدنية، وذلك على اعتبار أن يوم التوصل بالتبليغ ويوم انعقاد الجلسة لا يتم احتسابها في الآجال القانونية للتبليغ؛

وحيث يتبيّن من وثائق الملف، أن المجلس الجهوّي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عقد جلسة الحكم للنظر في الملف الذي يهم المستأنف، دون مراعاة مقتضيات المادة 63 من مدونة الحكم الماليّة، التي تشرط ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ الاستدعائے إلى المتّابع لحضور الجلسة وتاريخ انعقاد الجلسة المذكورة، عن خمسة عشر يوماً؛

وحيث تمسك الطاعن، ضمن المذكورة الكتابية المدلى بها بعد الإطلاع، بكون مخالفة القواعد المتعلقة بالآجال يتولد عنها دفع شكلي متعلق بالنظام العام وأن التمسك به يتم ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، كما يجوز التمسك به أمام محكمة النقض؛

لكن حيث لا تقبل الدفوعات المتعلقة بالإجراءات الشكلية والمسطورية، إذا لم تتم إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر، باستثناء الحالات التي تكون فيها مصالح الطرف المعنى قد تضررت، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطورة المدنية؛

وحيث يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2016، أنه لم يسبق للطاعن أن أثار هذا الدفع في المرحلة الابتدائية أمام قضاة المجلس الجهوّي للحسابات المعنى، كما أن طالب الاستئناف لم يدفع بما قد يفيد تضرره من عدم احترام الأجل المذكور؛

لذلك، فإنه يتعين رد هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس؛

()

3. حول الجوهر

حيث أصدر المجلس الجهوّي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حكمًا ضد السيد ()، بصفته رئيساً للجامعة الحضورية الحمدية، بغرامة مالية قدرها ثلاثة وثمانون ألف (83.000,00) درهم، مع إرجاع مبلغ مليون وأربعين وخمسة وعشرين ألف وثمانية وثمانين (1.425.088,00) درهم لفائدة الجامعة التزامية الحمدية، مع احتساب الفوائد المرتبة عن هذا المبلغ، على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب الخالفات إلى تاريخ تنفيذ الحكم؛

وحيث أسس المجلس الجهوّي حكمه على المؤاخذات الثابتة في حق المستأنف بالنظر لارتكابه الأفعال التالية:

1. أداء نفقات في إطار الصفقتين عدد 11/2004 و14/2005 في غياب العمل المنجز، وإجراء مقاصة بين المستحقات الناتجة عن استلام مواد غير مدرجة في جدولى أيام هاتين الصفقتين وبين أخرى لم يتم استلامها. وقد تم تكيف هذه الأفعال على أنها مخالفات تدرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، المتمثلة في عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
2. وضع جزء من المستودع البلدي بدون مقابل رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس، وتحميل ميزانية الجماعة المصاريف الناتجة عن استعمال الماء والكهرباء من طرف الشركة المعنية، وقد تم تكيف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاد ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية؛
3. إلحاد خسائر مادية بمالية الجماعة استفاد منها الغير بدون وجه حق ويتعلق الأمر:
 - 1.3 - بتحميل ميزانية الجماعة التالية الحمدية النفقات المترتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات (""). وقد تم تكيف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاد ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية؛
 - 2.3- بتوقيع قرار يجيز للشركة المفوض لها تدبير مرفق جمع النفايات وأعمال الكنس ("") تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارتها بهدف التخفيض من المبالغ المتعلقة بكتلة الأجور المستقطعة من مستحقات الشركة. وقد تم تكيف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية، وعلى أن هذه المخالفة تسببت في خسارة للجماعة التالية الحمدية؛
 - 3.3- بأداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهما لفائدة شركة "()" نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء في حين أن مقتضيات المادة 56 من دفتر التحملات تنص على "أن المبلغ الإجمالي للعقد يحتوي على جميع الخدمات بما فيها القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات". وقد تم تكيف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاد ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية، وعلى أن هذه المخالفة تسببت في خسارة للجماعة التالية الحمدية؛

وحيث استؤنف الحكم المذكور من طرف السيد ()، ملتمسا في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة السيد () من المنسوب إليه، وقد تم الاستناد ضمن الدافع في الموضوع إلى الوسائل التالية:

4. حول المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات في غياب العمل المنجز وإجراء مقاومة بين المستحقات الناجمة عن استلام مواد غير مدرجة في جدول الأثمان وبين أخرى لم يتم استلامها

حيث قضى الحكم المستأنف بمسؤولية السيد () عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقتين رقم 11/2004 و 14/2005 في غياب العمل المنجز وإجراء مقاومة بين المستحقات الناجمة عن استلام مواد غير مدرجة في جدولي أثمان هاتين الصفقتين وبين أخرى لم يتم استلامها، وبالتالي ارتكابه لخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أكد الطاعن في عريضة الاستئناف الوسائل التي سبق أن أدلّ بها ابتدائياً لتبرير الفعل المتّبع من أجله وخاصة ما يتعلّق بعقلنة الاستفادة من الأدوية وعدم اقتناه أدوية لم تستعمل ولم تطلب، وعدم إمكانية تقدير الحاجيات من الأدوية، معتبراً ذلك تبريراً سليماً تقضيه ضرورة المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، خاصة وأنه تصرف بحسن نية بهدف الحفاظ على الحقوق المالية للجامعة، وأن استبدال أدوية مكان أخرى قد تحكم فيه هاجس الخوف من ضياعها لأن الجماعة لم تكن بحاجة لها في ذلك الوقت، إضافة إلى عدم توفر الجماعة على آليات التبريد التي يتطلّبها تخزين الأدوية حفاظاً عليها من التلف؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أن الجماعة التربوية الحمدية أبرمت الصفقة رقم 11/2004 بمبلغ 269.779,04 درهماً والصفقة رقم 14/2005 بمبلغ 499.850,68 درهماً بغرض تزويد المركز الطبي الاجتماعي حسب الصفقة الأولى ومكتب حفظ الصحة بموجب الصفقة الثانية بالمواد الصيدلية، وأن رئيس الجماعة، السيد ()، أمر بأداء الحوالة رقم 1629 بتاريخ 17 ديسمبر 2004 بمبلغ 269.779,04 درهم في إطار الصفقة رقم 11/2004، والحوالة رقم 1814 بتاريخ 19 ديسمبر 2005 بمبلغ 499.850,68 درهم في إطار الصفقة رقم 14/2005؛

وحيث إن البيانات المضمنة بالكشوف المرفقين بحوالتي الأداء المشار إليها أعلاه جاءت مطابقة لجدولي الأثمان المتعلقين بالصفقتين المذكورتين. غير أن سندات التسلیم والوصفات الطبية المدلّ بها لتبرير الأعمال المنجزة، تبيّن أن الجماعة لم تستلم مجموعة من الأدوية المدرجة في الكشوف المؤدّاة، واستلمت بدلها أدوية أخرى غير واردة في الصفقتين المذكورتين؛

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم المستأنف في إثبات المؤاخذة المنسوبة إلى الطاعن، تؤكدـه كافة المستندات المرفقة بالملف إضافة لـإقرار المعنى بالأمر بارتكابه لخالفة المنسوبة إليه؛

وحيث لئن كان ما دفع به الطاعن من تبريرات من شأنه أن يشكل ظرفاً من ظروف تخفيف العقوبة أثناء تحديد مبلغ الغرامة، فإن ذلك لا يعد كافياً لإعفائه من المسؤولية عن المخالفة التي ارتكبها، على اعتبار أن الأمر بالصرف يعتبر مسؤولاً عن التقييد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية والمادة 4 من القانون رقم 61.99 بالتعلق بتحديد مسؤولية الآمر بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وهو ما يجعل من هاته الوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

5. حول المؤاخذة المتعلقة بوضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة

حيث قضى المجلس الجهو للحسابات بجهة الدار البيضاء-سطات بمسؤولية المستألف عن المؤاخذة المتابع من أجلها والمتمثلة في وضع جزء من المستودع البلدي بدون مقابل رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير مرفق جمع النفايات وأعمال الكنس، وتحميل ميزانية الجماعة المصروف الناتجة عن استعمال الماء والكهرباء من طرف الشركة المعنية، والذي ترتب عنه إلحاق ضرر بمالية الجماعة وتقديم منفعة غير مبررة للغير، واعتبرته مرتكباً لمخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية؛

وحيث أكد دفاع المستألف على أن هذا الأخير سبق وأن صرخ في جلسة الاستئناف أن شركة () تقدمت بطلب في هذا الشأن إلى مكتب المجلس الجماعي الذي وافق على الأمر نظراً لحالة الاستعجال، كما أكد أن هذا المستودع ليس في ملكية الجماعة، بل هو في ملك لإدارة الأموال الخزينة وأن الجماعة لا تؤدي أي مبلغ مقابل استغلاله، كما أكد أن الاستغلال كان مشروعًا بقيام شركة () بهيئة مجموعة من حدائق الجماعة وأن استغلال الشركة لهذه القطعة الأرضية تطليبتها المصلحة العامة، وبالتالي غياب العناصر القانونية المكونة لإلحاق ضرر بمالية الجماعة، إذ بهذا التصرف يكون السيد () قد حافظ على مالية الجماعة وساهم أيضًا في الدفع بتحسين رونق وجمالية المدينة عبر طلبه مقابل ذلك؛

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أن شركة ()، المرتبطة مع الجماعة التزوية الحمدية بعقد للتدبير المفوض لمرافق النظافة، مارست نشاطها إلى غاية 16 مارس 2011 في جزء كبير من المستودع البلدي التابع للجماعة الحضرية الحمدية، الواقع بشارع القاضي التازي الحمدية، و ذلك من خلال شغل مساحة تناهز 5.397,07 متر مربع منها 4.184,93 متر مربع أرض عارية، و 72,12 متر مربع عبارة عن بناية بها مكاتب، و 140 متر مربع عبارة عن مستودعات مغطاة مخصصة لتنظيف الشاحنات والآليات و تستغل أيضًا كوراش لإصلاح الآليات والشاحنات، بالإضافة إلى استفادتها من الماء والكهرباء اللذين كانت الجماعة التزوية للمحمدية تؤدي مصاريفهما إلى حدود تاريخ 01 يونيو 2005؛

وحيث إن عقد التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات، ينصان صراحة على أن الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة، هي التي تحمل وحدها مصاريف كراء الحالات المعدة لاستغلال نشاطها، ولم يسمح بأي مقاضة بين كراء محلات الاستغلال، و تبيئة حدايق الجماعة، إذ نص الفصل 7 من اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بجمع النفايات المنزلية و النفايات المشابهة، و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 11 أكتوبر 2004، على أن المفوض له يتتكلف باقتناء الحالات الخصصة لركن العربات وبالحصول على محلات المستودعات الالزمة لركن العربات، كما تتولى تجهيزها بكل الوسائل الضرورية لعملها و تتحمل مصاريف مستودعات العربات وكذا مصاريف التأمين؛

وحيث إن وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة ()، بدون مقابل إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، قد أخل بتوازن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة،

وحيث إن تحملات الشركة المفوض لها المرفق العمومي، والتي تعتبر جزءا من أركان توازن عقد التدبير المفوض، قد تقلصت بفعل استفادتها من مرآب الجماعة، وهو ما يعتبر تقدماً لمنفعة غير مبررة عينية وقدية لفائدة شركة ()؛

وحيث إن حالة الاستعجال التي جاءت ضمن وسيلة المستأنف لا يوجد ما يبررها كما أن المقاضة التي تمت بين الشركة والجماعة لا أساس لها من الناحية القانونية ولا يتضمنها العقد المبرم بين الطرفين؛

وببناء عليه يكون ما دفع به الطاعن في هذه الوسيلة غير مرتكز على أساس؛

6. حول المؤاخذة المتعلقة بالحاق خسائر مادية بمالية الجماعة استفاد منها الغير بدون وجه حق بفروعها الثالث

أ. الفرع الأول المتعلق بتحميل ميزانية الجماعة التالية الحمدية النفقات المرتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بمسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المتابع من أجلها والمتمثلة في تحمل ميزانية الجماعة الحضرية الحمدية النفقات المرتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة، واعتبرته مرتكباً لخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحكم المالية وتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

وحيث دفع المستأنف بأن الشركة هي من تتحمل الغيابات المبررة للعمال الموضوعين رهن إشارتها وبأن مالية الجماعة وعلى عكس ما جاء في الحكم لم تتضرر من هذا العمل، كما أنها لم توفر أي استفادة قانونية من أموال الجماعة إلى شركة () وبأن الحكم المستأنف لم يبين المراجع والوثائق التي تم اعتقادها من طرف الهيئة الحاكمة في إصدار حكمها؛

وحيث يتبيّن من خلال تفحص الوثائق الحاسيبة المضمنة بالملف، ولاسيما كشوفات الحساب رقم 1 بتاريخ 25 يوليو 2005 ورقم 2 بتاريخ 01 سبتمبر 2005 ورقم 3 بتاريخ 13 أكتوبر 2005 ورقم 4 بتاريخ 07 ديسمبر 2005 ورقم 5 والأخير بتاريخ 20 ديسمبر 2005، أن الجماعة قامت بأداء نفقات إلى شركة "()" عن غياب مبرر للعمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارتها؛

وحيث يستفاد من عقد التدبير المفوض رقم 01/2004 أن الجماعة ملزمة بدفع مبلغ مالي شهري لشركة "()" مقابل مجموع الخدمات التي تقدمها الشركة، ويسمى هذا المبلغ "المبلغ الإجمالي"؛

وحيث إن الجماعة تخصّم من هذا المبلغ قسطاً مالياً يناسب أداء أجور العمال الذين هم في الأصل أعوان يتبعون للجماعة من الناحية القانونية، وأن الجماعة تصرف لهم أجورهم شهرياً، حسب مقتضيات المواد 35 و36 و37 من دفتر التحملات لعقد التدبير المفوض رقم 2004/01؛

وحيث إن شركة "()" تقوم بتبني النشاط اليومي لهؤلاء العمال، وبذلك تسجل حضورهم، وغيابهم المبررة وغير المبررة، وذلك من أجل تحديد المبلغ الذي سيتّم خصمّه من طرف الجماعة؛

وحيث إنه من أجل ذلك تهيئ الشركة جداول يومية تسجل فيها كل الواقع التي تتعكس على عملية الخصم (الغيابات المرخصة والغطّل والإجازات المرضية) وبعد ذلك تدفع هذه الجداول إلى الجماعة من أجل تحديد "القسط الخصوم"؛

وحيث تبيّن للمجلس الاهلي، بعد فحص هذه الجداول، أن القسط الخصوم قد تم تخفيضه تبعاً لتخفيض كتلة الأجور بعد احتساب عدد الأيام التي تغيب العمال بشكل مبرر على أساس أن هؤلاء العمال لا يستحقون عليها الأجر؛

وحيث تبيّن من خلال فحص هذه الجداول وكذا كشوفات الحساب المطابقة لها أن عدد الأيام التي اعتبرتها الشركة غير مبررة، بالنسبة لمجموع العمال الموضوعين رهن إشارتها، تعادل 2169 يوماً، وذلك خلال الفترة الممتدة من يناير 2005 إلى ديسمبر 2005؛

وحيث قام المستألف بأداء النفقات المشار إليها أعلاه مع تخفيض المبلغ الخصوم بالرغم من غيابات العمال مبررة، ولا تدخل ضمن الأسباب التي تبرر تخفيض المبلغ الواجب خصمّه من المبلغ الإجمالي المؤدى للشركة، مادام أن الجماعة لا تتحمل سوى الغيابات غير المبررة؛

وحيث نتج عن تخفيض مبالغ مالية تناسب غياب مبرر للعمال، بسبب اعتبار مدة غيابهم غير مشمولة بالأجر المستحق على الشركة، خفض القسط الخصوم، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ الإجمالي المؤدى إلى شركة "()" وهو ما جعل ميزانية الجماعة تتحمّل نفقات إضافية استفادت منها شركة () بدون وجه حق؛

وعليه فإن المجلس يعتبر عدم القيام بالمراقبة السليمة للقسط المخصوص، مخالفة للقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وبناء عليه يكون ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الفرع خلاف الواقع وغير مرتكز على أساس؛

وحيث لئن كان الفعل المنسوب إلى الطاعن يتضمن حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية، كما جاء في الحكم المستأنف، فإنه، في المقابل، لا يمكن تكليفه على أساس "إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بمارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهام الإشرافية" المنصوص عليه في المادة 54 من مدونة الحكم المالية، بالنظر إلى كون تكليف فعل ما على هذا الأساس يقتضي أن يتبعه التصرف المنسوب إلى المتابع في إطار التأديب المالي طابعا سلبيا في شكل امتناع أو تقصير في القيام بمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير. أما في نازلة الحال فإن الفعل الذي ارتكبه المستأنف منسوب إليه شخصيا حينما أمر بأداء نفقات تتضمن أخطاء في حسابات التصفية وتتجاوز المبلغ المستحق للشركة بسبب عدم التأكيد من المبلغ الواجب خصمها من المبلغ الإجمالي رغم أن الوثائق المثبتة لهذه النفقات (الجدوال الخاص بنتائج النشاط اليومي للعمال) تشير إلى كون غيابات العمال مبررة وبالتالي تتحمل الشركة التعويض عنها بدل الجماعة؛

وحيث إن رئيس الجماعة الترابية هو من أمر بصرف هذه المبالغ الزائدة دون التأكيد من تصفية النفقات بناء على أساس سليمة كفالة بضمان حقيقة الدين، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 58 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها؛

وحيث يعتبر السيد () مسؤولا عن التقييد بالقواعد المتعلقة بتصفية الديون العمومية والأمر بصرفها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمر بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، إعادة تكليف الفعل المذكور باعتباره يتضمن مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 سالفه الذكر، وهما مخالفة قواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

ب. الفرع الثاني المتعلق بتوقيع قرار يجيز تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات

حيث حمل الحكم المستأنف المسؤولية للسيد () عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في توقيع قرار يجيز تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارة شركة ()، المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس بشكل يتعارض مع المادة 36 من

عقد التدبير المفوض، واعتبره مرتكبا لفعل تسبب في خسارة للجامعة التزامية الحمدية قدرها الحكم الابتدائي في 221.221 درهم (156.156,00 + 65.065,00)؛

وحيث أكد دفاع المستأنف ضمن هذا الشق من الوسيلة، أن السيد ()، لما صرخ بعدم علمه أو عدم تذكره لفحوى هذه الوثيقة التي تواجهه بضمونها المحكمة، فهذا لا يعني تنصله من المسؤولية أو إخفاءها إنما هو تصرف عن حسن نية أمام المحكمة، خاصة وأن المدة الزمنية ما بين ارتكاب هذه المخالفة وتاريخ مواجهته بها هي ست سنوات (6) وعشرة أشهر(10) (تاريخ ارتكاب المؤاخذة هو 28 فبراير 2005 بينما تاريخ المواجهة بها 11 ديسمبر 2011) ، وهي مدة زمنية طويلة تعد كافية لرفع هذه المؤاخذة عن السيد ()، وأنه حتى لو صح ما جاء في حيثيات هذا الحكم كون العمال الموضوعين رهن إشارة شركة () يصل عددهم 91 عاملًا وقد تم تخفيضهم إلى 86 عاملًا المنصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض، فإن رئيس جماعة كبيرة وذات موارد كبيرة لا يمكن أن يغامر بتخفيض 5 عمال بأجر يومي يعادل 71.50 درهماً لمدة 26 يوماً لتحقيق أرباح للجامعة أو بمفهوم المخالفة أن يقدم منفعة غير مبررة لشركة كبرى ، مضيفاً أن الحكم المستأنف قد جانت فيه الهيئة الحاكمة الصواب حينما اعتبرت أن تخفيض عدد العمال قد تسبب في خسارة للجامعة الحضرية الحمدية وقد تم بشكل مقصود من طرف السيد ()؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى المستأنف والمتمثل في اتخاذ القرار الذي يحيز تخفيض عدد العمال، خول لشركة () تخفيض العدد من 91 عاملًا المنصوص عليه في المادة 36 من عقد التدبير المفوض إلى 86 عاملًا خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى سبتمبر 2005، ثم إلى 63 عاملًا فقط خلال الفترة الممتدة من أكتوبر إلى ديسمبر 2005، وهو ما يعتبر تعديلاً لبنود عقد التدبير المفوض دون سلوك المسطرة التي تم عبرها إبرام العقد الأصلي؛

وحيث إن الفقرة السابعة من الفصل 13 من عقد التدبير المفوض تنص على أن كتلة أجور العمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة، تضم كل التغييرات النظامية الطارئة على وضعية العمال؛

وحيث يتضح من خلال تفحص وثائق الملف أن قرار تخفيض عدد العمال كان من أجل تفادى تحمل المفوض له تدبير المرفق العمومي للزيادات في أجور بعض العمال الناتجة عن الترقيات والذي ينعكس بشكل مباشر على المبلغ الذي يجب أن يقطع من مستحقات شركة (). ونظراً لكون هذا القرار أدى إلى تقليص المبلغ المقطوع من المبلغ الواجب دفعه لهذه الشركة، فإن الفعل المنسوب للمستأنف يتضمن منح منفعة نقدية لفائدة هذه الأخيرة، دون أن يتعدى ذلك إلى إلحاق خسارة بمالية الجماعة وذلك لغياب ما يفيد أن العمال المعينين ضلوا رهن إشارة المفوض له تدبير المرفق العمومي المذكور وأنهم كانوا يعملون لصالح الشركة بدل الجامعة التزامية المعنية؛

وهو ما يجعل مما دفع به العارض علاقة بوجود خسارة للجامعة التزامية الحمدية مبني على أساس، عكس ما دفع به علاقة بالفعل موضوع المؤاخذة؛

لكن حيث إن المجلس الجبوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، وإن قام بإثبات المواجهة المنسوبة إلى المستأنف من حيث الفعل المرتكب، فإنه لم يقض بكون هذا الأخير ارتكب مخالفة، إذ لم يتم تكثيف الفعل المرتكب ضمن المخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، علماً أن المجلس الجبوي قضى بغرامة إجمالية دون تفرييد لها وتصريح بالمثل المطابق لكل مخالفة على حدة، وهو ما يتناقض ومقتضيات القانون رقم 62.99 سالف الذكر التي تستوجب على التوالي تأكيد المواجهة بالرجوع لل فعل، تم تكثيفه على أنه مخالفة أو مخالفات مشار إليها في المادة 54، تم الحكم بالغرامة المطابقة، وأخيراً الحكم بإرجاع المبالغ في حالة ثبوت أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة للجهاز المعني؛

وحيث عملاً بمبدأ لا يضار أحد باستئنافه، ونظراً لكون قضاة الدرجة الأولى وإن أثبتوا المواجهة المنسوبة للعارض، فإنهم لم يكتفووها ارتباطاً بالمخالفات الواردة في المادة 54 سالف الذكر ولم يحددوها مبلغ الغرامة المطابق لها، وبالتالي فإن المجلس يصرف النظر عن هذه المواجهة؛

ج. الفرع الثالث المتعلق بأداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهماً لفائدة الشركة المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس" ()، نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء

حيث قضى الحكم المستأنف بمسؤولية السيد () عن المواجهة المنسوبة إليه والمتمثلة في أداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهماً لفائدة الشركة المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس" () وذلك نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء بالرغم من كون المادة 56 من دفتر التحملات تنص على "أن المبلغ الإجمالي للعقد يحتوي على جميع الخدمات بما فيها القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات"؛

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المستأنف أن الكشف المؤقت رقم 1/2004 بتاريخ 30 نونبر 2004، تضمن أداء 764.928,38 درهم مقابل نقل 2735,05 طناً من النفايات العشوائية في حين تضمن الكشف التفصيلي رقم 2004/02 بتاريخ 15 دجنبر 2004، أداء 283.857,35 درهم مقابل نقل 1014,95 طن من هذه النفايات، وذلك في إطار القضاء على الأماكن العشوائية؛

وحيث اعتبر نفس الحكم أن أداء هذه النفقات غير مطابق لدفتر التحملات الموقع بين الجماعة الحضرية الحمدية وشركة " ()، ذلك أن الجماعة قامت بأداء نفقات لفائدة المستأنف،

وحيث أكد دفاع السيد () ضمن وسليته أن هذا الأخير سبق ومن خلال جلسة الاستئناف بتاريخ 27 ماي 2011، قد أذكر وزن النفايات المتواجهة بالأماكن العشوائية والنقط السوداء، أو أداء مبالغ مقابل القضاء عليها حيث أكد أن هذا الأمر قد تم باتفاق مع جمع أعضاء المكتب وبحضور المدير العام للشركة وأن القضاء على هذه

النقط السوداء قد أنجز في مدة لا تتعدي 6 أشهر، وأن الهيئة الحاكمة في هذا الحكم المستأنف قد جانت الصواب وذلك على اعتبار أن السيد () لم يقدم أي امتياز تفضيلي أو منفعة للشركة الخاصة () ، بل بالعكس فقد حافظ على الحقوق المالية للجماعة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وإن ذلك قد تم في إطار شفاف ونزاهة وباحترام الإجراءات والشكليات المتطلبة في مثل هذه الحالات من خلال عقد جلسة عمومية بحضور الجماعة بحضور كافة أعضاء المكتب مما ينفي معه الأساس الذي اعتمدته الهيئة الحاكمة في هذا الحكم المستأنف المتعلق بتقديم منفعة غير مبررة للشركة، فلو كان الأمر صحيحاً لما دعا السيد () بصفته الامر بالصرف بالجماعة أعضاء مكتب الجماعة، وكذا ممثل شركة () " لاجتاع يرضي كافة الأطراف وخاصة الجماعة باعتبار الطرف الساهر على تحقيق المنفعة والصالح العام، كما أن موافقة كافة أعضاء المكتب على هذه النقطة دليل على التزام واحترام السيد () للمسالك القانونية، وكذا العمل بمبادئ المسؤولية المشتركة المعمولة في هذا الإطار، بالإضافة إلى أن نتائج التحقيق لم تظهر ما من شأنه أن يثبت الاحتساب المزدوج لكمية التفزيات الناجمة عن عمليات الكنس ضمن كشوفات الحساب المؤداة؛

وحيث إن الحكم المستأنف لم يوضح بجلاء الأسس والوثائق المثبتة التي تظهر كون النفقات المشار إليها أعلاه تتعلق بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي التفزيات والنقط السوداء. كما تبين من التحقيق الذي تم إجراؤه في المرحلة الاستئنافية واعتتماداً على البيانات المضمنة بالكتشيين التفصيليين موضوع الحكم المستأنف، غياب ما يثبت كون التفزيات المزدوج عنها تتعلق بالقضاء على الأماكن العشوائية لرمي التفزيات والنقط السوداء، مما يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن جدير بالاعتبار وهو ما ينفي مسؤوليته عما نسب إليه؛

استناداً إلى كل ما تقدم، وبناءً على مقتضيات المادة 72 من مدونة الحكم المالية،

قضى علينا وبمثابة حضوري بما يلي:

من حيث الشكل: قبول طلب المستئنف

من حيث الجوهر:

أولاً - تأييد الحكم المستأنف، فيما قضى به من مسؤولية السيد () عن المؤاخذتين الأولى والثانية والفرع الأولى من المؤاخذة الثالثة، مع تحفيض مبلغ الغرامة إلى ستين ألف (60.000,00) درهم موزعة على الشكل التالي:

- 1 عشرة آلاف (20 000,00) درهم عن المخالفة الناتجة عن المؤاخذة الأولى;
- 2 ثلاثة آلاف (30.000,00) درهم عن المخالفة الناتجة عن المؤاخذة الثانية;
- 3 عشرة آلاف (10 000,00) درهم عن المخالفتين الناتجتين عن الفعل موضوع الفرع الأول من المؤاخذة الثالثة;

ثانياً - إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من مسؤولية المستأنف عن الفرعين الثاني والثالث من المؤاخذة الثالثة؛

ثالثاً - إبراء ذمته من مبلغ مليون وأربعين وخمسمائة وخمسة وعشرين ألف وثمانية وثمانين (1.425.088,00) درهم، المحكوم بإرجاعه لفائدة الجماعة التربوية المحمدية.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نوفمبر 2019،

وكانـتـ الهيئةـ الحاكـمةـ مـكونـةـ مـنـ ذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهاـجـفـيـ رـئـيـساـ وـذـ.ـ عـبـدـ النـورـ عـفـريـطـ مـقـرـراـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ وـذـ.ـ مـوسـىـ لـخـلـيفـيـ وـذـ.ـ أـمـيـنـةـ الـمسـنـاوـيـ أـعـضاـ؛

وبـمـحـضـ الـمـحـامـ الـعـامـ ذـ.ـ مـحـمـدـ يـشـوـ مـمـثـلـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ؛

وبـمـسـاعـدـةـ السـيـدـةـ الـحـسـنـيـةـ نـفـيسـ كـاتـبـةـ لـلـضـبـطـ.

قرار عدد: 2020 / 06

صدر بتاريخ 21 يوليو 2020

في ملف الاستئناف عدد 304/2019/ت. م. ش.م

(القضية المتعلقة بالجامعة التزامية بوعرفة)

القاعدة:

- يلزم رئيس الجامعة التزامية بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسهيل شؤون الجماعة، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطة بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملاً بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي.
- اتخاذ المستأنف للإجراءات التي نجح عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجامعة التزامية، كفيلة بإعفائه من المسؤولية التي قضى بها الحكم المستأنف.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نظراً لعرضة الاستئناف المقدمة من طرف السيد () بتاريخ 13 مارس 2019، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 21/2018/ت. م. ش. م، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات جهة الشرق بتاريخ 24 ديسمبر 2018، في الملف المتعلق بالجامعة التزامية بوعرفة؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمعونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 255 بتاريخ 27 مارس 2019 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2019 بتعيين الأستاذة أمينة المساواوي مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية بهذا الملف، حسب ما تقضي بذلك أحكام المادة 72 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الملف؛

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 05 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 25 مارس 2020 كتاريخ جلسة النطق بالحكم واستدعاء المعني بالأمر لذلك؛

وبعد تحديد يوم 21 يوليو 2020 كتاريخ جديد لعقد جلسة النطق بالحكم، بسبب الظروف المرتبطة بسريان حالة الطوارئ الصحية المتخذة بمقتضى المرسوم رقم 2.20.293 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، واستدعاء المعني بالأمر لذلك؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد () بصفته رئيس الجماعة التزارية بوعرفة، مما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 13 مارس 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 19 فبراير من نفس السنة، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقدماً داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة، مما يجعل الطلب مستوفياً للشروط الشكلية المطلوبة ويعين قبولة.

ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمسؤولية السيد () عن مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، بسبب عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 59 من اتفاقية التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية بالجامعة التزامية بوعرفة، بالرغم من عدم تنفيذ شركة التدبير المفوض لالتزاماتها المتعلقة باقتنا شاحنتين واستعمالهما في العمليات المرتبطة بتدبير المرفق العمومي، وحكم عليه تبعاً لذلك بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000,00) درهم؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءته من المنسوب إليه، مستنداً إلى كون عقد التدبير المفوض موضوع المؤاخذة، تم إبرامه خلال سنة 2012 وشرع في تنفيذه ابتداء من 18 فبراير 2013، أي سنتين قبل توليه رئاسة مجلس الجامعة، وبالتالي فإنه يعتبر نفسه غير معني بصفة مباشرة بعدم تطبيق غرامات التأخير على عدم جلب الشاحنتين من طرف المفوض له، لكون الأجل القانوني لجلبها والمحدد بالعقد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، قد انتهى قبل توليه رئاسة المجلس الجماعي، وأنه لم يحط على ذلك بعد توليه مهامه؛

وحيث دفع المستأنف من جهة أخرى بكون الجامعة التزامية بوعرفة استدركت الأخطاء المرتكبة سابقاً، وذلك باقتطاعها ما مجموعه 588.196,29 درهم إلى حدود شهر ديسمبر 2018، وبالتالي لم يبق لها إلا مبلغ 46.603,71 درهم، مدلياً بنسخ من الأوامر بالمدخيل التي أصدرها إزاء المفوض له، وبوضعية موقعة من طرف الخازن الإقليمي لبرقة تتضمن الأوامر بالمدخيل المتکفل بها؛

وحيث أدلى الطاعن كذلك، أثناء جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 5 مارس 2020، بوضعية تبين أرقام الأوامر بالدخل وتاريخها ومبلغ الغرامات المقطعة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، تفيد اقتطاع المبلغ المتبقى والمحدد في 46.603,71 درهم؛

وحيث، فيما يتعلق باعتبار الطاعن نفسه غير معني بصفة مباشرة بعدم تطبيق غرامات التأخير على عدم جلب الشاحنتين من طرف المفوض إليه لكون الأجل القانوني لجلبها والمحدد بالعقد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، قد انتهى قبل توليه رئاسة المجلس الجماعي، فتجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يتولى رئاسة الجامعة التزامية ملزم بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسخير شؤون الجامعة، المسندة إليه بمقتضى القانون، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطة بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملاً بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي؛

وحيث إنه في نازلة الحال، كان يجب على الطاعن التأكد من وفاء المفوض له بالالتزامات التعاقدية السارية خلال الفترة التي شغل فيها منصب رئيس الجامعة التزامية بوعرفة، ولا يؤثر على هذا الواجب إبرام العقد أو الشروع في

تنفيذه أو حلول أجل تطبيق الغرامة قبل توليه رئاسة الجماعة، على اعتبار أن الرئيس الجديد ملزم بتنفيذ العقود الموروثة عن سلفه، والتي ما زالت تتدفع آثارها خلال الفترة التي يزاول فيها مهامه؛

وحيث كان على المستأذن، اعتباراً لكونه أمراً بالصرف، العمل على مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المرتبطة على شركة التدبير المفوض، بمقتضى العقد الساري خلال مدة ولايته، وتنفيذ مقتضيات هذا العقد، ومنها ما يتعلق بتطبيق الجزاءات عن كل إخلال بأحد بنوده، ولا يمكن الاحتجاج بعدم علمه بما يفرضه العقد على المفوض له من التزامات تجاه الجماعة؛

لأن، حيث يتبيّن من خلال الوثائق المدلّ بها من طرف المستأذن، أن هذا الأخير قام بإصدار أوامر بالتحصيل إزاء شركة () المكلفة بتدبير مرفق جمع النفايات المنزليّة، خلال سنوات 2017 و 2018 و 2019، بلغ مجموعها 634.800,00 درهم، تم استخلاصه من طرف الخازن الإقليمي لبوعرفة؛

وحيث إن اتخاذ المستأذن للإجراءات التي نتج عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجماعة الترابية بوعرفة، كفيل بإعفائه من المسؤولية التي قضي بها الحكم المستأذن، مادام أن الفعل المبرر لهذه المسؤولية لم يعد قائماً؛
لهذه الأسباب،

يقرر استئنافياً ونهائياً ما يلى:

أولاً- من حيث الشك: قبول طلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستأذن.

وبه صدر هذا القرار في حلسة علنية، عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ

21 يوليو 2020؛

وكانـت هـيئةـالـحـكمـتـتـكـونـمـنـذـأـحمدـأـمسـامـرـئـيسـاـوـذـعـبدـالـنـورـعـفـريـكـهـوـذـمـوسـرـلـخـيفـيـ
وـذـعـبدـالـخـالـقـشـماـشـيـأـعـضـاءـوـذـةـأـمـيـنـةـالـمـسـنـاوـيـمـقـرـرـةـ؛

ويـحضورـمـمـثـلـالـنـيـابـةـالـعـلـامـةـذـمـحـمـدـيـشـوـ؛

وبـمـسـاعـدـةـكـاتـبـةـالـخـبـرـالـسـيـدةـنـفـيـسـالـحـسـنـيـةـ.

قرار عدد: 2020 / 07
صدر بتاريخ 11 نوفمبر 2020
في ملف الاستئناف عدد 313/2018/ت. م. ش.م.
(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية هرورة)

القاعدة:

- المعيار الذي اعتمد المشرع لتحديد تاريخ التقادم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، هو اكتشاف المخالفات من طرف المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، داخل أجل خمس سنوات، تبتدىء من تاريخ ارتكابها، أما قرار المتابعة الذي تتخذه النيابة العامة، فلا تتوقف صحته على إصداره داخل الأجل المذكور.
- أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة، بغرض تغطية النفقات المرتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصنفية، يعتبر مخالفًا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تفويت القطع الأرضية بتجزئة الجماعة، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، يتعارض مع المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات التربوية، المرتكز على إعمال المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وصياغة للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف دفاع ()، بكتابه الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط- سلا-القنيطرة بتاريخ 20 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 002/2018/ت. م. ش. م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 4 ماي 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة الحكم المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الآمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملقيس الوكيل العام للملك عدد 238 بتاريخ 6 سبتمبر 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في ملف الاستئناف؛

وبناء على الأمر عدد 029/2019 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، حسب ما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتاجات النيابة العامة؛

وبعد إخبار المستئنف بأنه يجوز له الاطلاع على ملف القضية بكتابه الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 13 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لجلسة الحكم وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد أن تقرر حجز الملف للمدعاة وتحديد يوم 11 نونبر 2020 لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبلغ المعني بالأمر بذلك وعدم حضوره؛

وبعد المدعاة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف ضد ()، بصفته رئيس الجماعة الترابية هرهورة، وهو ما يخول له الصفة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المذكور إلى المعني بالأمر بتاريخ 2 يوليوا 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف؛

وحيث تم استئناف الحكم المذكور بواسطة العريضة رقم 106/2018 المودعة بتاريخ 20 يوليوا 2018، من طرف ذ. التهابي القائدی، محام بھیأة الرباط، مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستئنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحکم المالية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

ثانيا- حول صحة الحكم المستئنف

حيث جاء في عريضة الاستئناف، "أن القول بأكتشاف الحالفات عند تداول المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة هرھورة، قول لا يستقيم والعمل القضائي والمنطق القانوني، ذلك أن أكتشاف، أي مخالفه مزعومة يثبت بصدور قرار بالمتابعة في حق المخالف....، وتبعا لذلك فان أكتشاف الحالفات المزعومة يبتدئ من تاريخ صدور ملتمس النيابة العامة بالتحقيق - 20 أبريل 2011- الذي يعتبر تاريخ اكتشافها طبقا لل الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون رقم 62.99...، كما أن المجلس الجهوي لم يدل بأي وثيقة أو محضر يدحض دفع الطاعن بكون تاريخ اكتشاف المخالفه كان في يناير 2009 - تاريخ التداول في التقرير المذكور -"

لكن حيث عن الحالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتقادم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحکم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمدته المشرع لتحديد تاريخ

تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلاً قاطعاً للتقادم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيآت المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشافها من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن تاريخ الاكتشاف المعتمد والمتمثل في تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق لـ 27 يناير 2009، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف والمرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008 لم يطلها التقاضي المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليو 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الهرهورة، إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبيّن من خلال سجل جلسات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلق بجماعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق لـ 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاخذات المنسوبة للمستأنف غير مشمولة بالتقاضي، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشف الأفعال المتعلقة بها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛

وحيث دفع المستأنف كذلك بكون استناد الحكم موضوع الاستئناف إلى مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 61.99، بتحديد مسؤولية الآمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، لا يصح بوجود وصاية إدارية على أعمال وأشخاص المجالس المحلية، كما هي محددة بمقتضى المادة 68 من الميثاق الجماعي بتاريخ 3 أكتوبر 2002، والتي تنص على "أن الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون، تهدف إلى السهر، على تطبيق المجلس الجماعي،

وبحمازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا ضمان حماية الصالح العام، وتأمين دعم ومساعدة الإدارة"، إذ أن مفهوم هذه الوصاية إقرار بوجود قصور لدى الجماعات المحلية في تدبير شؤونها؛

لken حيث إن المجالس الجهوية للحسابات تستمد اختصاصها في توقيع الجزاء على مسؤولي الجماعات الترابية من دستور المملكة الذي ينص في فصله 149 على أن المجالس الجهوية للحسابات تعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد المتعلقة بتدبير الجماعات الترابية. وهو ما نصت عليه كذلك مدونة المحاكم المالية في المادتين 118 و136 من كون المجلس الجهوي يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات المحلية، والذين يرتكبون إحدى الخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة؛

وحيث إن استناد الحكم المستأنف إلى المادة 3 من القانون رقم 61-99 المشار إليه أعلاه، لإسناد المسؤولية إلى المستأنف على الأعمال التي قام بها أو أشر عليها أو نفذها، ينسجم مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لهما ومسؤولية الامر بالصرف. وبالتالي فإن مساعدة هذا الأخير في ميدان التأديب المالي، لا تتأثر بما تمارسه السلطة الحكومية من وصاية إدارية ومالية على الجماعات الترابية، والتي تتخذ شكل رقابة قبلية، عن طريق التأشير أو رفض التأشير على القرارات التي تتخذها المجالس التدابولية لهذه الجماعات وكذا تلك التي تتخذها الامر بالصرف بصفته السلطة الخول لها تنفيذ هذه القرارات؛

وحيث دفع المستأنف من جهة أخرى بكون حكم المجلس الجهوي مجاناً ل الواقع والقانون، ما دامت مخالفة القوانين والأنظمة بالنسبة للنفقات لا يمكن أن يتحمل مسؤوليتها رئيس الجماعة بوصفه آمراً بالصرف، وإنما يسأل عنها المحاسب بحكم توزيع المهام الذي يتربّع عنها بالقطع توزيع المسؤولية طبقاً لمهام كل طرف؛

لken حيث لئن كانت المسؤلية في مجال تنفيذ العمليات المالية والمحاسبة تتوزع بين الامر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وأن كل واحد منهم مسؤول عن القرارات التي اتخاذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، بصفته آمراً بالصرف لجماعة ترابية، تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للامر بالصرف، لارتباطها بعمليات الالتزام وتصفية والأمر بأداء النفقات العمومية، ولا علاقة لها بمهام المخولة للمحاسب العمومي، والمتمثلة في مراقبة مدى صحة العمليات المذكورة، قبل التأشير على أداء النفقات المأمور بصرفها؛

لذلك، فإنه يتبعين رد وسائل المستأنف لعدم ارتكازها على أساس، وبالتالي فإن المستأنف، بصفته مسؤولاً عن تسيير الجماعة الترابية الهرهورة، خاضع لاختصاص المحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،

وأن مسألهاته ابتدائيا عن الأفعال المنسوبة إليه منسجمة مع المقتضيات القانونية المحددة لمسؤولية الأمر بالصرف، مما يجعل الحكم المستأنف مرتكرا على أساس قانوني سليم.

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات لجنة الرباط سلا القنيطرة، بغرامة مالية إجمالية على المستأنف قدرها مائة وثلاثة وعشرون ألف (123.000,00) درهم بسبب ثبوت مسؤوليته، عن المؤاذنات المنسوبة إليه والمتمثلة في:

1. إبرام الصفقات رقم 2005/07 و 2006/02 و 2006/04 و 2006/06 و 2006/07 لتسوية النفقات المتعلقة بإشغال تم إنجازها من قبل،
2. إبرام الصفقتين رقم 10/2004 و 11/2004 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى؛
3. اقتناص عتاد الإنارة وعتاد الصباغة وعتاد المخلفات وقطع الغيار وإصلاح السيارات خلال سنتي 2006 و 2007، قبل مباشرة المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات؛
4. الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 07/2007 قبل مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة؛
5. الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقتين رقم 03/2005 و 04/2006 رغم أن مبلغها يتتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛
6. تحويل الجماعة لمصاريف كراء دور السكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني؛
7. إبرام عقود صورية والأمر بأداء مصاريف الكراء في غياب الخدمة المجزرة؛
8. عدم احتساب المساحة الحقيقة في تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي من طرف مستغلي الأكشاك؛
9. إعفاء بعض الملزمين من الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا بواسطة الأطناf والعناوين والالشارات واللوحات الإشهارية؛
10. تفويت 62 بقعة أرضية بتجزئة تمار الشاطئ في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء؛
11. تفويت 20 شقة من مشروع سكني، مخصص لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي البلدية، لفائدة أشخاص لا ينتمون إلى الجمعية.

وحيث التيس الطاعن، إلغاء الحكم المستأنف والقول والحكم بعدم ثبوت المخالفات في حق الطاعن والحكم تبعا لذلك ببراءته منها. كا طالب وبصفة احتياطية، تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه، مع خفض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ 11.000,00 درهم، مستندا إلى الوسائل المذكورة بعده؛

1. حول المؤاخذات الأولى والثانية والثالثة

حيث آخذ المجلس الجهوبي المستأنف من أجل إبرام الصفقات رقم 07/2005 و 02/2006 و 04/2006 و 06/2006 و 07/2006 لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها من قبل، وإبرام الصفقتين رقم 10/2004 و 11/2004 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، وباقتناء عتاد الإنارة وعتاد الصباغة وعتاد الحفلات وقطع الغيار وإصلاح السيارات خلال سنتي 2006 و 2007، قبل مباشرة المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات، واعتبره مرتكباً لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأنف بخصوص المؤاخذات الثلاثة، بكون موقع الجماعة بالقرب من عاصمة المملكة وضغط سلطات الوصاية، ممثلة في عمالة الصخيرات تارة وكذا ضرورة التنفيذ المعجل للأشغال، أمور دفعت الجماعة للقيام بهذه الأشغال تم اللجوء بعد ذلك إلى عمليات التسوية، في ظروف متسنة بإكراهات النشأة وشح الموارد وكلها ظروف قاهرة. وبكون الأئمدة الواردة في الصفقات لم يثبت أن شابها أي زيادة ولم تضر مالية الجماعة، كما لم ينبع عنها أي استفاداة شخصية لرئيس الجماعة؛

وحيث إن الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه، قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها وقبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة سلطة الوصاية عليها، جعل من هذه الصفقات وسيلة لتسوية أشغال تم إنجازها من طرف مصالح جماعة هرهورة وكذا من طرف عمالة الصخيرات-تمارة. كما أن إصدار سند الطلب رقم 2006/78 وإخضاعه لمراقبة الالتزام بالنفقات، بعد تسلم التوريدات كان بغرض تسوية العمليات المنجزة لتمكين الموردين من المبالغ المقابلة للخدمة المنجزة؛

وحيث إن التزام الجماعة قانونياً تجاه المقاولين والموردين، قبل مباشرة الالتزام الحاسبي يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات العمومية، وخاصة ما تنص عليه مقتضيات الفصول 46 و 48 و 49 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية، وكذا المادة 73 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 ديسمبر 1998، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها، من كون الالتزام بالنفقات لا يكون نهائياً إلا بعد إخضاعه للتأشيرات والمصادقات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عليه؛

وحيث نتج عن إبرام الصفقتين رقم 10/2004 و 11/2004 لتسوية أشغال أنجزت من طرف عمالة الصخيرات تارة، في غياب اتفاقية في الموضوع المشروع، التزام ترتيب عنه تحمل مالي لتغطية نفقات الترم بها قانوناً شخص آخر غير الجماعة، وهو ما يخالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخاصة

المادتين 35 و 47 منه، والتي تفرض على رئيس الجماعة تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي، والتي يفصل بواسطتها في القضايا التي تهم الجماعة؛

وحيث لم ينف المستألف الأفعال موضوع المؤاخذات المنسوبة إليه، بل أرجعها إلى إكراهات التسيير المرتبطة بموقع الجماعة وحدثة نشأتها ومحدودية مواردها؛

لكن حيث لا يمكن قبول الظروف المحيطة بارتكاب الأفعال المذكورة، كبرر لخرق القواعد المحددة لسلطة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية، مادام أنه كان بإمكان المستألف اتباع المساطر القانونية الموضوعة لتدبير بعض الحالات غير المتوقعة. فقد خولت المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها، المطبق على صفقات الجماعات، إمكانية لجوء الجماعة إلى الصفقات التفاوضية، بالنسبة للأعمال "التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تتضمنها مسطرة العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملحق الناجم عن ظروف غير متوقعة"، وبالتالي فإن مسؤولية المستألف عن المؤاخذات المنسوبة إليه لا يمكن تتأثر بالظروف المذكورة؛

وحيث إن المؤاخذات المنسوبة إلى المستألف تتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحكם المالي، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحكם المالي بأوراق غير صحيحة؛ لذلك، يتعين رد ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وتأييد ما قضى به الحكم المستألف.

2. حول المؤاخذة الرابعة

حيث آخذ المجلس الجهوي المستألف، من أجل الشروع في إنجاز أشغال الطرق والتطهير بحي تمارة الشاطئ، موضوعصفقة رقم 2007/07، قبل مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة، إذ تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 12 فبراير 2008، في حين أن ذات الصفقة لم تحرر مصادقة سلطة الوصاية إلا بتاريخ 6 مارس من نفس السنة. وعلى هذا الأساس اعتبره مرتكباً لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحكם المالي، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحكם المالي بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستألف، بكون الصفقة تهم أشغالاً تتعلق بإعادة هيكلة حي تمارة الشاطئ، المنجزة في إطار الترخيص في البرنامج، ومن أجل تحفيز السكان المستفيدون من ورش التطهير، على أداء المستحقات، ونظراً لارتباط تنفيذ الأشغال بتحقيق المداخيل، فإنه وبصفة استثنائية، تم بدء الأشغال بعد التأشير على الالتزام وقبل مصادقة سلطة

الوصاية على الصفة، وأن هذه الأخيرة لم تمانع باعتبار أن الأئمدة محددة من طرف لجنة التقييم قبل مباشرة العمل، ويكون تأخر المصادقة إلى ما بعد بداية الأشغال لا يشكل أي ضرر أو إخلال بمالية الجماعة؛

لكن حيث إن الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفة المذكورة، قبل مصادقة سلطة الوصاية، يتعارض مع قواعد تنفيذ الصفقات العمومية. فطبقاً لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، المطبق على الجماعات الترابية بمقتضى الفصل 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976، بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئتها، فإن الصفة لا تعتبر صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ، إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وأنه يتعين تبليغ هذه المصادقة إلى صاحب الصفة، قبل إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال، كما تنص على ذلك المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصدق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000؛

وحيث ليس من شأن التبرير الذي قدمه المستألف للمؤاخذة المنسوبة إليه، إعفاءه من المسؤولية التي يتحملها عن خرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالرغم مما قد تتحققه الجماعة من نجاعة في تنفيذ المشروع وبالرغم من عدم وجود ضرر بماليتها، على اعتبار أن الهدف من احترام قاعدة المصادقة المسماة هو تجنب الجماعة النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن وضعية الالتزامات القانونية تجاه الأغيار، قبل أن يتخذ الأساس التعاقدى طابعه النهائي، أو في حالة رفض المصادقة على الصفة لسبب من الأسباب؛

وحيث إن المؤاخذة المنسوبة إلى المستألف تتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحكם المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحكם المالية بأوراق غير صحيحة؛

وبناء عليه يكون ما قضى بها الحكم المستألف مبنياً على أساس سليم ويعين تأييده، ورد ما دفع به الطاعن.

3. حول المؤاخذة الخامسة

حيث آخذ المجلس الجهوي المستألف من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2005/03، رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة، واعتبره مرتكباً لمخالفتين يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحكם المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أرجع المجلس الجهوي التباين الحاصل بين الكميات المنجزة في إطار الصفة الأصلية والكميات المدات، إلى تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بهذه الصفة، تم تحديد قيمتها في 238.336,00 درهم، في مقابل عدم إنجاز أشغال منصوص عليها في الصفة بنفس القيمة؛

وحيث دفع المستأنف بأنه، بعد إبرام الصفة رقم 2005/03 وانطلاق الأشغال موضوع الصفة، تقرر في إطار تصميم التبيرة الجديد، أن يخضع شارع محمد السادس لأشغال التوسعة لاحقا، وتبعاً لذلك أصبحت أشغال تغطية الأرصفة إهادراً للهال العام وهو ما أدى إلى إيقاف الأشغال بتلك الجهة وتبينة ملتقى الشارع المذكور مع الطريق الساحلي بدلاً من تغطية الأرصفة وهو الشيء الذي أدى إلى تغييرات على جدول الأثمان، وأن الأمر يتعلق بصفة تفاوضية تم اللجوء إليها نظراً لظروف تغير نوعية الأشغال المتعاقد عليها ونظراً حالة الاستعجال، إذ تم ادخال تغييرات فقط على بنود الصفة الأصلية؛

لمن حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الجماعة الترابية هرهورة تعاقدت، في إطار الصفة رقم 2005/03، مع شركة "()" من أجل تغطية الأرصفة ومرات الراجلين بشارع محمد السادس بمبلغ 810.688,20 درهم، وأنه، أثناء تنفيذ الصفة، تم استبدال الأشغال المقررة في دفتر الشروط الخاصة بأشغال توسيع ملتقى شارع محمد السادس وشارع مولاي عبد الله. وهو ما نتج عنه عدم تطابق كمية ونوعية الأشغال المبينة في جدول المنجزات المعد بتاريخ 6 يونيو 2005، مع الأشغال المبينة في الكشف التفصيلي المنجز بنفس التاريخ. وقد حصرت تبعاً لذلك قيمة الأشغال غير المنجزة في إطار الصفة الأصلية في مبلغ 238.336,00 درهم؛

وحيث إن الأمر لا يتعلق بصفة تفاوضية، تم اللجوء إليها لتغيير نوعية الأشغال المتعاقد بشأنها، كما جاء في دفع المستأنف، بل بإدخال تغييرات على الصفة الأصلية دون اتباع المسطرة المقررة قانوناً، والتي تتضمن إبرام عقد ملحق وفق الشروط الواردة في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم 2.98.482 سالف الذكر، وخاصة ما يتعلق بعدم تجاوز الأعمال الإضافية نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، وبمصادقة السلطة المختصة عليها؛

وحيث إن أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة في إطار بالصفقة رقم 2005/03، بغرض تغطية النفقات المرتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها بذات الصفة، يعتبر مخالفًا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وبناءً عليه يتعين رد ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وتأييد ما قضى به الحكم المستأنف.

4. حول المؤاذنين السادسة والسابعة

حيث آخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل تحمل الجماعة مصاريف كراء دور للسكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني، وكذا بإبرام عقود صورية والأمر بأداء مصاريف الكراء في غياب الخدمة المنجزة، واعتبره مرتكباً

مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومنح منفعة غير مبررة نقدية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأئن بكون عقود الأكيرية المعنية تم إنجازها سنتي 2002 و2004، وأن الجماعة قد ورثت هذه الوضعية عن المجالس السابقة، وهي أفعال ارتكبت في هاتين السنتين، ولم يتم اكتشافها داخل المجلس سنوات النصوص عليها في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية. كما دفع بكون المداخلات الناتجة عن العقود الصورية كان الغرض منها تقديم تحفيزات لبعض الموظفين؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الجماعة تحملت مصاريف كراء دور للسكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010، وأن مجموع هذه النفقات بلغ 379.600,00 درهم، وتمت تأديتها من الاعتمادات المدرجة بعنوان الميزانية المتعلقة بـ "كراء بنايات إدارية". وأن العقددين المتعلقين بآداء مصاريف الكراء، استعملما من أجل استخراج أموال عمومية في غياب ما يقابلها من الخدمة المنجزة، وتم فسخهما من طرف الجماعة المعنية بتاريخ 31 ديسمبر 2005؛

وحيث سبقت الإشارة إلى أن الأفعال التي توبع بها من أجلها المستأئن والتي استند إليها الحكم الابتدائي لبناء قضائه، لم يطلها التقاضم. فلائئن كان المستأئن لا يتحمل المسؤولية أمام المجلس الجهوي للحسابات عن عقود الكراء المرمرة قبل 2004، فإنه يظل مسؤولاً عن تلك التي أبرمها بعد هذا التاريخ. كما أن تحمل مصاريف الكراء استمر خلال السنوات المالية لـ 2004، وهذه الفترة غير مشمولة بالتقاضم؛

وحيث إن تقديم تحفيزات لبعض الموظفين نظراً لغياب أي تعويض عن المسؤولية، لا يمكن قبوله كمبرر لأداء نفقات استناداً إلى عقود كراء لا تعكس حقيقة العمليات المنجزة على أرض الواقع، بالنظر إلى كون هذه العملية تتضمن خرقاً لقواعد تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام الحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وبالتالي فإن المستأئن يكون قد ارتكب مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها وحصول الشخص لغيره علة منفعة غير مبررة نقدية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما جاء في الوسيطتين وتأييد الحكم المستأئن.

5. حول المؤاخذة الثامنة

حيث آخذ المجلس الجهوي المستأئن من أجل عدم احتساب المساحة الحقيقة في تصفيية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي من طرف مستغلي الأكشاك، واعتبره مرتكباً لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب

المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وتقديم منفعة غير مبررة للغير؛

وحيث يتضح من محضر المعاينة، المنجز بتاريخ 15 يوليو 2008 في إطار مراقبة التسيير، أنه وبالإضافة إلى قيام مستغلي الأكشاك باحتلال مساحات الملك العام البحري المقابلة لهم بواسطة طاولات وكراسي ومظلات، فإن مساحات الملك الجماعي المحتلة فعليها من طرف الأكشاك تتجاوز بكثير المساحات المخصصة لها؛

وحيث دفع المستألف، بأن أصحاب الأكشاك المعنية يتجاوزون في بعض الأحيان المساحة المكتوحة لهم، إلا أن الجماعة تسارع كلما ظهر لها أي تجاوز إلى فرض الالتزام بها وكذلك إلى إخبار السلطات المختصة، وأن التجاوز الذي تمت معاينته من طرف المستشارة المقررة يتعلق بتاريخ المعاينة لا غير وليس بتجاوز دائم وقارئ؛

وحيث سبق للعارض أن عزز دفعه بمراسلات صادرة عن الجماعة إلى السلطة المحلية، مما يدل على أنه كان على علم بهذه التجاوزات. كما أن الملف لا يتضمن ما يفيد كون التجاوزات كانت دائمة وقاراء، وتستوجب بالتالي مراجعة المساحة المشغولة فعليها للأكشاك التي تم تفويتها من طرف الجماعة المذكورة؛

لذلك، يكون ما دفع به الطاعن جديراً بالاعتبار، وهو ما يستوجب إلغاء ما قضى به الحكم المستألف في هذا الصدد وعدم مؤاخذة المستألف من أجل المنسوب إليه.

6. حول المؤاخذة التاسعة

حيث آخذ المجلس الجهوي الطاعن من أجل إعفاء بعض الملزمين من الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتاً بواسطة الأطنااف والعناوين والإشارات واللوحات الإشهارية، واعتبره مرتكباً لخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم الوفاء تجاهلاً للنصوص الضريبية الجاري بها العمل قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين وتقديم منفعة غير مبررة للغير؛

وحيث دفع الطاعن بكون ما أؤخذ عليه في هذا الصدد مخالف للواقع وأنه راسل المعنيين بالأمر من أجل تزويد الجماعة بإعلام الضريبة المهنية أو رسم الخدمات الجماعية قصد معرفة القيمة الإيجارية للمحلات، غير أنه تبين بأن جل الملزمين معفيين من الضريبة المهنية لمدة خمس سنوات طبقاً للقانون المتعلق بالجبايات المحلية، وأن الحكم موضوع طلب الاستئناف لم يحدد نوع كل رسم ومبليجه، بل جاء فيه بأن هنالك مجموعة من الحالات التجارية والمهنية تشغله الملك العمومي وهو تعيم لا يمكن الاستناد إليه من أجل متابعته؛

لكن حيث ثبت للمجلس الجهوبي مصدر الحكم المستأنف، أن الطاعن لم يعمل على فرض الرسم على شغل الملك العمومي مؤقتاً بواسطة الأطناf والعنوين والإشارات واللوحات الإشهارية، وبالتالي يكون نوع الرسم محدداً بما فيه الكفاية، عكس ما جاء في العريضة. أما عدم تحديد مبلغ الرسم فلا يعتبر شرطاً لقيام المخالفة، ولا يحول دون مساءلة المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه، ما دام أن هذا التحديد من اختصاص المصالح التابعة للأمر بالصرف المكلفة بتخصيف الرسوم، اطلاقاً من البيانات التي تتوفر عليها، وأن الفعل المنسوب إلى المستأنف اتّخذ صبغة عامة لكون الإعفاء من الرسم هم جميع الملزمين، وبالتالي فإن الحكم المستأنف لم يكن بحاجة إلى تحديد جميع الملزمين الذين استفادوا من هذا الإعفاء؛

وحيث لم يدل الطاعن بما يفيد مراسلة الإدارات العمومية، لا سيما مديرية الضرائب وكذلك الأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقيمة الإيجارية للملزمين المعنيين، بغرض فرض الرسم عليهم؛ وحيث يتبيّن، من خلال أوراق الملف وخاصة تقرير مراقبة تسيير الجهاز العيني من طرف المجلس الجهوبي للحسابات، وجود 34 مؤسسة بشارع مولاي عبد الله قامت باحتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات التي تشير إلى هذه المؤسسات. بالإضافة إلى 14 لوحة إشهارية موضوعة بجانب الشارع المذكور، تخص أغلبيتها الشركات العقارية التي تقوم بإنجاز مشاريعها داخل تراب الجماعة. كما أن قائمة الإحصاء المعتمدة من طرف الجماعة لاستخلاص الرسم المذكور، تتضمن 18 ملزماً بالنسبة للإشارات والعنوانين و11 ملزماً بالنسبة للأطناf؛

وحيث لم يعمل رئيس الجماعة على فرض الرسم على المحلات التجارية والمهنية التي تشغّل الملك العمومي الجماعي بواسطة أطناf وستائر الدكاكين والواجهات الزجاجية ولوحات الإضاءة، واللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، مما ينبع عنه حرمان الجماعة من المدخلات المتربّطة عن ذلك؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى الطاعن يتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفه القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها ومخالفه قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم الوفاء تجاهلاً للنصوص الضريبية الجاري بها العمل قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين وحصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة نقدية؛

لذلك، يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف؛

7. حول المؤاخذة العاشرة

حيث آخذ المجلس الجهوبي المستأنف من أجل تفويت 62 بقعة أرضية بجزءة تمارة الشاطئ، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، واعتبره مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية

والشئون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وبتعلق الأمر بمخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس؛

وحيث دفع الطاعن بكون الجماعة التزمت خلال عملية التفويت المذكورة، بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الثالث من دفتر التحملات الخاص بها، والذي صادقت عليه سلطة الوصاية. وأن لجنة مختلطة هي التي بنت في الطلبات، وأن القطع الأرضية المذكورة جاءت ضمن عملية تفويت عقار كان محتلاً من طرف القاطنين منذ سنين طويلة، أضيفت إليها قطع أرضية في إطار توسيعة التجزئة؛

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى دفتر التحملات، أن البقع الأرضية المعنية تدخل في إطار الفئة الأولى المعروضة للبيع للعموم وعددها 36 بقعة، والتي أضيفت إليها بقعة أرضية أخرى بغرض بيعها للعموم، بعد إجراء تعديلات على دفتر التحملات، ليصل عدد البقع القابلة للتوفيق للعموم إلى 62؛

وحيث إن المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات الترابية هو اللجوء إلى الإشهار، بهدف إعمال مبدأ المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين؛

وحيث بالرغم من تنصيص الفصل الثالث من دفتر التحملات، على أن "مسطرة البيع مفتوحة في وجه كل من يرغب في اقتناء قطعة أرضية شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى بلدية الهرهورة"، إلا أن عملية تفويت القطع الأرضية بتجزئة تمار الشاطئ تمت في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، وهو ما أضفى عليها طابع السرية المنافية لقواعد تدبير ممتلكات الأجهزة العمومية؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى المستألف يعتبر مخالف لقواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، وهي مخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإنه يتبيّن تأييد ما قضى به الحكم المستألف ورد الوسيلة لعدم ارتکازها على أساس.

8. حول المؤاخذة الحادية عشر

حيث آخذ المجلس الجهوي المستألف من أجل تفويت 20 شقة من مشروع سكني، مخصص لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي البلدية، لفائدة أشخاص لا ينتمون إلى الجمعية، واعتبره مرتكباً مخالفه يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية، وتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة؛

وحيث دفع العارض بكون دفتر التحملات لمشروع جمعية الأعمال الاجتماعية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وأن المشروع السكني المذكور كان يستوجب سيولة مالية لانطلاق الأشغال وإتمامها؛

وحيث يتبيّن، من خلال أوراق الملف، أن الجماعة فوتت بوجوب اتفاقية مبرمة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية الهرهورة قطعتين أرضيتين بمساحة إجمالية بلغت 4053 متر مربع مقابل درهم واحد رمزي، وذلك من أجل إنجاز مشروع سكني لفائدة أعضاء الجمعية المذكورة. وأن هذه الاتفاقية تضمنت بندًا يحول لرئيس الجماعة منح حق الاستفادة من 20 شقة لأشخاص ماديين أو معنوين لا ينتمون إلى الجمعية؛

وحيث إن الاتفاقية التي وقعاها المستأنف، بصفته رئيس المجلس البلدي للهرهورة، وصفية طموح، رئيسة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية الهرهورة، كانت موضوع مناقشة من طرف المجلس البلدي للهرهورة، كما يتضح ذلك من محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2006، ووافق عليها أعضاء المجلس الحاضرون بالإجماع؛

وحيث تنص ذات الاتفاقية على تفويت 20 شقة لفائدة كل الأشخاص الماديين أو المعنوين، غير المتنبئين للجمعية، والذين يحتفظ رئيس البلدية بحق تعينهم قبل انتلاق أشغال المشروع، ويختضعون لنفس شروط الاستفادة كأعضاء الجمعية؛

وحيث إن السهر على تدبير الأموال الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، وذلك بال بت في كل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي، من الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي، كما تنص على ذلك المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وحيث إن رئيس المجلس الجماعي ينفذ مقررات المجلس، ويتحمّل التدابير الازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار يباشر كل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي، وذلك طبقاً لل المادة 47 من القانون رقم 78.00 المذكور؛

وحيث إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية، كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر؛

وحيث صادق والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير، بتاريخ 26 مارس 2008، على الاتفاقية المذكورة، بالصيغة التي وافق عليها المجلس البلدي للهرهورة؛

وحيث إن المسطورة التي تم سلوكها لتقويت الملك المذكور سليمة من الناحية القانونية، وبالتالي يكون ما دفع به الطاعن جديراً بالاعتبار ومحاجياً لإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف؛

9. حول ظروف ارتكاب المخالفات

حيث اعتبر الحكم الابتدائي موضوع طلب الاستئناف، أن الممارسات المتعلقة باللجوء لصفقات التسوية وتنفيذ النعمات في غياب تأشيرة مراقبة الالتزام بالنعمات، تتسم بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية، وهو ما يشكل إخلالاً بالضوابط القانونية والتنظيمية وقواعد المنافسة والولوج للطلبيات العمومية، واعتبر ذلك ظرفاً من ظروف تشديد العقوبة؛

وحيث طالب المستأنف تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه مع خفض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى 11.000,00 درهم، معللا طلبه بظروف انصال الجماعة عن جماعة قنارة الأم وبالجهد الجبار المبذول للرفع من جودة التسويير والانضباط للقوانين التنظيمية، وبظروف الاستعجال مع شح الموارد، وهي ظروف اعتبرها العارض استثنائية تستوجب تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه؛

لken حيث إن المبررات التي دفع بها المستأنف لا تدخل ضمن الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتخفييف العقوبة المحكوم بها، لكونها لا تشكل ظروفا قاهرة تبرر خرق القواعد الجوهرية للمحاسبة والتدير العموميين، وخاصة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمناسفة والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية. فالمرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها يخول للمدير العمومي وسائل قانونية يمكن اللجوء إليها في حالات الاستعجال. فالمادة 69 من ذات المرسوم تمكن صاحب المشروع من اللجوء إلى إبرام الصفقات التفاوضية لتنفيذ "الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملحق الناجم عن ظروف غير متوقعة". وبدل لجوء المستأنف إلى هذه الآلية القانونية، قام بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات، خارج الضوابط المؤطرة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وهو ما يتحمل عليه المسؤولية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن المحكمة المالية تحدد مبلغ الغرامة حسب خطورة وتكرار المخالفات، وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى هذا المعيار لتشديد العقوبة، مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية، لأنسجامه مع مقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، مما يتبع معه رفض الطلب الرامي إلى تخفيف العقوبة.

لهذه الأسباب،

يقضى لمستئنفيا ويمثابة حضوري بما يلى:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب المستئنف

ثانياً- من حيث الجوهر:

- 1 إلغاء الحكم المستئنف فيما قضى به بخصوص المؤاخذتين الثامنة والحادية عشر والحكم بعدم مؤاخذة المستئنف بشأنهما؛
- 2 تأييد الحكم المستئنف فيما قضى به بخصوص باقي المؤاخذات؛
- 3 تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى مائة وعشرين ألف (120.000,00) درهم؛
- 4 رفض باقي المطالبات.

بمذا صدر القرار عن غرفة المستئناف بال مجلس الأعلى للحسابات، وقلي في الجلسة العلنية المنعقدة

بقاعة الجلسات يوم الأربعاء 11 نوفمبر 2020؛

وكانـت هـيئةـ الحـكم تـكونـ مـنـ ذـ.ـ محمدـ الصـوابـيـ رـئـيـساـ وـذـ.ـ عبدـ النـورـ عـفـريـيـهـ وـذـ.ـ موـسـىـ لـخـيـفـيـ وـذـ.ـ عبدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ أـعـضـاءـ،ـ وـذـ.ـ عبدـ اللهـ الـهاـجـفـيـ مـقـرـرـ وـبحـضـورـ مـمـثـلـ الـنيـابـةـ الـعـلـمـةـ،ـ الـأـسـلـاـمـ مـحـمـدـ يـشـوـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـةـ الضـبـكـ،ـ السـيـدـةـ نـفـيسـ الـحـسـنـيـةـ.

قرار عدد: 2020/08
صدر بتاريخ 11 نوفمبر 2020
في ملف الاستئناف عدد 314/2018/ت. م. ش.م
(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية هر هو رة)

القاعدة:

- تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات لتسوية ديون الجماعة، عبر ترأس جلساتها والتوجيه على معاشرها، تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للأمر بالصرف، الذي يتحمل المسؤولية عن الخلافات المترتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعا في نفس القضية.
- تستند هيئة الحكم في إصدار أحكاما على ما تتمتع به من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويتها للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، ولا تقييد بالأراء والمطالب الواردة بمستنتاجات النيابة العامة، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضع حدأ لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة.
- يمارس العامل، باعتباره ممثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتخذها رؤساء هذه الجماعات، ولا يعتبر رئيسا تسلسليا لأعضاء الجهاز التنفيذي بالجماعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليهم.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وصياغة للقانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابية الضبط بالجامعة للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 2 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 004/2018/ت. م. ش. م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 4 ماي 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002):

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002):

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 239 بتاريخ 06 شتنبر 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف؛

وبناء على الأمر رقم 030 / 2019 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات القاضي بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، كما يتضح من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتاجات النيابة العامة؛

وبعد اطلاع المستأئن، بواسطة محامي، على ملف القضية بكتابه الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 3 مارس 2020، وتقديم مذكرة جوابية عقب ذلك؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 13 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعنى بالأمر لحضور الجلسة وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى مثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة، وتحديد يوم 11 نوفمبر 2020 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم، وتبليغ المعنى بالأمر بذلك، وعدم حضوره؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول قبول العريضة

حيث صدر الحكم المستأئن ضد السيد ()، بصفته نائب رئيس الجماعة الترابية الهرهورة، مما يخول له الصفة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف رقم 114/2018 بتاريخ 02 غشت 2018 بواسطة الأستاذ طارق لمعكشاوي، محام بنيابة الرباط مقبول لدى محكمةقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعنى بالأمر بتاريخ 3 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

ثانيا- حول الدفع الشكلي

حيث دفع المستأنف بوجود خروقات شابت المسطرة المتعلقة بالتحقيق وحضور جلسة الاستماع وكذا مستنتاجات النيابة العامة، إذ تضمنت تناقضات عدة بخصوص مسطرة استدعاء المعنى بالأمر، وأنه ليس من المنطق والقانون أن يقع الاستماع بتاريخ 8 أبريل 2012 ويتم الاستدعاء بتاريخ 26 أبريل 2012، إلا إذا كان الاستدعاء قد يُلغى بعد الاستماع وهو خرق واضح وصارخ للمسطرة وشكليتها. وأمر موجب للإلغاء؛

وحيث لئن صح ما دفع به الطاعن من كون بعض وثائق الملف، وخاصة حضر جلسة الاستماع، تشير إلى كون الاستماع إلى المستأنف تم بتاريخ 8 أبريل 2012، وهو نفس الدفع الذي أثاره أمام المجلس الجهو، فإن الأمر يتعلق بخطأ مادي، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، ولا يؤثر على صحة المسطرة المتبعه لإصدار هذا الحكم، مادام أن هذا الأخير ناقش هذا الدفع وقام بتصحيح الخطأ، حينما أشار في بناءاته وحيثياته إلى أن جلسة الاستماع إلى المعنى بالأمر، انعقدت بتاريخ 8 ماي 2018، وهو ما تبين له من خلال مختلف عناصر الملف، خاصة أن المستأنف لا ينزع في صحة هذا التاريخ ولم يدع الاستماع إليه بتاريخ مغایر؛

وحيث إن المستأنف لم يبين م乾坤 الخرق الواضح للمسطرة وشكليتها، ما دام أن جلسة الاستماع إليه انعقدت بالتاريخ المحدد لها في الاستدعاء المبلغ إلى المستأنف بتاريخ 27 أبريل 2012، تحت عدد 108/2012، بحضور المتابع ودفاعه. وبالتالي فإن الإجراءات المسطرية التي تم من خلالها استدعاء المعنى بالأمر والاستماع إليه أنجزت وفق ما يأمر به القانون، وأن الخطأ الذي تضمنه حضر جلسة الاستماع لم يتسبب في أي ضرر للمستأنف ولم يحل دون ممارسته حقوق الدفاع، لذلك ما دفع به الطاعن لا يعد مبررا للإلغاء الحكم المستأنف؛

وحيث طلب المستأنف من جهة ثانية، اعتبار تاريخ رفع القضية إلى المجلس تاريخا لاكتشاف الحالات ونقطة اضلاع المسطرة، ما دام أن تاريخ 27 يناير 2009 المعتمد من طرف المجلس الجهو، لم يرد اطلاقا ضمن الإجراءات المسطرية التي سلكها نفس المجلس في موافقته، وبالتالي اعتبار تاريخ 20 أبريل 2011 المطابق لتاريخ ملخص إجراء التحقيق، تاريخا لاحتساب أمد التقاضي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بدونة المحكم

المالية وليس تاريخ 27 يناير 2009، المطابق لتاريخ التداول في التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة الهرهورة. وهو ما يستوجب التصریح بتقادم الأفعال المتعلقة بـ المؤاخذتين الثانية والخامسة وإصدار قرار بحفظ المتابعة بشأنهما؛

لکن حيث تتقادم الحالات المعقاب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية، بمرور خمس (5) سنوات بين تاريخ ارتكابها وتاريخ اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، كما تنص على ذلك المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع لمعرفة تاريخ تقادم الحالات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلاً قاطعاً للتقادم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الحالات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن الاكتشاف من طرف هيآت المحاكم المالية، يتم اثناء تداولها بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية. فمن خلال المداولة يتم تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشاف الحالات من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل هذا الأجل؛

وحيث تبعاً لذلك، يكون تاريخ اكتشاف الحالات المنسوبة إلى المستأنف هو تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق لـ 27 يناير 2009، انسجاماً مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال موضوع الحكم المستأنف والمرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، لم يطالها التقاضي المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليو 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الحضرية الهرهورة إلى المجلس الجهوي، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية، تنفيذاً للقرار الذي اتخذه نفس المجلس بتاريخ 27 يناير 2009، أثناء المداولة بشأن التقرير الخاص، المنجز عقب الانتهاء من محنة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبيّن، بالرجوع إلى سجل مداولات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلق بـ جماعة الهرهورة، وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق لـ 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف الحالات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ؛

وحيث، استنادا إلى ما سبق، فإن الأفعال المتعلقة بالمؤاخذتين الثانية والخامسة، والتي ارتكبت بتاريخ فاتح شتنبر 10 أكتوبر و 2 نونبر 2004، بالنسبة لتنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقتين رقم 10/2004 و 11/2004، موضوع المؤاخذة الثانية، و 24 يونيو 2004، بالنسبة لمنح شهادة التسلم المؤقت، موضوع المؤاخذة الخامسة، غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوبي أكتشفها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛ لذلك، يكون ما دفع به المستأئنف غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.

ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوبي للحسابات بمسؤولية ()، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عن المؤاخذات الثابتة في حقه وحكم عليه بغرامة مالية إجمالية قدرها ثلاثة وستون ألف (63.000,00) درهم؛ وحيث تمت مؤاخذة المستأئنف من أجل إبرام الصفقات رقم 05/2006 و 06/2007 و 02/2007 و 02/2008، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها من قبل، وتنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 10/2004 و 11/2004 و 06/2007، لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، والأمر بأداء النفقه المتعلقة بالصفقة رقم 05/2007 رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة، والأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندي الطلب رقم 37/2007 و 41/2007، لتسديد ديون الجماعة، ومنح شهادة التسلم المؤقت لمشروع منطقة العمارت C3، قبل الانتهاء من الأشغال؛

وحيث التمس دفاع المستأئنف، إلغاء الحكم المستأئنف والحكم من جديد بتقادم المؤاخذة الثانية والخامسة، وبعدم المؤاخذة بخصوص المتابعة الثالثة لتقرير صرف النظر عنها بموجب ملتمسات النيابة العامة، وبعدم المؤاخذة من أجل البالى المنسوب إليه، لقيام العذر القانوني وتتوفر الظروف المكتسبة للصيغة الاستعجالية غير المتوقعة، واحتياطيا تتيشه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة، وتخفيض قدر الغرامة المحکوم بها إلى ما يتناسب ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من مدونة المحکم المالية.

1. حول المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث آخذ المجلس الجهوبي المستأئنف من أجل إبرام الصفقات رقم 05/2006 و 06/2007 و 02/2007 و 02/2008، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها قبل تنظيم طلبات العروض وإخضاع هذه الصفقات لمراقبة صحة الالتزام بالنفقات ومصادقة سلطة الوصاية، وكذا من أجل تنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 10/2004 و 06/2007 لتسوية أشغال أنجزت من طرف عماله الصخيرات تمارة، واعتبره مرتكبا

مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراما النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأنف بكون الحكم المطعون فيه لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً سلبياً ومخالفاً للمقتضيات القانونية الماثلة، لأنّه لم يأخذ بعين الاعتبار كون المهندس البلدي هو المسؤول عن أي إخلال بالمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية، لأنّه هو الملزم بتبني سائر الإجراءات واحتضانها للمقتضيات والمساطر القانونية الجاري بها العمل، وذلك طبقاً للإدراة 7 من القانون رقم 61.99 المتعلّق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وأنّ الوضعية الخاصة للجماعة، المتمسّمة بوجود ظروف استثنائية هي التي فرضت اتخاذ تدابير استثنائية سريعة وعاجلة لمواجهتها، وأنّ المقتضيات القانونية تغيّر عدم الالتزام بالأجال، متى كانت الظروف تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة؟

لكن حيث لئن نصت المادة 7 من القانون رقم 61.99 الذي احتج به الطاعن، على إمكانية انتقال المسؤولية إلى الموظف الذي يعمل تحت إمرة الأمر بالصرف، فإن هذا الانتقال مشروط بإثبات أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف المعنى ولم يكن بإمكان الأمر بالصرف العلم بارتكاب الفعل المتضمن للخطأ، على اعتبار أن مسؤولية الأمر بالصرف عن الأفعال التي تدخل في إطار الصالحيات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة السارية تشكل القاعدة، انسجاماً مع مقتضيات المادة 3 من نفس القانون المستدل به؛

وحيث إن ما نسب للمستألف، بصفته أمراً بالصرف، استناداً إلى قرار صادر عن رئيس الجماعة بتفويضه هذه المهام، يتمثل في تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات المذكورة، إذ ترأس شخصياً جلساتها ووقع على محاضرها، وهي أفعال تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للأمر بالصرف ويتحمل المسؤلية عن الحالات المترتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤلية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعاً في نفس القضية، ما دام أن مسؤولية المهندس تتحضر في العمليات التي يشهد إنجازها وخاصة تلك المرتبطة ببتبع تنفيذ الأشغال على أرض الواقع وبتصفيية النفقات المستحقة لصاحب الصفقة، إلا في حالة ما إذا كانت التصرفات التي باشرها الأمر بالصرف قد تمت بناء على وثائق موقعة من طرف هذا المهندس، تتضمن بيانات غير صحيحة لم يكن بمقدور الأمر بالصرف التفطن إليها، وهو ما لم يثبته الطاعن؛

وحيث، من جهة أخرى، لا يمكن قبول الظروف المحيطة بارتكاب الأفعال المذكورة، كبرر لخرق القواعد المحددة لسلطة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية، مادام أنه كان بإمكان المستأئن اتباع المساطر القانونية الموضوعة لتدبير بعض الحالات غير المتوقعة. فقد خولت المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المتضييات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها، المطبقة على صفقات الجماعات، إمكانية لجوء الجماعة إلى الصفقات التفاوضية، بالنسبة للأعمال "التي لا يمكن أن تتحمل

الآجال التي تقتضيها مسطرة العروض أو المbarاة وذلك في حالة الاستعجال الملحق الناجم عن ظروف غير متوقعة". فالظروف التي دفع بها الطاعن، لئن كانت تصلح لتبرير اللجوء إلى الصفقات التفاوضية، فإنها لا تدخل ضمن الظروف القاهرة التي من شأنها أن تبرر خرق القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وبالتالي فإن مسؤولية المستأئن عن المؤاذنات المنسوبة إليه لا يمكن أن تتأثر بالظروف المذكورة؛

وحيث إن الدفع بالاستجابة لمطالب عامل الإقليم لا يعني رئيس الجماعة الترابية أو نوابه من المسؤولية عن ارتكاب المخالفات المرتبطة بتسخير الشأن العام المحلي، على اعتبار أن العامل، بصفته مثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، يعهد إليه بممارسة الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتبعنها رؤساء هذه الجماعات، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 00/78 المتعلّق بالميثاق الجماعي، لا يعتبر رئيساً تسلسلياً لأعضاء الجهاز التنفيذي بالجماعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليهم. كما يتبيّن من خلال ما صرّح به المستأئن للمجلس الجهوي أثناء الاستئناف إليه، أن الأمر يتعلق بأوامر شفهية ترمي إلى اتخاذ التدابير الضرورية والسريعة من أجل القيام بالأشغال، ولا يمكن تأويتها على أنها دعوة إلى تجاوز المساطر القانونية المتبعة لإنجاز هذه الأشغال؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس ويعين ردّه.

وحيث إن المؤاذنات المنسوبة إلى المستأئن تتضمّن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراماً النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة، مما يجعل الحكم المستأئن معللاً تعليلاً سليماً وواجباً التأييد؛

2. حول المؤاذنة الثالثة

حيث آخذ المجلس الجهوي الطاعن من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 05/2007، رغم أن مبلغها يتتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة. فقد تبيّن للمجلس الجهوي، من خلال المقارنة بين كمية الأشغال المضمنة بجدول المنجزات مع تلك الواردة بالكشف التفصيلي الأخير الخاص بذات الصفقة، احتساب أشغال بقيمة 3.932,12 درهماً غير منجزة على أرض الواقع، والتي تم استبدالها بأشغال أخرى غير واردة في جدول أثمان الصفقة، واعتبره مرتكباً لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث طالب الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف وعدم موافقته من أجل المنسوب إليه، ما دامت النيابة العامة قد قررت صرف النظر عنها بوجب مستنجلاتها عدد 22/2017 بتاريخ 11 سبتمبر 2017، بعدما اثبتت تحقيق المستشار المقرر تطابق كميات الأشغال المنجزة فعلياً وقيمة الأشغال الواردة بالبيان التقديرى للصفقة؛

لـكن حيث يـتـبـيـنـ، بالرجـوعـ إـلـىـ أـورـاقـ المـلـفـ، وـجـودـ تـبـاـيـنـ بـيـنـ كـمـيـةـ الـأـشـغالـ المـضـمنـةـ بـجـدـولـ الـمـنـجـزـاتـ وـالـكـمـيـةـ الـوـارـدةـ بـالـكـشـفـ التـفـصـيليـ الـأـخـيرـ الـخـاصـ بـالـصـفـقـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـأـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ يـعـودـ إـلـىـ إـنـحـازـ أـشـغالـ إـضـافـيـةـ غـيرـ وـارـدةـ بـالـصـفـقـةـ الـمـعـنـيةـ، وـتـعـلـقـ بـإـزـالـةـ حـوـافـ الـطـرـيقـ عـلـىـ طـوـلـ 1100ـ مـتـرـ طـوـلـيـ وـالـتـيـ تمـ اـحـسـابـ الـمـبـالـغـ الـمـتـعـلـقةـ بـهـاـ عـبـرـ الـرـيـادـةـ فـيـ فـصـلـ الـأـثـانـ رـقـمـ 1ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـكـسـيـةـ الـأـرـصـفـةـ بـالـرـلـبـيـجـ؛ـ

وحيث لئن كان ما أؤخذ على الطاعن لا ينطوي على أداء نفقة في غياب ما يقابلها من الخدمة المنجزة، إلا أنه يتضمن مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات العمومية، على اعتبار أن الأمر بالصرف متلزم بالتقيد الحرفي ببنود الصفة، وخاصة ما يتعلق بما بالبيانات المضمنة بجدول الأثمان، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه تصفية النفقات المترتبة بالصفقة؛

وحيث إن الحكم الذي تصدره المحكمة المالية بالمؤاخذة لا يتوقف على حصول ضرر مالية أو ممتلكات الجماعة، بل يكفي أن يكون الفعل الذي توبع من أجله المعني بالأمر متضمنا لحالات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية، وهو ما ينطبق على نازلة الحال؛

وحيث لئن كانت الواقع المضمنة بتقرير المستشار المقرر، والآراء والمطالب الواردة بمستنتاجات النيابة العامة، تشكل الأدبية التي تستند عليها هيئة الحكم لإصدار قرارها، فإن هذه الهيئة ليست مقيدة بما تتضمنه هذه الوثائق من مقترنات ومطالبات، وذلك بالنظر لما لها من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويلها للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضم حدا لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة؛

لذلك، فإنه يتعين تأييد ما قضى بها الحكم المستأنف، ورد وسيلة الطاعن لعدم ارتکارها على أساس:

3. حول المؤاخذة الرابعة

حيث آخذ المجلس الجهوی المستألف من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندي الطلب رقم 2007/37 و 2007/41، لتسديد ديون الجماعة، علماً أن الجماعة تسلّمت اللوازم الصحية ومواد الترخيص وعتاد صغير موضوع سندي الطلب المذكورين، قبل إصدارها واحتضانها للتأشيرية العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات، واعتبره مرتكباً

لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احتراما النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث لم ينف الطاعن ارتكابه للفعل المنسوب إليه، بل أرجعه إلى كونه وقع على سندى الطلب عن حسن نية لعدم إلمامه بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب إضافة إلى أنه يستحيل اللجوء إلى المنافسة المسبقة في ظل وجود حالة الاستعجال، وأن المشرع خول لصاحب المشروع التخلل منها في الحالات التي يستحيل اللجوء إليها بعد إعداد المذكورة المبررة لهذه الاستحالات، ملتمسا الحكم بعدم المؤاخذة واحتياطيا تبعيه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة؛

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أن المستأنف قام باداء النفقات المتعلقة بسندى الطلب رقم 37/2007 و41/2007، الصادرين بتاريخ 20 أبريل 2007، لتسوية ديون الجماعة، الناجمة عن تسلم مصالح هذه الجماعة للتوريدات المتعلقة باللوازم الصحية ومواد الترخيص وعتاد صغير، قبل إصدار هذين السندتين والتأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات؛

وحيث إن إعداد الوثائق التي تشير في الظاهر، إلى إجراء المنافسة عن طريق استشارة الموردين واختيار العرض الأنسب للجماعة، والتوقع على سندى الطلب، باعتباره تعاقدا مع المورد من أجل تزويد الجماعة بحاجياتها، ومقترحا بالالتزام المالي للجماعة، والذي يتوقف على تأشيرة المراقب بصحّة هذا الالتزام قبل الشروع في تنفيذ التوريدات، كان من أجل تسديد ديون ناتجة عن تسلم توريدات في غياب أي علاقة تعاقدية مع الدائنين دون احترام المساطر المؤطرة للعمليات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة سندات الطلب، وخاصة ضرورة إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة، حسبما تقتضيه المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المتعلق بالصفقات العمومية، وعدم الشروع في تنفيذ هذه الأعمال قبل إخضاع سندات الطلب لمراقبة الالتزام بالنفقات، المحددة بمقتضى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577، بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576، بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون الحكم المستأنف على صواب حينما حمل المسؤولية للمستأنف عن الفعل المنسوب إليه، اعتباراً لكون المؤاخذة ثابتة في حقه، ولأن الظروف التي ارتكبت فيها المخالفات المذكورة أعلاه، لا تتسم بالصبغة الاستثنائية التي يستحيل معها التقييد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، ولا تبرر خرق قواعد المنافسة في تنفيذ الطلبيات العمومية، خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد كون سنة 2007 عرفت حدثاً استثنائياً استدعي شراء كيارات لم تكن متوقعة من اللوازم الصحية والترخيص. فهذه الأخيرة تعتبر كباقي التوريدات الأخرى التي تقتنيها الجماعة سنويّاً، والتي يتم تحديد حاجيات الجماعة منها أثناء وضع الميزانية، أخذًا بعين الاعتبار كون الجماعة مدينة

سياحية ويتوارد عليها الناس بكثرة خلال كل صيف، وبالتالي فإن حسن التدبير يقتضي برمجة النفقات الاعتيادية المتعلقة بشراء اللوازم الصحية قبل حلول موسم الاصطياف. إضافة إلى ذلك فإن عمليات اقتناء المواد موضوع سندى الطلب المشار إليها أعلاه، تمت قبل حلول موسم الاصطياف وعلى مراحل، امتدت من 28 مارس إلى 11 يوليو 2006، بالنسبة لسند الطلب رقم 37/2007 وفي 10 فبراير 2007 بالنسبة لسند الطلب رقم 41/2007، وهو ما ينتفي معه الطابع الاستثنائي المرتبط بإكراهات الاصطياف، المبرر لارتكاب المخالفات موضوع الحكم المستأنف؛

لذلك، يتعمّن تأييد الحكم المستأنف، ورد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

4. حول طلب تخفيض مقدار الغرامة

حيث طالب المستأنف، احتياطياً متبعه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة، وتخفيض قدر الغرامة المحکوم بها إلى ما يتناسب ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة الحكم المالية؛

وحيث اعتبرت الهيئة التي أصدرت الحكم المستأنف، أن الممارسات المتعلقة باللجوء لصفقات التسوية وتنفيذ النفقات في غياب تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، اتسمت بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية تبررها، وهو ما يشكل إخلالاً بالضوابط القانونية والتنظيمية وقواعد المنافسة والولوج للطلبيات العمومية، واعتبرت ذلك ظرفاً من ظروف التشديد؛

لكن حيث إن ما نسب للطاعن يشكل خرقاً لقواعد الجوهرية للمحاسبة والتدبير العموميين، وخاصة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، كما يعتبر تعطيلاً لمبادئ المنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية. وأن هذا الخرق اتخذ طابع التكرار وأصبح هو القاعدة المتبعة في مجال تنفيذ النفقات العمومية، بدل الاستناد إلى القواعد المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إن المحكمة المالية تحدد مبلغ الغرامة المحکوم بها حسب خطورة وتكرار المخالفة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 66 من مدونة الحكم المالية، وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى هذا المعيار لتشديد العقوبة، مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية ويتعمّن تأييده، كما أن ما ورد في الوسيلة لا يتضمن أي مبرر لتخفيض مبلغ الغرامة المحکوم بها ابتدائياً.

لهذه الأسباب،

يقضي لمستئنفيا ويمثلة حضوري بما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، وقلي في الجلسة العلنية المنعقدة

بقاعة الجلسات يوم الأربعاء 11 نوفمبر 2020؛

وكانـت هـيئةـ الحـكمـ تـكـونـ مـنـ ذـ.ـ مـحـمـدـ الصـواـبـيـ رـئـيـساـ وـذـ.ـ عـبـدـ النـورـ عـفـيـيـهـ وـذـ.ـ مـوـسـىـ لـخـيـفـيـ

وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ،ـ أـعـضـاءـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهاـجـفـيـ مـقـرـرـ؛ـ

وـبـحـضـورـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ،ـ الـأـسـنـادـ يـحيـيـ نـصـريـ؛ـ

وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـةـ الضـبـطـ السـيـدـةـ نـفـيسـ الـحسـنـيـةـ.



القاعدة:

- يمثل دور الموظف المكلف بمراقبة إنجاز الأشغال، في الإشهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية أو الفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة للنفقات، ولا يكون مسؤولاً عن العمليات التي تدرج ضمن المهام الموكولة حصرياً للأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات والالتزام بالنفقات.
- إشهاد المهندس الجماعي على وثائق مثبتة للنفقات، تتضمن بيانات غير صحيحة، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات وللنوصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يتضمن مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات، لارتباط عملية الالتزام بمهام الأمر بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإشهاد على إنجاز الخدمة تم بعد تنفيذ مسطرة الالتزام بالنفقة المعنية.

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وصبيغا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المقدمة من طرف دفاع () بتاريخ 20 يوليوز 2018، والمسجلة بكتابه الضبط بالجامعة التربوية هر هو رة تحت عدد 315/2018/ت. م. شم، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/003، الصادر عن نفس المجلس الجهو، بتاريخ 4 ماي 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بມدونة الحاكم المالي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002):

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 240 بتاريخ 26 سبتمبر 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول عدد 051/2018 بتاريخ 19 سبتمبر 2018، تعيين ذ. عبد النور عفريط مستشاراً مقرراً مكلفاً بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، حسب ما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبناء على تقرير المستشار المقرر وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 014/2019، بتاريخ 6 يناير 2020؛

وبعد إشعار المستأنف بإمكانية الإطلاع على الملف بكتابه الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم بتاريخ 15 أكتوبر 2020؛

وبعد انعقاد جلسة الحكم بالتاريخ المحدد لها بحضور المستأنف؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد تقديم المعني بالأمر لتوسيحاته وتبشيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الأربعاء 11 نوفمبر 2020 كتاريخ جلسة النطق بالحكم، واستدعاء المستأنف لحضور الجلسة؛ وبعد أن كان المستأنف آخر من تناول الكلام؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قبول عريضة الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ()، بصفته مساعداً لرئيس مصلحة الأشغال بالجامعة الترابية الهرهورة، وهو ما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم بتاريخ 20 يوليو 2018، إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع المستأنف، ذ. التهابي القائدي، محام هيئة الرباط، مقبول أمام محكمة النقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 28 يونيو 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسلیم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقدماً داخل الأجل؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

ثانياً- وسائل الاستئناف

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بمسؤولية () في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عن المؤاذنات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف درهم (30.000,00) درهم، لارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة الحكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بال酆قات العمومية وعدم احترام الصوص التنظيمية المتعلقة بال酆قات العمومية؛

وحيث تمثل المؤاذنات التي أثبتها الحكم المستأنف في الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات المتعلقة بال酆قات رقم 2005/07 و2005/02 و2006/03 و2006/04 و2006/05 و2006/06 و2006/07 و2006/02 و2008/02، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال وتوريدات تم إنجازها من قبل، والإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات موضوع الص酆قات رقم 2004/10 و2004/11 و2007/06 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، والإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات المتعلقة بال酆قات رقم 2005/03 و2006/04 و2006/05 و2007/05 و سند الطلب رقم 78/2006 رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المستأنف والقول والحكم بسقوط المخالفتين بالتقادم والقول والحكم بعدم ثبوت المخالفتين الثانية والثالثة، والحكم تبعاً لذلك ببراءته منها، مستندًا إلى الوسائل التالية:

1. حول الوجه الأول من الاستئناف:

حيث دفع المستأنف بخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة الحكم المالية المتعلقة بتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55، واعتبر أن المخالفات المزعومة المتعلقة بالسنوات 2004 إلى 2008 قد تقادمت طبقاً للمادة المذكورة، وأن القول باكتشاف المخالفات عند تداول المجلس الجهوي بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة الهرهورة، هو قول لا يستقيم والعمل القضائي ذلك أن اكتشاف أي مخالفة مزعومة يثبت بقرار بالمتابعة في حق المخالف، لكن ملتمس النيابة العامة رقم 11/01 بالمجلس الجهوي بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق كان بتاريخ 20 أبريل 2011 وبالتالي اعتبر دفاع المتابع أن هذا التاريخ هو بمثابة تاريخ اكتشاف المخالفة، مadam أن المجلس الجهوي لم يدل بأية وثيقة أو محضر يدحض دفاع الطاعن بكون اكتشاف المخالفات كان في يناير 2009 مما تكون معه المخالفات المزعومة قد تقادمت؛

لكن حيث إن المخالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتقادم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يتدنى من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمدته المشرع لتحديد تاريخ تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلاً قاطعاً للتقادم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيآت المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشافها من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن تاريخ الاكتشاف المعتمد والمتمثل في تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق لـ 27 يناير 2009، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف والمرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، لم يطلها التقادم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 10/268 بتاريخ 02 بوليوуз 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الهرهورة، إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبيّن من خلال سجل جلسات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلق بجماعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق لـ 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاذنات المنسوبة للمستأنف غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشف الأفعال المتعلقة بها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، وبالتالي فالوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

2. حول الوجه الثاني من الاستئناف:

حيث دفع المستأنف بعدم ارتکاز الحكم على أساس من القانون الواقع ، وذلك لأن الحكم المطعون فيه عند استعراض تصريحات الطاعن بجلسه الاستئناف إليه بخصوص الصفقة رقم 03/2005 أوضح أن الفرق المسجل راجع إلى استبدال الكميات المنجزة، حيث تم الرفع من كمية الأشغال المتعلقة بمادة GBB، من أجل تسديد قيمة الأشغال المنجزة من طرف المقاول من مادة BBTM، وأجاب الطاعن أنه إن كان هناك خطأ فهو خطأ إجراءات فيما يخص جرد المنشآت، وأن التفاوت جاء نتيجة احتساب أشغال إضافية في إزالة بعض حوافي الطريق، وأن المجلس لا يتتوفر على وسائل إثبات معاكسة أو مخالفة لما صرح به الطاعن، وأن المادة 19 من قانون الصفقات العمومية وإن نصت على المنافسة لضمان الشفافية إلا في حالة وجود استثناء، وأن جماعة الهرهورة اثبتت أن هناك بعض الاستثناءات، وأن دور الطاعن يقع فقط في إطار التدبير الإداري ومراقبة الأشغال، وأن المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة لا تنص بصيغة الوجوب بخصوص إعداد جداول المنجزات من طرف العون المكلف، وإنما جاءت بصيغة المبني للمجهول وأن القاعدة يجب أن تكون الجداول صحيحة ووافقت عليها سلطة الوصاية وهو ما كان؛

وحيث، فيما يخص الشطر الأول من الوسيلة، فإن جماعة الهرهورة أبرمت الصفقة رقم 03/2005 لإنجاز أشغال تنظيف الأرصفة ومرات الرجالين بشارع محمد السادس بمبلغ 688.20 درهم. وقد تبين من خلال المقارنة بين جدول المنجزات وبين كشف الحساب المتعلق بذات الصفقة وجود تباين بين كمية الأشغال المنجزة مع الكمية المؤدى عنها فيما يخص الفصل (T) GBB. فقد بلغ حجم الأشغال المنجزة حسب جدول المنجزات 210 متر مربع في حين أن كشف الحساب المؤرخ في 6 يونيو 2005 يشير إلى إنجاز 837.20 متر مربع من الأشغال، مما أدى إلى احتساب أشغال غير منجزة بلغت 627.50 درهم، مقابل إنجاز صاحب الصفقة لأشغال إضافية غير واردة بالصفقة وتتعلق بوضع طبقة من نوع BBTM؛

وحيث يستفاد من أوراق الملف كذلك أنه تم الاتفاق على الثمن الاحادي لهاته الأشغال الإضافية بين الجماعة والمقاول بمبلغ 42 درهم للเมตร مربع على أن يتم الاداء عن طريق الزيادة في كمية فصل الامان رقم 4-1 المتعلق بمواد التكسية من نوع BB في غياب عقد ملحق للصفقة الأصلية؛

وحيث حمل المجلس الجهو المسؤولية للطاعن عن الإمضاء على كشوفات الحساب وجداول منجزات غير مطابقة مع حقيقة الأشغال المنجزة، وهي نفس الواقع التي سبق أن أقر بها الطاعن ابتدائيا، أثناء جلسة الاستئناف إليه وأثناء جلسة الحكم؛

وحيث لئن كان الطاعن لا يرى مخالفة فيما نسب إليه، بحجة أنه لم ينبع عن ذلك أي ضرر بمالية الجماعة، فإن هذه العملية تشكل خرقاً للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات، مادام أن الوثائق التي وقع

عليها تتضمن بيانات غير صحيحة، لكونها لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة على أرض الواقع، في علاقتها بالأثمان المعمدة من أجل تحديد مبلغ النفقة المستحقة على الجماعة؛

وحيث فيما يتعلق باقتصار دور الطاعن على التدبير الإداري ومراقبة الأشغال، فتجدر الإشارة إلى أن الشخص المكلف ببتبع إنجاز الأشغال يكون مسؤولاً عن صحة وصدق البيانات المضمنة بالوثائق التي يوقع عليها، خاصة أن هذه البيانات تعتبر الأساس الذي تم عليه تصفية نفقات الجهاز العمومي، لأنها تهم نوع وكميات الأشغال المنجزة، ولأنها ترتب آثاراً قانونياً فيها يختص تنفيذ العقد بين الجماعة وصاحب الصفة، كتحديد الفترة التي تم فيها الشروع في تنفيذ هذه الأشغال والانتهاء منها وتسليمها، والإقرار بتنفيذ الأشغال وفق الخصائص المتفق عليها في الصفة؛

وحيث ساهم الطاعن من خلال الإشهاد على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة، في توفير الوثائق الثبوتية التي اعتمد عليها الأمر بالصرف، لتسوية النفقات المستحقة للمقاولين والموردين مقابل الأشغال التي قاموا بإنجازها، قبل إبرام الصفقات التي استعملت في هذه التسوية؛

لذلك، فإن ما تضمنته الوسيلة لا يرتكز على أساس.

3. حول الوجه الثالث من الاستئناف؛

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يرد عن المخالفة الثانية والثالثة في شق واحد وأن عدم الرد هو بمثابة تحريف للواقع المؤدي إلى انعدام التعليل. فقد اعتبر المستأنف، الذي أكد تمسكه بالدفع بتقادم، أن الصفقات رقم 10/2004 و11/2004 و06/2007 كانت مبادرة من العمالات التي مولت المشروع بـ40% ووزارة التجهيز بـ60%， وأن الأشغال انجزت تحت مراقبة ومتابعة سلطة الوصاية التي كانت تتبع كل جوانبها التقنية والإدارية، وأن الإشهاد لم يكن محل طعن أو مخالف للواقع، مما تكون معه المخالفة المذكورة غير مرتكبة على أساس، مؤكداً على أن بداية تنفيذ أشغالصفقة رقم 10/2004 كانت بتاريخ 12/06/2004، أي بعد مصادقة سلطة الوصاية والتأشير على الالتزام بتاريخ 29/11/2004، وأن بداية أشغالصفقة رقم 11/2004 كانت بتاريخ 08/12/2004، أي بعد مصادقة سلطة الوصاية بتاريخ 16/11/2004 والتأشير على الالتزام بتاريخ 29/11/2004، وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفوعات القانونية والواقعية حول المخالفة الثانية وخرج عن السياق القانوني لما ورد في جلسة الاستئناف وما سطر بمذكرة الدفاع وذلك لأن دور سلطة الوصاية دور جوهري ولا تؤشر إلا إذا تسللت وثائق مطابقة للإجراءات القانونية؛

وحيث إنه بخصوص الدفع بتقادم المخالفات موضوع الصفقات، فتجدر الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي أجاب عن هذا الدفع، وكان على صواب حينما اعتبر أن جميع الأفعال المنسوبة لم يطلها التقادم لكونها اكتشفت قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛

وحيث فيما يتعلق بكون عهالة الصخيرات-تمارة قامت بتتبع الجوانب التقنية والإدارية للأشغال وأنه لم يتم الطعن في صحة الإشهاد بانتهاء الأشغال، فإن الحكم المستأنف لم يكن بحاجة للرد على ما تضمنته دفاع المستأنف، ما دام أن الطاعن توبع من طرف النيابة العامة من أجل الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات موضوع الصفقات رقم 10/2004 و 06/2007 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، ألا وهي عهالة الصخيرات-تمارة، وأن الحكم المذكور حمل المسؤولية للطاعن على هذا الأساس، ولم يربط هذه المسؤولية بعدم صحة إنجاز الأشغال على أرض الواقع؛

وحيث سبق أن أقر المستأنف ابتدائياً وأثناء جلسة الاستماع، بأن الأشغال والتوريدات موضوع المؤاخذة قد أنجزت من طرف عهالة الصخيرات-تمارة، تولى هو شخصياً الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات بشكل لاحق دون أن يقوم بإعداد جداول المنجزات ومعاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وهو ما أكدته خلل كافة مراحل الدعوى؛

وحيث يتبيّن من الوثائق المتعلقة بالصفقات رقم 10/2004 و 06/2007 أن الأشغال التي أبرمت من أجها، أنجزت من طرف مصالح عهالة الصخيرات-تمارة، قبل الشروع في مسطرة التعاقد مع المقاولين؛

وحيث إن توقيع المستأنف على الكشوف التفصيلية، باعتبارها وثائق مبررة لنفقات الجماعة التزامية المهرهورة، بغرض أداء مقابل الأشغال والتوريدات التي نفذتها مصالح عمومية لا علاقة لها بالجماعة، ورغم ما تتضمنه من بيانات غير صحيحة، خاصة ما يتعلق بتاريخ إنجاز الأشغال، يشكل مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لتعارضها مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، وبالتالي فإن الحكم المستأنف كان على صواب حينما آخذ الطاعن من أجل المنسوب إليه، ولم يكن بحاجة إلى الرد على ما دفع به الطاعن بخصوص دور سلطة الوصاية، لكون هذا الدفع غير مرتكز على أساس، لأنه يستند إلى تصور يعطي لسلطة الوصاية دوراً في التنفيذ المادي للصفقات التي تبرمج الجماعات التزامية، وهو أمر لا يستند على أي أساس قانوني، بالنظر إلى أن الوصاية الإدارية في مجال صفقات الجماعات تنتصر على المصادقة على هذه العقود، كشرط لقابليتها للتنفيذ؛

لذلك فإنه يتعين رد الوسائل المضمنة في هذا الباب لعدم ارتکازها على أساس.

4. حول الوجه الرابع من الاستئناف

حيث اعتبر الطاعن أن سند الطلب رقم 78/2006 خصص لأداء ديون نفس الممون والمتعلقة بصباغة الأعمدة الكهربائية المتواجدة بكورنيش تمارة، وأن المجلس الجهوي لم يثبت لديه أن الأعمدة الكهربائية بكورنيش تمارة تم إداء مواد صباغتها وبأن كميات الصباغة الواردة في سند الطلب المذكور لا تتعلق بعملية صباغة الأعمدة الكهربائية، وأن مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص في الفقرة 6 على إمكانية إنجاز الجداول من طرف

المقاول، مما تكون معه الكشوف التفصيلية بناء على الجداول المنجزة في الصفقات وسند الطلب رقم 2006/78 وكذلك الإشهاد على إنجاز الأشغال مطابق للواقع ووفق القانون وأن الحكم المطعون فيه لم يثبت العكس، وأن الطاعن لا دور له في الإعلان عن الصفقة ولا على من أرسست وإنما دوره يتجلّى فقط في مراقبة إنجاز الأشغال ولم يثبت في حقه أن وقع محضرا أو وثيقة مخالفة لقواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات وتصفيتها وأن القول بصيغة جملة أن الطاعن لم يحترم النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات، يجعل الحكم المطعون فيه في هذا الشق غير مرتكز على أساس؛

وحيث يتبيّن من حيثيات الحكم المطعون فيه، أن المستأئن قام بالإشهاد على إنجاز التوريدات المتعلقة بشراء مواد الصباغة موضوع سند الطلب رقم 2006/78، رغم أن الجماعة لم تتسلّم هذه التوريدات، نظراً لكون النفقة المضمونة بهذا السند كانت موجّهة لأداء دين في ذمة الجماعة تجاه المقاول الذي قام بإنجاز أشغال صباغة الأعمدة الكهربائية بتاريخ 27 يونيو 2006؛

وحيث اعترف المستأئن في جميع مراحل الدعوى، بكون سند الطلب المذكور استعمل بغرض أداء دين سابق، ولم يتسلّم أي توريدات مقابل النفقة المودّاة بواسطة هذه الوثيقة؛

وحيث، إن احتساب مبلغ النفقة على أساس كيّات الصباغة التي لم تتسلّمها الجماعة ولم تستعمل في أشغال الصباغة، يشكّل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة سندات الطلب، حتى وإن كان الغرض من تنفيذ هذه النفقة هو أداء دين مستحق، وبالرغم من أنه لم ينبع عن هذه العملية أي اختلاس للأموال العامة. إلا أن تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات أو سندات الطلب من طرف المصالح التابعة للأمر بالصرف، يخضع لمساطر قانونية تتبدّى بالدعوة إلى المنافسة والالتزام والتخصيف ثم الأمر بالأداء، والتي يتعيّن على المدير العمومي احترام التسلسل الزمني لهذه المساطر، وبالتالي فإن إنجاز وثائق صورية لتبرير نفقات مستحقة على الجماعة، قبل الالتزام بهذه النفقة بشكل قانوني، يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية ويشكّل مخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث بخصوص إمكانية إنجاز جداول المنجزات من طرف المقاول تبيّن من خلال تفحص الوثائق المثبتة وخاصة سندات التسليم أن هناك تباين بين الكيّات الواردة فيها وكيّات سندات الطلب والفاتورة بخصوص الفصول المبينة في الجدول السالف الذكر؛

وحيث إنه حتّى في حالة إنجاز جداول المنجزات من طرف المقاول، طبقاً لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبة الموظف الجماعي المكلّف بتتبع إنجاز الأشغال، والذي يتعيّن عليه التأكّد من مطابقة البيانات المضمونة بالوثائق مع نوع وحجم الأشغال المنجزة

بشكل فعلي. لذلك فإن ما دفع به الطاعن بهذا الخصوص لا يمكن أن يضفي أي نوع من الصحة على إشهاد المستأئن على الكشوف التفصيلية المتعلقة بالصفقات رقم 2005/03 و 2005/05 ولا على الفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 78/2006، والتي تتضمن احتساب أشغال تفوق كمياتها تلك المدونة بجدوال المنجزات؛

وحيث فيما يتعلق بعدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس، بسبب القول بصيغة جملة أن الطاعن لم يحترم النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات، وأنه لم يثبت في حقه أن وقع محضرا أو وثيقة مخالفة لقواعد المتعلقة بالالتزام بالصفقات وتصفيتها، فتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التي يتحملها الطاعن، باعتباره مكلفاً بمراقبة إنجاز الأشغال، تقتصر على الجانب المتعلق بتصفيه النفقات، ما دام أن دوره يتمثل في الإشهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية والفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة لهذه النفقات، وبالتالي فإنه غير معنى بالعمليات الأخرى، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقة المعنية والإلتزام بالنفقة، لكونها تندرج ضمن المهام الموكولة حسراً للامر بالصرف؛

وحيث، من جهة أخرى، فإنه تم تكييف الأفعال المنسوبة إلى المستأئن على أنها مخالفات تندرج ضمن تلك المنصوص عليها بالمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، والمتمثلة في مخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث لئن كان الإشهاد على وثائق مثبتة للنفقات، رغم عدم صحة البيانات التي تتضمنها، يشكل مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لأن الإشهاد تم بشكل مخالف لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفات الأشغال، فإن هذا الفعل لا يتضمن مخالفة لقواعد الإلتزام بالنفقات، لارتباط عملية الإلتزام بهما بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإشهاد على إنجاز الخدمة تتصل بتصفيه النفقة، التي تم بعد إنجاز الأمر بالصرف لسيطرة الإلتزام بالنفقة المعنية؛

لذلك، ونظراً لثبوت المؤاخذات المنسوبة إلى الطاعن، فإنه يتعين تأييد ما قضى به الحكم المستأئن بشأن مسؤوليته عن هذه المؤاخذات، وبعد إعادة تكييف الأفعال المتعلقة بنفس المؤاخذات، اعتبار المستأئن مرتكباً لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وتمثل في مخالفة قواعد تصفيه النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

5. حول مبلغ الغرامة:

حيث دفع المستأئن بأن مبلغ الغرامة المحكوم به يشكل ضعف المرتب السنوي الذي يحصل عليه المستأئن ويدخل في إطار ظروف التشديد، ملخصاً تخفيض مبلغ الغرامة إلى 5000,00 درهم؛

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، فإن الغرامة التي تحكم بها المحكمة المالية تقدر بحسب خطورة وتكرار المخالفات المرتكبة، شرطًا لا يتجاوز الغرامة عن كل مخالفة الأجرة السنوية للمتابع ولا يتجاوز مجموع الغرامات أربع مرات مبلغ أجرته السنوية، وبالتالي فإن الحكم بغرامة تمثل ضعف المرتب السنوي للمستأنف، عن مجموع المخالفات التي ارتكبها، يعتبر تطبيق سليماً للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه؛

لكن حيث إن الحكم المستأنف استند في الأخذ بظروف التشديد، إلى الطابع المتكرر للمخالفات المرتكبة، وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات، كما لو أن الطاعن صفة الأمر بالصرف اتخذت على أساسها قرارات تسوية النفقات المعنية بالحكم المطعون فيه، في حين أن دور المستأنف يقتصر على مراقبة إنجاز الأشغال وتصفية النفقات، ولا علاقة له بالإعلان عن طلبات العروض ولا على من أرست الصفقات، كما جاء في العريضة، وبالتالي فإنه لم يكن هو المبادر إلى اتخاذ القرار المفضي إلى تسوية النفقات بواسطة الصفقات وسندات الطلب أو استبدال أشغال الصفقات بأخرى غير متعاقد بشأنها؛

وحيث تبعاً لذلك، فإنه بالرغم من أن الوثائق التي وقعتها المستأنف ساهمت في عملية تسوية النفقات المرتبطة بالصفقات موضوع المؤاذنات الثابتة في حقه، إلا أن ذلك لا يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات التي من شأنها أن تبرر تشديد العقوبة المحکوم بها، خاصة أن المعنى بالأمر غير مؤهل لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسوية النفقات الجماعية، بحكم موقعه ضمن البنية الإدارية للجامعة، كموظف يعمل تحت إمرة الأمر بالصرف، بكل ما تفرضه هذه العلاقة من سلطة رئاسية يمارسها هذا الأخير على جميع موظفي الجامعة وتحكم تصرفاتهم، وبالتالي فإن درجة مسؤوليته لا بد أن تتأثر بالسلطة التي يخضع لها؛

لذلك، فإنه يتوجب الاستجابة لطلب الطاعن بعد الأخذ بظروف التشديد.

لهذه الأسباب،

قضـاـيـاـ اـسـتـئـنـافـاـ وـحـضـورـيـاـ بـمـاـ يـلـيـ:

أولاً- من حيث الشكل: قبول مطلب الاستئناف:

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف فيما قضـاـيـاـ بـهـ مـسـؤـلـيـةـ (ـ)ـ عنـ المؤـلـخـاتـ المـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ،ـ معـ تـخـيـضـ مـبـلـغـ الغـرـامـةـ الـمـحـكـومـ بـهـ إـلـىـ سـبـعـةـ آلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ (ـ7.500,00ـ)ـ دـرـهـمـ؛ـ

وبـهـ صـدـرـ هـذـاـ القـرـارـ عـنـ غـرـفـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ،ـ وـقـلـيـ فـيـ الجـلـسـةـ العـلـىـيـةـ الـمـنـعـقـدةـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ بـتـارـيـخـ 11ـ نـوـفـيـرـ 2020ـ؛ـ

وـكـانـتـ هـيـةـ الـحـكـمـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـ.ـ مـحـمـدـ الصـوـلـيـ رـئـيـسـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهـاجـفـيـ وـذـ.ـ مـوسـىـ لـخـلـيفـيـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ أـعـضـاءـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ النـورـ عـفـريـطـ مـقـرـرـ؛ـ وـبـحـضـورـ ذـ.ـ مـحـمـدـ يـشـوـ مـمـثـلـاـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ؛ـ وـبـمـسـاعـدـةـ السـيـدةـ الحـسـنـيـةـ نـفـيـسـ كـاتـبـةـ لـلـضـيـعـةـ

قرار عدد: 2020 / 10

صدر بتاريخ 11 نوفمبر 2020

في ملف الاستئناف عدد 321/2018/ت. م. ش.م

(القضية المتعلقة بالجامعة التربوية هر هو رة)

القاعدة:

- تكون هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للتمس التأجيل، بعد أن منحت الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق ب悍ى جاهزية الملف للبت.
- يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية عن الأفعال التي تدخل ضمن صلاحياته، وخاصة ما يتعلق بالالتزام والتصرفية والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا يمكن لهذه الأفعال أن تثير مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان التأديب المالي، والتي تقصر على الحالات الناتجة عن عدم إجراء المراقبات التي يلزم القيام بها قبل أداء النفقات وتحصيل المداخيل.
- الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال موضوع المواجهة، لا تأثير له على مسؤولية المستألف، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسئولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وبحسب القانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف دفاع () بتاريخ 14 نونبر 2018، والمسجلة بكتابه الضبط بال مجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تحت عدد 154/2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 005/2018/ت.م.ش.م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 21 شتنبر 2018:

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمعونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.02.124 بتاريخ 1423 (13 يونيو 2002):

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002):

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 249 بتاريخ 29 نوفمبر 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف:

وبناء على أمر الرئيس رقم 2018/068 بتاريخ 11 ديسمبر 2018، بتعيين ذ. عبد النور عفريط مستشاراً مقرراً مكلفاً بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، كما يتضح من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتاجات النيابة العامة؛

وبعد إخبار المستأئن بإمكانية الإطلاع، شخصياً أو بواسطة محاميه، على ملف القضية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 15 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعنى بالأمر لحضور الجلسة المنعقدة بالتاريخ المحدد لها، وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى ملخص تقرير المستشار المقرر وإلى مستنتاجات النيابة العامة؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداوله، وتحديد يوم 11 نوفمبر 2020، كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم، وتبليغ المعنى بالأمر بذلك، وعدم حضوره؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول قبول عريضة الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأئن ضد السيد ()، بصفته نائب رئيس الجماعة التزاوية الهرهورة، مما يخول له الصفة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 14 نونبر 2018، بواسطة ذ. التهامي القائدي، محام بنيابة الرباط مقبول لدى محكمة النقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعنى بالأمر بتاريخ 23 أكتوبر من نفس السنة، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة كا تقضي بذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

ثانيا- حول أسباب الاستئناف

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط- سلا-القنيطرة على السيد () بغرامة مالية قدرها أربعون ألفا وخمسة درهم (40.500,00) درهم، بسبب ارتكابه مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها والإدلاء للمحاكم المالية بأوراق غير صحيحة، ومخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون بالواجبات المرتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة، وذلك بعد ثبوت مسؤوليته عن المؤاذنات المنسوبة إليه، والمتمثلة في إبرام الصفقة رقم 03 / 2006 لتسوية أشغال بناء الأكشاك، وإصدار سندات الطلب رقم 2006/78 و2006/79 و2006/80 و2006/81 و2006/82 و2006/87 و2007/19 لتسوية النفقات المتعلقة بتوريدات تم تسليمها من قبل، وأداء النفقة المتعلقة بسند طلب رقم 2006/78 رغم كون مبلغها يتجاوز قيمة التوريدات التي أتخرجت لفائدة الجماعة، وتصفيه رصيد الرسم المفروض على تجزئة الأرضي استنادا إلى التكلفة التقديرية، بدلا من التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقول والحكم بسقوط كافة المخالفات طبقا لأوجه الاستئناف واحتياطيا الحكم بتخفيف مبلغ الغرامة على 10.000,00 درهم، وذلك استنادا إلى أسباب الاستئناف التالية:

1. حول صحة الحكم المستأنف

أ. حول خرق مقتضيات المادة 47 من قانون مهنة المحاماة

حيث اعتبر دفاع المستأنف أن الهيئة خرقت مقتضيات المادة 47 من قانون مهنة المحاماة حينا أشار الحكم المستأنف إلى أن دفاع المتّابع التمس تأجيل القضية حتى يمكن من إعداد دفاعه لكن الهيئة رفضت تعييه بأجل إضافي واعتبرت

أن المقتبس من شأنه إطالة أمد القضية دون جدوى واعتبرت الهيئة القضية جاهزة مما تتج عنده انسحاب دفاع المتتابع من المرافعة، وأنه كان على رئيس الهيئة أن يخieri المتتابع بين استنطاقه وغير حضور دفاعه أو اعتبار القضية جاهزة من غير مرافعة وأن حق الدفاع حق للمواطن ومن حقه أن يتنازل عنه في الجلسة؛

وحيث بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف يتبين أن دفاع المتتابع طالب، خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2018، بتأجيل القضية للمرة الثالثة من أجل تهيئ الدفاع، لكن الهيئة لم تستجب لهذا الطلب، لينسحب دفاع المتتابع من الجلسة، على إثر ذلك؛

وحيث يتضح من خلال المسطرة المتبعة لإصدار الحكم المستأنف، أن دفاع المتتابع سبق له أن أطلع ابتدائياً على الملف بتاريخ 20 أكتوبر 2017، علماً أن المادة 61 من مدونة المحكם المالية تحول للمتابع أجل 30 يوماً لتقديم مذكرة جوازية في الموضوع. كما أن هيئة الحكم استجابت، خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018، للقتبس الدفاع ومنحت له أجلاً إضافياً من أجل تكثيفه من إعداد دفاعه، حيث أجلت الجلسة إلى 19 أبريل 2018. إضافة إلى ذلك، وبسبب تخلف المتتابع عن حضور الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور، لأسباب صحية، تم تأجيل الجلسة إلى غاية 13 سبتمبر من نفس السنة؛

وحيث بذلك يكون المجلس الجهوبي قد منح الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، وبالتالي فإن هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للقتبس التأجيل، تكون قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق بمدى جاهزية الملف للبت؛

وحيث من جهة أخرى، فإن مدونة المحكم المالية لا تلزم المتبعين في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بضرورة الاستعانة بمحام، لتنصيص المادة 58 من هذه المدونة على أن الاستعانة بالدفاع لها طابع اختياري، شرط أن يكون المحامي مقبولاً لدى محكمة النقض. وبالتالي فإن عدم حضور المحامي أو انسحابه لا يحول دون انعقاد الجلسة أو الاستمرار فيها؛

وحيث إنه في نازلة الحال، استجاب المتتابع لاستنطاق الهيئة في غياب المحامي ولم يثير أي دفع بهذا الخصوص، مما يجعل المسطرة المتبعة لإصدار الحكم المستأنف صحيحة ولا تتعارض مع المادة 47 من القانون المنظم لمهنة المحاما، وبالتالي فالوسيلة غير مبنية على أساس؛

ب. حول الدفع بتقادم الحالفات

حيث دفع المستأنف بخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة المحكم المالية المتعلقة بتقادم الحالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، واعتبر أن الحالفات المزعومة المتعلقة بالسنوات 2004 إلى 2008 قد تققدمت طبقاً للإمداد المذكورة، وأن القول باكتشاف الحالفات عند تداول المجلس الجهوبي بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسخير جماعة

الهرهورة، هو قول لا يستقيم والعمل القضائي، ذلك أن اكتشاف أي مخالفة مزعومة يثبت بقرار بالمتابعة في حق الخالف، لكن ملقمس النيابة العامة رقم 11/01 بال المجلس الجهوبي بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق كان بتاريخ 20 أبريل 2011، وبالتالي اعتبر دفاع المتابع أن هذا التاريخ هو بمثابة تاريخ اكتشاف المخالفة، مادام أن المجلس الجهوبي لم يدل بأية وثيقة أو محضر بحضور دفاع الطاعن بكون اكتشاف المخالفات كان في يناير 2009 مما تكون معه المخالفات المزعومة قد تقادمت؛

لكن حيث إن المخالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تتقادم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة ينتهي من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمدته المشرع لتحديد تاريخ تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجلس الجهوبي للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلا قاطعا للتقادم، إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيئات المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وتخاذل قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشاف المخالفات من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن اعتماد الحكم المستأنف لتاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق ل 27 يناير 2009، كتاريخ لاكتشاف المخالفات المسوبة إلى المتابع، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المخالفات المرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008 لم يطالها التقادم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بال مجلس الجهوبي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوبي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 10/268 بتاريخ 02 يوليوز 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة، إلى المجلس الجهوبي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوبي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبيّن من خلال سجل جلسات المجلس الجهوّي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلّق بجامعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق لـ 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تمّ بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاخذات المنسوّبة للمستأنف غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوّي اكتشاف الأفعال المتعلّقة بها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، وبالتالي فالوسيلة غير مبنية على أساس؛

2. من حيث الجوهر

أ. حول الوسيلة المتعلّقة بمخرق قاعدة الإسناد للمادة 54 من القانون 62.99

حيث احتج المستأنف بكون عمليات الجماعات المحليّة خاضعة لمصادقة سلطة الوصاية، وهي مراقبة قبلية وأن الحكم المطعون فيه نصّ على أن هذه المراقبة قبلية والبعدية لا تنتفي معها المسؤولية متى تبيّن ارتكاب المسؤولين الجماعيين لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحكّم الماليّة، وهذا مخالف لما نصّ عليه الميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 68 التي تنصّ على أن "صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهاته التنفيذية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتتأمين دعم ومساعدة الإدارات"، وبالتالي فإنّ هذه الوصاية إقرار بوجود قصور لدى الجماعات المحليّة في تدبیر شؤونها وأن الإقرار بالقصور وفرض الوصاية على أعمال وعمليات الجماعات المحليّة يتتبّع عنه تحمل مسؤولية كل ما قد يعتري هذه العمليات والقرارات والمقررات من شوائب قانونية باستثناء حالات ثبوت مسؤولية الشخص المعنى بجلب منفعة مادية لحسابه الخاص، وأنه لا يعقل منطقاً وقانوناً إخضاع الجماعات المحليّة للمراقبة قبلية من طرف الإدارات الوصاية ثم محاسبتهم عن نفس العمليات بصفة شخصية أمام المجالس الجهوّية للحسابات، دون إثارة مسؤولية سلطة الوصاية؛

لكن حيث بالرجوع إلى الكتاب الثاني من مدونة المحكّم الماليّة وخاصة مقتضيات المادتين 118 و 136، فإنّ مسؤولي وموظفي الجماعات الترابية يخضعون لاختصاص المجالس الجهوّية للحسابات في ميدان التأديب المتعلّق بالميزانية والشؤون المالية، إذا ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من نفس المدونة؛

وحيث إن المؤاخذات التي أثبتتها المجالس الجهوّية والمنسوّبة إلى ()، مرتبطة بمارسة هذا الأخير لهام الامر بالصرف، بناء على تفويض صادر عن رئيس الجماعة الترابية هرّهورة، وتتضمن مخالفات يتحمل عليها الامر بالصرف المسؤولية في ميدان التأديب المتعلّق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحكّم الماليّة والمادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلّق بمسؤولية الآمرین بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن مسألة هذا الأخير في ميدان التأديب المالي، لا تتأثر بما تمارسه السلطة الحكومية من وصاية إدارية ومالية على الجماعات التراثية، والتي تتخذ شكل رقابة قبلية، عن طريق التأشير أو رفض التأشير على القرارات التي تتخذها المجالس التدابعية لهذه الجماعات وكذا تلك التي يتخذها الامر بالصرف، بصفته السلطة المخولة لها تنفيذ هذه القرارات. وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى المقتضيات المشار إليه أعلاه، لإسناد المسؤولية إلى المستأنف على الأفعال التي قام بها أو أشر عليها أو نفذها، ينسجم مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمهام ومسؤولية الامر بالصرف، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

ب. حول الوسيلة المتعلقة بمسؤولية المحاسب بدل الامر بالصرف

حيث اعتبر الطاعن أن الحكم قد استند على مقتضيات الفصل 6 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سפטبر 1976 وأن الامر بالصرف الفعلي وال حقيقي هو المحاسب العمومي أو الخازن المكلف بالأداء، باعتبار أن جميع أوامر بالأداء الصادرة عن الامر بالصرف لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة المحاسب العمومي بـ "قابل للأداء" وبأن أي إخلال في هذا الشق يسأل عنه المحاسب العمومي أو الخازن المكلف بالأداء وليس نائب رئيس المجلس الامر بالصرف، وأن القاض

المالي أو المحاسب هو من يمارس الرقابة الشرعية لهذه النفقات من حيث مطابقتها للقوانين والتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأن ما اعتمد عليه الحكم من تحويل المسؤولية للأمر بالصرف فقط مجانب للصواب؛

لكن حيث إن مسؤولية الامر بالصرف والمحاسب العمومي قد حددت بشكل واضح من طرف المشرع في المادة 4 من القانون رقم 99-61 والمادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلقة بالمخالفات التي يتحمل عليها الامر بالصرف، أو الموظفين الذين يعملون تحت إمرته المسؤولية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا المادة 6 من القانون رقم 99-61 والمادة 56 من القانون رقم 99-62 اللتان حددتا الحالات التي يمكن أن يسأل عنها المحاسب العمومي؛

وحيث لئن كانت المسؤلية في مجال تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية تتوزع بين الامر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وأن كل واحد منهم مسؤولاً عن القرارات التي اتخاذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انتهاءها، كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون رقم 99-61 المذكور أعلاه، فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للأمر بالصرف، لارتباطها بعمليات الالتزام والتخصيف والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا علاقة لها بمهام المخولة للمحاسب العمومي، والتي تقصر على مراقبة مدى صحة العمليات المذكورة، قبل التأشير على أداء النفقات المأمور بصرفها، أو تحمل المداخيل التي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل؛

لذلك يكون ما دفع به المستأئنف غير جدير بالاعتبار؛

ج. حول الدفع بمقتضيات الفصل 300 و400 من قانون الالتزامات والعقود

حيث اعتبر الطاعن أن المجلس الجموي لم يطبق، بخصوص المؤاخذات الثانية والثالثة والرابعة، القاعدة القانونية المخصوص عليها في الفصل 300 و400 من قانون الالتزامات والعقود، بكون وسائل الإثبات تقع على من يدعى عكسها وأن المستأئن أثبت أن لا وجود لخالفة أنجزها دون أن توشر عليها سلطة الوصاية، لكون هذه السلطة الممثلة في عمالة الصخيرات-تمارة لم تسجل أي ملاحظات بشأنها ، وأن الحكم المطعون فيه قد خرج عن السياق القانوني والواقعي لما ورد بجلسة الاستئام وما سطر أثناء التحقيق في سنة 2011، ذلك أن دور سلطة الوصاية جوهرى ويتثل في أنها لا توشر على أي عمل أنجز من طرف الجماعات الترابية، إلا إذا سلمت الوثائق المشهود بمقابقتها للإجراءات القانونية المعامل بها بين سلطة الوصاية والجماعات الترابية، وإلا فإنها لن توشر على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بإنجاز عمل من الأعمال التي ترجع على الأمر بالصرف أو نائه؛

د. بخصوص المؤاخذتين الثانية والثالثة:

حيث إن المؤاخذتين الثانية والثالثة المنسوبتين للسيد () مرتبatan بقرارات اتخذها في إطار ممارسته لمهام الأمر بالصرف، خاصة ما يتعلق بإصدار سندات الطلب رقم 81/2006 و 80/2006 و 79/2006 و 78/2006 و 82/2006 و 87/2006 و 19/2007، لتسوية النفقات المتعلقة بتوريدات تم تسليمها من قبل، وأداء النفقه المتعلقة بسند الطلب رقم 2006/78، رغم كون مبلغها يتجاوز قيمة التوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛

وحيث استند المجلس الجموي لمساءلة المستأئن عن الأفعال المتتابع من أجلها، إلى ما تضمنه الملف من وثائق ومحاضر ثبت من خلالها ارتكابه لخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. أما الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال التي توبع بها المستأئن، فلا تأثير له على هذه المسؤولية، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسؤولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات، من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الأعمال المرتبطة بـالمؤاخذتين الثانية والثالثة، لا تخضع أصلاً للمصادقة، لأنها تتعلق بإصدار سندات طلب وإصدار أمر بالأداء، والتي لا يشترط لتنفيذها التأشير عليها قبلياً من طرف وزارة الداخلية؛

وحيث إن الحكم المستأئن، حينما اعتبر تنفيذ الطلبيات العمومية، قبل إصدار سندات الطلب والحصول على التأشيرات القانونية، مخالفًا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-02 بشأن صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، إنما يقصد غياب التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزام بالنفقات

على سندات الطلب المعنية، باعتبارها الوثائق التي يتم بها تدعيم مقتراحات الالتزام والتي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تلقي تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث بخصوص الدفع بعدم مناقشة ما أورده المستأنف في الجلسة، فتتجدر الإشارة إلى أن ما أورده المستأنف يهم الظروف التي تمت فيها الأفعال المنسوبة إليه، حينما أشار إلى أن ظروف الاستعجال المرتبطة بالاصطياف هي التي كانت وراء اقتناص التوريدات قبل إصدار سندات الطلب، وأن إصدار سند الطلب رقم 78/2006 كان من أجل أداء دين مستحق على الجماعة؛

وحيث لئن لم يناقش المجلس الجهوي هذه التبريرات ضمن الحيثيات المعتمدة لإثبات المؤاخذتين المسوبتين إلى المستأنف، اعتباراً لكون مسؤولية الأمر بالصرف عن المخالفات التي يرتكبها بمناسبة تنفيذ العمليات المالية التي تدخل ضمن صلاحياته، لا تتأثر بالظروف التي ترتكب فيها، ولا يمكن أن يعني من هذه المسؤولية إلا في حالة وجود قوة قاهرة، يستحيل معها احترام قواعد تنفيذ النفقات والمداخليل، وهو ما لم يثبته أثناء النظر في الملف المتعلق به، فإن الحكم المستأنف رد على دفع المستأنف، أثناء تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة، حينما اعتبر أن الممارسات المتعلقة باللجوء إلى صفقات وسندات الطلب بعرض تسوية النفقات اتسم بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية؛

لذلك، فإن إسناد المسؤولية إلى المستأنف عن الأفعال التي قام بها أو أشر عليها أو نفذها، بخصوص المؤاخذتين الثانية والثالثة، ينسجم مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمهام ومسؤولية الأمر بالصرف، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

هـ. بخصوص المؤاخذة الرابعة

حيث اعتبر الحكم المستأنف أن الطاعن ارتكب مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وعدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة، بعد تحميله المسؤولية عن الفعل المتتابع من أجله والمتمثل في تصفية رصيد الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، استناداً إلى التكلفة التقديرية بدل التكلفة الإيجالية الحقيقة لأشغال التجهيز؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف، أن السيد () قام بالتوقيع على شواهد التسلم المؤقت لتجزئات ()، بالرغم من تصفية رصيد الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي على أساس التكلفة التقديرية، في حين تنص المادة 173 من القانون رقم 30-89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، على أن تصفية الرسم المعني تتم على أساس الكلفة الحقيقة لأشغال التجهيز؛

وحيث صرخ المستأنف، أثناء الاستماع إليه في المرحلة الابتدائية، أن الجماعة كانت تعتمد على التكفلة التقديرية لأشغال التجزئات من أجل تصفية الرسم المفروض عليها، نظراً لكون التكفلة الحقيقة لهذه المشاريع تكون مطابقة للتكفلة التقديرية؛

وحيث لم يناقش الحكم الابتدائي ما تضمنه تصریح المتّابع، ولم يتأكد من وجود اختلاف بين التكفلة التقديرية والكلفة النهائية للأشغال والذي من شأنه تبرير مساءلة المعنى بالأمر على الفعل المنسوب إليه؛

وحيث يكون الحكم المستأنف، حينما قضى بارتكاب الطاعن لمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتتصفيتها والأمر بصرفها وعدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المرتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة، دون تبيان العناصر المادية للمؤاخذة، ولا النتائج المالية المرتبة عنها، وخاصة ما يتعلق بالامتياز المنوح للملزمين، قد أسس قضاهه على مؤاخذة غير ثابتة، وهو ما يجعله غير مرتكز على أساس ويبعد إلغاءه؛

وحيث لم يثبت التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة الاستئناف أن المبالغ المضمنة بالتصاريح التي تم على أساسها تصفية الرسم تقل عن التكفلة النهائية لأشغال التجهيز، مما يجعل مسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه غير ثابتة؛

لهذه الأسباب،

قضر لمستئنفيا وبمثابة حضوري بما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبولطلب المستئنف؛

ثانياً- من حيث الجوهر:

- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضر به بخصوص المؤلخة الرابعة والحكم بعدم مؤلخة المستأنف بشأنها؛
- تأييه الحكم المستأنف فيما قضر به بخصوص باقي المؤلخات؛
- تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها وتحريدها في ثلاثة ألف وخمسمائة (30.500,00) درهم؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة المستئنف، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 11 نونبر 2020؛

وكانـت هـيـةـ الـحـكـمـ مـكـوـنـةـ مـنـ ذـ.ـ مـحـمـدـ الصـوـبـيـ رـئـيـسـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـهـاجـفـيـ وـذـ.ـ مـوسـىـ لـطـيفـيـ وـذـ.ـ عـبـدـ الـخـالـقـ الشـماـشـيـ أـعـضـاءـ،ـ وـذـ.ـ عـبـدـ النـورـ عـفـريـطـ مـقـرـرـ،ـ وـبحـضـورـ ذـ.ـ مـحـمـدـ يـشـوـ مـمـثـلـ لـلـنـيـابـةـ الـعـامـةـ،ـ وـبـمـاـعـدـةـ السـيـدةـ الحـسـنـيـةـ فـيـسـ كـاتـبـةـ لـلـضـبـطـ.



قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

www.courdescomptes.ma